٢١٦/١٧
ع م ش

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

شرط التكليف عند الأصوليين وأثره في الأحكام

إعداد الطالب: محمد بن عيد بن محمد الجهني

لنيل الشهادة العالية "الماجستير"

إشراف فضيلة الدكتور: عمر بن عبد العزيز محمد

C.D
الرقم ١٠٠١

١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

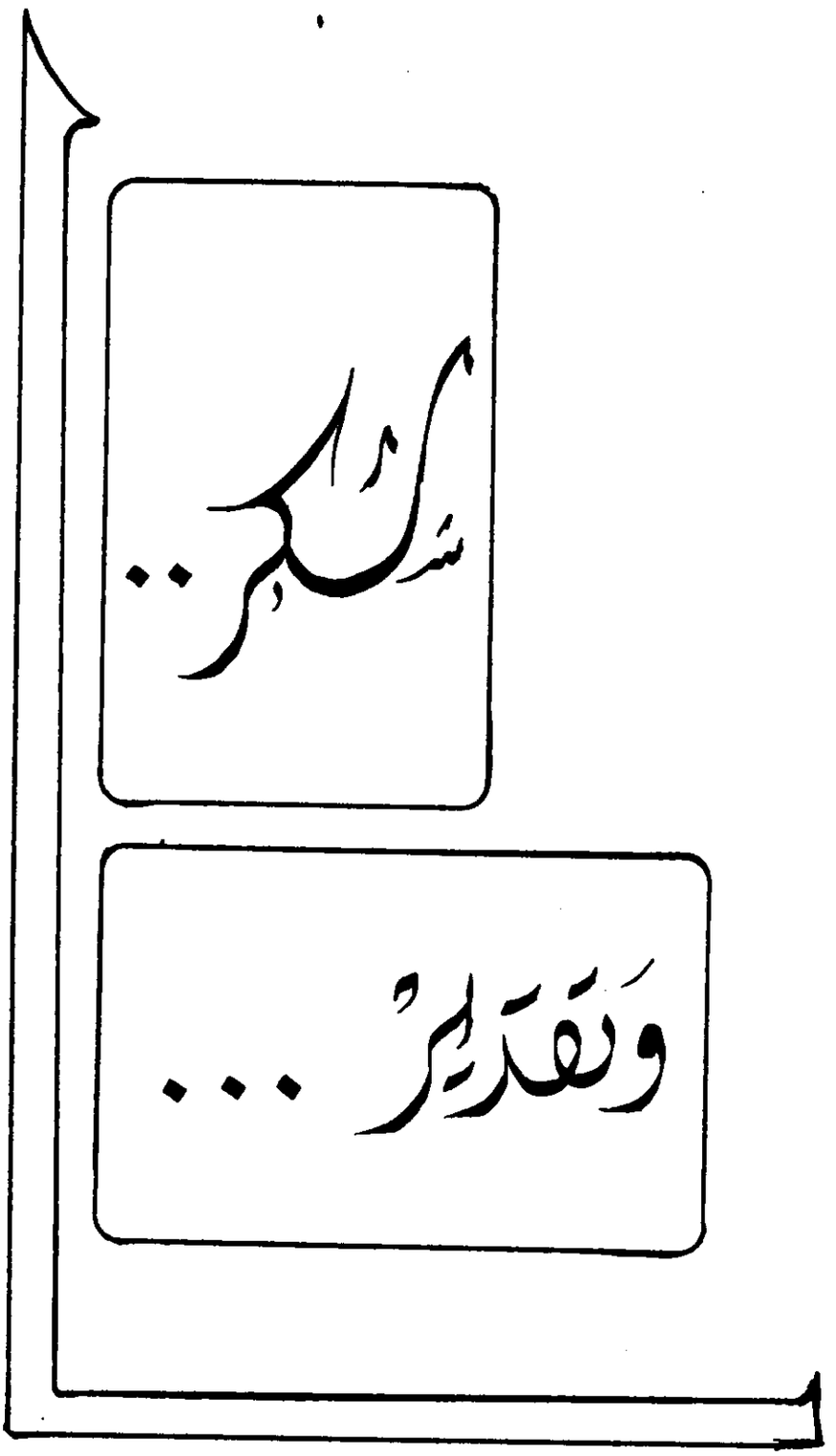
شكر..
وتقدير ...

(شكر وتقدير)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :

فامتثالا لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[1] ، واعترافا بالفضل لأهله ، والجميل لأصحابه ، أتقدم بشكرى وخالص امتناني إلى أستاذى فضيلة الشيخ الدكتور / عمر بن عبد العزيز لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي، ولما قدمه لي أثناء فترة الإشراف من توجيهات قيمة وارشادات سليمة ، كان لها أكبر الأثر في نفسي ، وأعظم معونة بعد معونة الله عز وجل في تذليل ما وقف أمامي من عقبات .

فله مني خالص الشكر ، وجميل الثناء ، ومن الله خير الجزاء. كما أزجى بالشكر الجزيل ، والثناء الجميل إلى المسؤلين على شؤون المكتبات ، وإلى كل من أفادني من أساتذتي وزملائي بإعارة كتاب ، أو اهداء نصح وإرشاد. كما أتقدم بشكرى وعظيم الامتنان إلى القائمين على هذه الجامعة الفتية لقاء ما يبذلونه من اهتمام كبير ، وجهد جهيد في نشر العلم الشرعي بين طلابه .

فجزى الله الجميع خير الجزاء ووفقهم لما يحبه ويرضاه .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف : ٥/١٥٧ والترمذى في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ٤/٣٣٩ ، وقال : " حديث حسن صحيح " .

المقدمة

** المقدمـــة **

الحمد لله على آلائه العظام ، ونعمه الجسام ، واستعين به وأتوكل عليه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورســـوله وخيرته من خلقه صلى الله عليه وسلم . ورضى الله عن الصحابة والتابعيـــــن ، والأئمة المجتهدين ، والعلماء العاملين ، ومن نهج منهجهم إلى يوم الدين .

أما بعـــد :

فلقد أرسل الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم إلى العالمين ليبلغهم مافرض الله عليهم من تكاليف اصلاحا لحالهم في الدارين ، وقطعا للعذر ، ودفعـــا للحجة ، قال تعالى : ((رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل))[1] وقال تعالى : ((وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقـــوا لعلكم ترحمون ، أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طآئفتين من قبلنا وإن كنا عـــن دراستهم لغافلين ، أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم فقـــد جآءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة))[2] .

لذا أهتم العلماء بأمر التكليف ، فبينوا أركانه ، وأدلته ، وجميع ما يتعلق به ، كشفا لحقيقته ، وبيانا لأمـــره .

وكان من هؤلاء العلماء علماء أصول الفقه ـ رحمهم الله ـ حيث تناولـــــوه بالبحث والدراسة .

---

(١) سورة النساء : آية (١٦٥) .

(٢) سورة الأنعام : آية (١٥٥ - ١٥٧) .

ولما كنت أحد المنتسبين إلى قسم أصول الفقه بالدراسات العليا وكان النظام يحتم عليّ أن أقدم بحثا في أحد موضوعاته لاجتياز مرحلة دراسية ـ الماجستير ـ اخترت بعد إعمال الفكر ، وتطويف النظر والتوجيه من أهل الشأن والخبرة في هذا العلم ـ شرط التكليف عند الأصوليين وأثره في الأحكام ـ ليكون موضوع بحثي في هذه المرحلة ، وكان لهذا الاختيار أسباب كثيرة .

أسباب اختيار الموضوع :

من أهم الأسباب التي دعتني ودفعتني إلى اختيار هذا الموضوع مايلي :

١ـ أهمية الموضوع في حد ذاته ، فهو من المباحث الأصولية المهمة والتي تشكل بمجموعها ركنا أساسيا من الأركان التي يعتمد عليها المجتهد في الاستنباط ، بل هو أهمها على الاطلاق لما في العلم به من القدرة على القول بثبوت الأحكام الشرعية على الشخص أو عدم ثبوتها عليه .

٢ـ جدة الموضوع : حيث إنه ـ كما أحسب ـ لم يحظ بدراسة مستقلة مستفيضة ، مستجمعة لأصول البحث العلمي ، وإن كان بعض مباحثه لا يخلو من ذلك .

٣ـ لما وجدت التكليف محط أنظار العلماء من الأصوليين وغيرهم ، حتى تشعبت أبحاثه ، وتوسعت فروعه ، رأيت من الضروري أن أهتم به بافراد بحث خاص عن شرطه ، أجمع فيه ما قيل عنه ، وأعرضه عرضا يتناسب مع تطور البحث العلمي .

٤— بيان بطلان ما ادعاه البعض من وقوع التكليف بما لا يقدر عليه العبد في هذه الشريعة ، عن طريق الأدلة النقلية والعقلية .

٥— الاسهام - بقدر المستطاع - في تليين وتوضيح عبارات الأصوليين الأقدمين في هذا الجانب ، والتي وصل بعضها إلى حد الإغلاق - خاصة لغير المتخصصين - عن طريق الكتابة بصورة سهلة مبسطة تناسب فهم القارئ العادي .

منهجي في البحث :

لقد سلكت في هذه الرسالة الخطوات التالية :

١— جمع المادة العلمية عن طريق الرجوع إلى مصادرها الأصلية ما استطعت لذلك سبيلا ، مراعيا فيها السبق .

٢— الحرص على التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائليها ، مع بذل الجهد في نقل قول كل قائل من كتابه إن تمكنت من ذلك ، وإلا اعتمدت على كتب أصحابه في النقل .

٣— تحرير محل الخلاف في المسألة أولا ، ثم ذكر ما قيل فيها من المذاهب ثم ذكر أدلة كل مذهب على الترتيب ، مع إثبات الاعتراضات الواردة على كل دليل بعده مباشرة ، إن وجدت .

٤— ذكر نماذج من الأمثلة تتضح بها المسائل ، عند الحاجة إلى ذلك .

٥— اختيار ما يعضده الدليل فيما يظهر لي .

٦— وضع العبارات المنقولة بالنص بين علامتي التنصيص .

٧— ترتيب المصادر والمراجع في الهامش على حسب تاريخ وفاة مؤلفيها.

٨— بيان أماكن الآيات القرآنية الكريمة الواردة في البحث ، ببيان أسماء سور الآيات ، وأرقام هذه الآيات .

٩— تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في ثنايا البحث من كتب الأحاديث المشهورة ، ليسهل على القارئ التأكد من صحتها ومراتبها عند الرجوع إليها .

١٠— التعريف بالمصطلحات الواردة في الرسالة ، وقد يفوتني أحيانا ذكر التعريف عند بداية ذكر كل مصطلح .

١١— الترجمة لما ورد في البحث من أعلام بما يوفي الغرض عند بداية ذكر كل علم .

خطة البحث :

كانت خطتي في البحث هي :

أني قسمت البحث إلى مقدمة ، وبابين ، وخاتمة .

أما المقدمة : فقد تكلمت فيها عن أهمية الموضوع وسبب اختياري له ، وطريقة معالجتي لمباحثه والخطة التي سرت عليها ، ثم ختمتها ببيان المقصود من شرط التكليف .

أما الباب الأول : ففي شرط التكليف بالنسبة للمكلّف به . وفيه فصلان :

الفصل الأول : فيما كان متعلقا بغير العلم وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في القدرة على المكلف به وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : في القدرة . وفيه ثمانية فروع :

الفرع الأول : تعريفها

الفرع الثاني : أدلتها

الفرع الثالث : أنواعها

الفرع الرابع : وقتها

الفرع الخامس : تعلقها بالضدين .

الفرع السادس: منزلتها من صفة الحسن للمأمور به .

الفرع السابع : أقسامها عند الحنفية

الفرع الثامن : ما يترتب على تعلقها وعدم تعلقها .

المطلب الثاني : في التكليف عند انعدام القدرة ووجودها وفيه فرعان :

الفرع الأول : التكليف عند انعدام القدرة وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التكليف عند انعدام القدرة على الفعل .

المسألة الثانية : التكليف عند انعدام القدرة على الصفات.

الفرع الثاني : التكليف عند وجود القدرة على مقدمة الواجب .

المطلب الثالث : التكليف بالأعمال الشاقة وفيه فرعان :

الفرع الأول : أنواع الأعمال الشاقة وحكم كل منها من حيث التكليف وعدمه .

الفرع الثاني : موقف الشارع ممن يتكلفون المشاق .

المطلب الرابع : أثر القدرة في الأحكام .

المبحث الثاني : حصول الشرط الشرعي وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء فيه .

المطلب الثاني : أثر شرط الإيمان في الأحكام .

المبحث الثالث : فعلية المكلف بـــــــه .

المبحث الرابع : العدم والكسبية وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عدم المكلف به .

المطلب الثاني : كسبيتـــه للعبـد .

الفصل الثاني : فيما كان متعلقا بالعلم . وفيه مبحثان :

المبحث الأولـــ: العلم بالمكلف به وفيه مطلبان :

المطلب الأولـــ: دليل شرطيته .

المطلب الثانـي : أثره في الأحكام .

المبحث الثانـي : العلم بصدور المكلف به ممن له سلطة التكليف .

وفيه مطلبان :

المطلب الأولـــ: دليل شرطيتـــــه .

المطلب الثانـي : أثره في الأحكـام .

أما الباب الثاني : ففي شرط التكليف بالنسبة للمكلف . وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : في فهم الخطاب وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تكليف من لم يفهم الخطاب .

المبحث الثاني : طريق تفهم الخطاب .

المبحث الثالث: أثره في الأحكـــــام .

الفصل الثاني : في العقل وفيه مبحثان :

المبحث الأولـ : في بيان شرطيته وما يتعلق به .

المبحث الثاني : أثره في الأحكام .

الفصل الثالث : في البلوغ وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في بيان شرطيته وما يتعلق به .

المبحث الثاني : أثره في الأحكام .

الفصل الرابع : في عدم الالجاء وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تكليف الملجأ .

المبحث الثاني : أثره في الأحكام .

الفصل الخامس : في الحياة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في دليل شرطيتها .

المبحث الثاني : أثرها في الأحكام .

أما الخاتمة : فقد ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال دراستي ومطالعتي لشرط التكليف .

وبعد : فإنه بعد هذا التصور الموجز عن البحث لا يفوتني في نهاية هذه المقدمة من التعرض إلى التعريف بـ (شرط التكليف) ليكون توطئة ومدخلا لصلب الموضوع .

ولما كان شرط التكليف مركبا من كلمتين : مضاف ، ومضاف إليه ، وكان المركب لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة مفرداته كان لا بد أولا من بيان مفرداته .

وأولها : الشرط

والشرط بفتح الشين وسكون الراء لغة : إلزام الشيء والتزامه .

وجمعه شروط . وفي المثل : الشرط أملك عليك أم لك .

وبتحريك الراء : العلامة . وجمعه أشراط ، ومنه قوله تعالى ((فقد جاء أشراطها [1])) أي علاماتها [2] .

---

(١) سورة محمد : آية : ١٨ .

(٢) لسان العرب : ٧/ ٣٢٩ ، القاموس المحيط : ص ٨٦٩ ، المصباح المنير : ص ٣٠٩ .

أما في الاصطلاح : فلقد ذكروا له عدة تعاريف من أوضح هذه التعاريف وأدقها في التعبير عن حقيقته التعريف التالي :

بأنه : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وكان خارجا عن الماهية[1] .

شرح التعريف :

" ما يلزم من عدمه العدم " هو قيد أول في التعريف ، احترز به من المانع[2] فإنه لا يلزم من عدمه شيء ، كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فإنه قد تجب الزكاة مع انتفائه لوجود الغنى ، وقد لا تجب مع انتفائه لوجود الفقر .

" ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم " هو قيد ثان في التعريف احترز به من السبب[3] ، والمانع أيضا . أما من السبب فلأنه يلزم من وجوده الوجود .

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص : ٨٢ ، جمع الجوامع لابن السبكي ٢/٥٥ ، شرح الكوكب المنير : ١/٤٥٢ ، حاشية البناني على شرح المحلي : ٢/٢٠ ، وحاشية العطار : ٢/٥٥ ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص : ١٦٢ .

(٢) المانع : اسم فاعل من منع وهو في اللغة الحائل بين الشيئين . وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم " . انظر: لسان العرب : ٨/٣٤٣ ، شرح الكوكب المنير: ١/٤٥٦ .

(٣) السبب لغة : ما توصل به إلى غيره . وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته " .
انظر: لسان العرب ١/٤٥٨ ، مختار الصحاح ص ١١٩ ، تنقيح الفصول ص : ٨١ .

وأما من المانع ، فلأنه يلزم من وجوده العدم .

" لذاته " قيد ثالث احترز به من مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود أو مقارنته قيام المانع فيلزم العدم ، لكن لا لذاته وهو كونه شرطا بل لأمر خارج وهو مقارنة السبب ، أو قيام المانع .

وقيل : إن قيد " لذاته " للايضاح والبيان ودفع توهم لزوم الوجود من وجود الشرط إذا قارن السبب ، لأن ترتب الوجود حينئذ على السبب لا على الشرط ودفع توهم لزوم العدم من وجود الشرط إذا قارن المانع ، لأن ترتب العدم حينئذ على وجود المانع لا على وجود الشرط[1].

" وكان خارجا عن الماهية " قيد رابع في التعريف احترز به من الركن[2] فإنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، لكنه داخل في الماهية[3] كتكبيرة الإحرام مثلا فإنه يلزم من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها

---

(١) انظر : حاشية البناني على شرح المحلى : ٢/ ٢١ .

(٢) الركن : بضم أوله وسكون ثانيه لغة : الجانب الأقوى من الشيء واصطلاحا : ما يقوم به الشيء وهو داخل في حقيقته .
انظر : مختار الصحاح ص ١٠٧ ، التوضيح لمتن التنقيح : ٢/ ١٣١ التعريفات : ص ١١٢ .

(٣) الماهية : مأخوذة عن " ما هو " بالحاق ياء النسبة وحذف إحدى الياءين للتخفيف ، والحاق التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية . وهي في الاصطلاح : الأمر المتعقل من حيث إنه مقول في جواب عن سؤال بـ (ما هو) .
انظر : التعريفات ص ١٩٥ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٥/ ١٣١٣ حاشية اللاهوري على شرح المواقف ١/ ٣٢٤ .

وجود الصلاة إذ قد توجد تكبيرة الإحرام وتنعدم الصلاة بأن لا يوجد أركانها الأخر أو شروطها ، ولا عدم الصلاة إذ قد توجد بقية الأركان والشـــــروط فتوجد الصلاة .

ثانيهـــا :

((التكليـــــف))

التكليف مصدر كلّف يكلف وهو في اللغة : الأمر بما يشق .

يقال : كلفه تكليفا : أي أمره بما يشق عليه[١] .

وفي الاصطلاح : قيل: إنه إلزام ما فيه كلفة[٢] " أي مشقة ، ومقتضى هذا : أن لا يدخل في حده إلا الإيجاب[٣] ، والتحريم[٤] ، إذ لا توجد الكلفة إلا فيهمـــا لأجل الحمل على الفعل ، أو الترك خوف العقاب .

والمكلف بالنسبة لما عداهما في سعة لعدم المؤاخذة ،فلا كلفة . وعلى ذلـــك تكون تسمية بقية الأحكام بالأحكام التكليفية إنما هو من قبيل تغليب لفظ التكليف

---

(١) انظر: لسان العرب : ٣٠٧/٩ ، القاموس المحيط ص ١٠٩٩ ، مختار الصحاح ص ٢٤٠ ، .

(٢) البرهان : ١٠١/١ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مـــع حاشية التفتازاني ٥/٢ ، الفروق : ١٦١/١ ، تهذيب الفـــروق ١٧٦/١ - ١٧٧ ، نشر البنود : ٢٥/١ ، مذكرة الشيخ الشنقيطـــي ص ٩ .

(٣) الإيجاب : مصدر أوجب وهو في اللغة : الإلزام .
وفي الاصطلاح : الخطاب المقتضى للفعل اقتضاء جازما "
انظر: لسان العرب : ٧٩٣/١ ، المحلى على جمع الجوامع ١٢٠/١ شرح الكوكب المنير : ٣٤٠/١ وما بعدها .

(٤) التحريم : مصدر حرّم بتشديد الراء وهو في اللغة ضد التحليـــل .
وفي الاصطلاح : " الخطاب المقتضى للترك اقتضاء جازما " .
انظر: مع المصدرين الأصوليين السابقين المصباح المنير ص : ١٣١ ، مختار الصحاح ص ٥٦ .

على غيره ، أو لكونها لا تتعلق إلا بفعل المكلف .

٢— وقيل : إنه طلب ما فيه كلفه "[١]

ومقتضى هذا : أن لا يدخل في حده إلا الإيجاب والتحريم ، والندب[٢] والكراهة[٣] ، لأن الأربعة مطلوبة .

٣— وقيل : إنه إلزام مقتضى خطاب الشرع "[٤]

ومقتضى هذا : أن يدخل في حده مع ما تقدم الإباحة[٥] ، لأنها من مقتضيات خطاب الشرع .

---

(١) انظر : المصادر الأصولية المتقدمة في هامش (٢)

(٢) الندب : مصدر ندب وهو في اللغة الدعاء .
وفي الاصطلاح : الخطاب المقتضى للفعل اقتضاء غير جازم "
انظر : المصباح المنير ص ٥٩٧ ، المعجم الوسيط : ٢/ ٩١٠ ، المحلى على جمع الجوامع ١/ ١٢٠ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ٣٤٠ ،

(٣) الكراهة : مصدر كره وهو في اللغة : البغض .
وفي الاصطلاح : الخطاب المقتضى للترك اقتضاء غير جازم " .
انظر مع المصدرين الأصوليين السابقين المصباح المنير ص : ٥٣١ ، مختار الصحاح ص : ٢٣٧ .

(٤) شرح الكوكب المنير : ١/ ٤٨٣ ، نزهة الخاطر العاطر : ١/ ١٣٦ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص : ١٤٥ .

(٥) الإباحة : مصدر أباح وهي في اللغة : الإطلاق والاحلال .
وفي الاصطلاح : خطاب الله الوارد بالتخيير بين الفعل والترك .
انظر : لسان العرب : ٢/ ٤١٦ ، مختار الصحاح ص ٢٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١/ ١٢٠ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ٣٤٢ .

وهذا الأخير هو أفضل التعاريف في نظرى لشموله أقسام الحكم التكليفـــي .

وبذلك يتبين لنا أن المقصود من شرط التكليف : ما يتوقف عليه وجود إلـزام مقتضى خطاب الشارع بحيث ينعدم ذلك الإلزام بمجرد انعدام ذلك الشيء المتوقف عليه وجوده . والرؤيا سوف تتضح - إن شاء الله - بشكل أفضل وأدق بعد الشروع في صلب الموضوع . فنقول وبالله التوفيق .

البَابُ الأوّل

الباب الأول

— ((شـــرط التكليـف بالنسـبة للمكلف به)) —

وفيه فصلان :

الفصل الأول : فيما كان متعلقا بغير العلـــم .

الفصل الثاني : فيما كان متعلقا بالعلـــــــم .

==========

الفصل الأول

((فيما كان متعلقا بغير العلم))

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: القدرة على المكلف بـــــه .

المبحث الثاني : حصول الشرط الشـــــرعي .

المبحث الثالث: فعليـــــة المكلـــف بـــــه .

المبحث الرابع : العـــــدم والكســـــــــبية .

==========

المبحث الأول

((القدرة على المكلف به))

مما يشترط في المكلف به أن يكون في قدرة المكلف أن يفعله . والحق أن العلماء اختلفوا في التكليف عند انعدام القدرة على المكلف به ، بمعنى اختلفوا في اشتراط القدرة .

والمناسب للمقام قبل أن أذكر موقفهم بالتفصيل ، أن أبيّن حقيقة القدرة وما يتعلق بكنهها ، لأهميتها ؛ وحاجة البحث إلى معرفتها .

لذا تضمن هذا المبحث أربعة مطالب :

المطلب الأول : في القدرة .

المطلب الثاني : في التكليف عند انعدام القدرة ووجودها .

المطلب الثالث : في التكليف بالأعمال الشاقة .

المطلب الرابع أثر القدرة في الأحكام .

==========

المطلب الأول : في القدرة

وفيه ثمانية فروع:

الفرع الأول : تعريفها

القدرة ـ بضم القاف وسكون الدال ـ مصدر قدر ـ بفتح الدال ، وكسرها . لغة فيه ـ يقدر ، وقد جاء في اللغة بالمعاني الآتية[1] :

١ـ الطاقة : ومنه قوله تعالى : ((على الموسع قدره وعلى المقتر قدره))[2] أي طاقته[3].

٢ـ القوة والتمكن : يقال : قدرت على الشيء قدرة ، أي قويت عليه وتمكنت منه .

٣ـ الغنى والثراء : يقال : رجل ذو قدرة ، أي ذو يسار وغنى .

٤ـ الملك : يقال قدر على الشيء قدرة ، أي ملكه .

والقادر اسم فاعل من قدر يقدر ، وكذا قدير[4] اسم فاعل ، وهو للمبالغة[5] على وزن فعيل .

والمقدرة بتثليث الدال ـ أي بفتحها ، وبكسرها ، وبضمها[6] ـ

---

(١) انظر : لسان العرب (٥ / ٧٤) ، المصباح المنير ص ٤٩٢ ، المعجم الوسيط (٢ / ٧١٨) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٣٦) . ٣ـ تفسير الفخر الرازي ٦ / ١٥٠

(٤) قدير لا يصح أن يوصف به إلا الله تعالى كذا قال بعض العلماء . انظر : المفردات للأصفهاني ص ٣٩٤ .

(٥) المراد بالمبالغة : الدلالة على كثرة الحدث ، إذ اسم الفاعل إذا أريد منه الدلالة على الكثرة والمبالغة في معنى الفعل حول إلى أوزان تسمى صيغة المبالغة مثل شرّاب ، منحار وسميع .
انظر : شرح ابن عقيل (٣ / ١١١) ، شذا العرف ص : ٧٥ .

(٦) الكسر والضم شاذان ، أما الفتح فعلى القياس ؛ لأن الفعل الثلاثي

مصدر ميمي.[1]

والمقتدر على وزن مفتعل بكسر العين معناه : المتكلف والمكتسب للقدرة.[2]

والقدرة جاءت في اللغة بصيغ أخرى كالقدارة ، والقدورة ، والقدران والقدار.[3]

ثانيا : في تعريفها اصطلاحا :

للقدرة عدة تعريفات ، منها :

١ــ عرفها جمهور العلماء بأنها : صفة تؤثر على وفق الإرادة.[4]

فالصفة : هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات[5] ، وهي جنس[6]

(=) إذا لم يكن مثالا صحيح اللام محذوف الفاء في المضارع كان مصدره الميمي على وزن مفعل بفتح العين. انظر : شذا العرف ص : ٧٤.

(١) المصدر الميمي هو : اسم جامد يدل على حدث مجرد عن الزمان والمكان مبدوء بميم زائدة في غير المفاعلة . مثل عرف عرفا : المعرفة. انظر : الكامل في النحو والصرف ص : ٣٢٤.
فالمصدر الميمي يشترط لميمه ألا تكون ميم صيغة المفاعلة كمشاركة، ومناضلة ، ومعاونة .

(٢) انظر : المفردات للأصفهاني ص : ٣٩٤.

(٣) انظر : تهذيب اللغة : (١٨/٩) ، لسان العرب (٧٦/٥).

(٤) المواقف في علم الكلام ص : ١٥٠ ، مع شرحه للسيد ص : ٢٩٢.

(٥) التعريفات ص : ١٣٣.

(٦) الجنس في اللغة : الضرب من كل شئ .
وفي الاصطلاح هو : الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ماهو" مثل " سطح مستو " فإنه يقال على المثلث والمربع والدائرة ، وغيرها مما هو مشترك معها في السطح المستوى . بيان ذلك أنه لو سئل إنسان عن أشياء كثيرة ، وكانت حقائق هذه الأشياء مختلفة فيما بينها كالمثلث والمربع والدائرة ، وكان السؤال بـ (ما هو) بأن يقال : ما هو المثلث والمربع والدائرة ، كان الجواب بـ (سطح مستو) .

====

في التعريف تشمل كل صفة سواء كانت مؤثرة أم لا .

تؤثر : قيد أول في التعريف احترز به عن مالا يؤثر كالعلم ،إذ لا تأثير له وإن توقف تأثير القدرة عليه .

على وفق الإرادة[1] : قيد ثان في التعريف احترز به عن ما يؤثر لا على وفق الإرادة .

٢— وقيل : القدرة : ما هو مبدأ قريب للأفعال المختلفة[2] .

المراد بالمبدأ : هو الفاعل المؤثر .

القريب : احترز به عن البعيد الذى يؤثر بالواسطة كالنفوس الحيوانية ، والنباتية[3] فإنها مبادئ لأفعال مختلفة مثل : الإنماء ، والتغذية ، لكنها بعيدة لكونها مبادئ لها باستخدام الطبائع والكيفيات[4]. هكذا قيل .

(=) فلفظة سطح مستوجزء الماهية المشترك بينها وبين غيرها ، وهذا هو الجنس . انظر : المصباح المنير ص : ١١١ ،المرشد السليم ص : ٦٧ .

(١) الإرادة لغة : المشيئة .

واصطلاحا : " صفة توجب للحى حالا يقع منه الفعل على وجه دون وجه "

انظر: القاموس المحيط ص : ٣٦٢ ، مختار الصحاح ص : ١١٠ ، التعريفات ص : ١٦ .

(٢) شرح المواقف ص : ٢٩٢ .

(٣) النفس النباتية هى : كمال أول لجسم طبيعى آلى من حيث يتغذى وينمو .
والنفس الحيوانية هى : كمال أول لجسم طبيعي آلى من جهة ما يحس ويتحرك بالإرادة .
والنفس الانسانية هى : كمال أول الجسم طبيعى آلى من حيث يعقل الكليات ويستنبط بالرأى .
انظر : عن هذه التعريفات وشرحها : المواقف في علم الكلام ص : ٢٢٩ .

(٤) الكيف : هيئة قارة في الشيء لا يقتضى قسمة ولا نسبة لذاته " . ====

فالقوة الحيوانية قدرة على التعريفين ، لكونها صفة مؤثرة على وفق الإرادة، ومبدأ قريبا لأفعال مختلفة .

والقوة النباتية قدرة على التعريف الثاني ، لكونها مبدأ قريبا لأفاعيل مختلفة، دون التعريف الأول ،إذ لا شعور لها بأفاعيلها .

٣— وقيل : هي هيئة بها يتمكن الإنسان من فعل شيء ما[1] .

٤— وعرفها أبو الهذيل[2] : بأنها معنى يخلقه الله تعالى في جزء من الجسم المبنى بنية مخصوصة ،ثم يصبح منها الفعل بعد ذلك لاختصاصها بحالة القادر[3].

٥— وعرفها معمر[4] السلمي : بأنها فعل الجسم القادر بها ، وليست

(=) فقوله هيئة يشمل الأعراض كلها ، وقوله قارة في الشيء احتراز عن الهيئة غير القارة كالحركة والزمان ، والفعل والانفعال ، وقوله لا يقتضي قسمة يخرج الكم ، وقوله ولا نسبة يخرج الأعراض ، وقوله لذاته ليدخل فيه الكيفيات المقتضيه للقسمة أو النسبة بواسطة اقتضاء محلها . التعريفات ص ١٨٨ .

(١) المفردات ص : ٣٩٤ .

(٢) هو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي ، مولى عبدالقيس من أئمة المعتزلة ، ولد بالبصرة سنة ١٣٤هـ ، كان يلقب بالعلاف لأن داره بالبصرة كانت في العلافين ، اشتهر بعلم الكلام ، وكان حسن الجدل قوى الحجة ، سريع الخاطر توفي بسامرا سنة ٢٣٥هـ .
انظر ترجمته في : فرق وطبقات المعتزلة ص : ٥٤ ، الأعلام ٧/١٣١

(٣) نظرية التكليف ص : ٣٢٠ .

(٤) هو معمر بن عباد السلمي ، يكنى أبا عمرو ، معتزلي من الغلاة ، من أهل البصرة ، سكن بغداد ، وناظر النظام ، وكان أعظم القدرية غلوا وتنسب إليه طائفة تعرف بالمعمرية ، مات مسموما سنة ٢١٥هـ .
انظر ترجمته في : فرق وطبقات المعتزلة ص : ٦٣ ، الأعلام (٧/ ١٣١) .

من فعل الله تعالى[1] .

٦— وعرفها النظام[2] ، والأسوارى[3] ، والأصم[4] : بأنها نفس المستطيع[5] .

وقد اعترض عليه بما يلي[6] :

أ) الاستطاعة في اللغة مصدر استطاع يستطيع ، والمصدر هو فعل الفاعل

---

(١) الفرق بين الفرق ص : ٨٠ .

(٢) هو أبو إسحاق ابراهيم بن سيار بن هانئ البصرى ، من أئمة المعتزلة تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين والهيين . وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت " النظامية " نسبة إليه ، أما شهرته بالنظام فأشياعه يقولون إنها من اجادته نظم الكلام ، وخصومه يقولون إنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة . توفى سنة ٢٣١هـ . انظر ترجمته:طبقات المعتزلة ص ٥٩ ، الفرق بين الفرق ص : ٩٣ ، الأعلام (١/ ٤٣) .

(٣) هو على الأسوارى كان من أصحاب أبى الهذيل وأعلمهم ، ثم انتقل إلى مذهب النظام ، وزاد عليه في الضلالة ، وروى أنه صعد بغداد لفاقة لحقته فقال النظام ما جاء بك ؟ فقال : الحاجة ، فأعطاه ألف دينار ، وقال له : ارجع من ساعتك ، فقيل : أنه خاف أن يراه الناس فيفضل عليه .
فرق طبقات المعتزلة ص : ٧٧ - ٧٨ ، الفرق بين الفرق ص : ١١٠ .

(٤) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، فقيه معتزلي مفسر ، كان من أفصح الناس وأفقههم في زمانه ، له اختيارات في أصول الفقه ، وكتب في التفسير ، من تلاميذه ابن علية ، توفى سنة ٢٢٥هـ .
انظر ترجمته في : فرق وطبقات المعتزلة ص : ٦٥ ، الأعلام : (٣/ ٣٢٣)

(٥) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٣٤) .

(٦) انظر : المصدر السابق (٣/ ٣٩ - ٤٠) .

وصفته كالضرب هو فعل الضارب ، والصفة والفعل عرضان[1] في الفاعل وفي الموصوف فإذا كان العصد رصفة في المستطيع فبالضرورة[2] نعلم أن الصفة غير الموصوف، لأن الصفات تتعاقب عليه ، فتمضي صفة وتأتي أخرى ، فلو كانت الصفة هي الموصوف لكان الماضي من الصفات هو الموصوف الباقي ،إلا أن الماضي هو غير الباقي ،فإذاً الصفات هي غير الموصوف .

ب) نجد المرء مستطيعا ،ثم نراه غير مستطيع ، لخدر عرض في أعضائه ، أو إغماء وهو بعينه قائم لم ينتقص منه شيء ، فصح بالضرورة أن الذي عدم من الاستطاعة هو غير المستطيع الذي كان ولم يعدم منه شيء ، وهذا أمر يعرف بالمشاهدة والحس ، وإذا كان كذلك فالاستطاعة عرض من الأعراض يقبل الشدة والضعف ، فنقول : استطاعة أشد من استطاعه واستطاعة أخف من استطاعة .

ج) ان الاستطاعة لها ضد[3] وهو العجز ، والأعراض لا تكون إلا أعراضا تقسم

---

(١) العرض بفتح العين والراء في اللغة : الطروء والزوال .
وفي الاصطلاح : هو ما يقوم بغيره ، وقيل:هو الذي يحتاج في وجوده إلى محل يقوم به " كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحل ويقوم به .
انظر : المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٤) ،التعريفات ص : ١٤٨ ، تسهيل المنطق ص : ٢٦ .

(٢) الضرورة من الاضطرار وهي في اللغة : الحاجة .
وفي الاصطلاح : عدم توقف الحصول على نظر وكسب .
انظر : المصباح المنير ص : ٣٦٠ ، المعجم الوسيط (١/ ٥٣٨) التعريفات ص : ٤٣ ، تسهيل المنطق ص : ٧ .

(٣) الضد في اللغة من معانيه : النظير والكفء ، والمخالف ، ==== =

طرفي البعد كالعلم والجهل ، والذكر والنسيان ونحو ذلك ، والمستطيع جوهر[1] ، والجوهر لا ضد له فصح بالضرورة أن الاستطاعة هي غير المستطيع .

٧— وعرفها ضرار[2] بن عمرو بأنها بعض المستطيع[3] .

وقد اعترض عليه : بأنه تعريف فاسد ، لأن العرض لا يكون بعضا للجسم[4] .

(=) والضدان في الاصطلاح : صفتان وجوديتان لا تجتمعان في محل واحد ولكن ترتفعان . كالسواد والبياض فإنهما لا يجتمعان في نقطة بسيطة من اللون ولكن قد يرتفعان عنها ، وارتفاعهما إما أن يكون لأجل وجود واسطة أخرى كالصفرة مثلا فتكون تلك النقطة صفراء ، وإما أن يكون لأجل ارتفاع المحل برمته .

انظر : المصباح المنير ص ٣٥٨ ، المعجم الوسيط (٥٣٦/١) آداب البحث والمناظرة (٢٧/١) ، تسهيل المنطق ص : ٢٢ .

(١) الجوهر في اللغة : ذات الشيء وحقيقته .

وفي الاصطلاح : " ما يقوم بنفسه أي لا يحتاج في وجوده إلى شيء آخر يقوم فيه .

وقيل : " ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع " أي الموجود لا في موضوع .

انظر : المعجم الوسيط ١٤٤/١ ، التعريفات ص ٧٩ ، ضوابط المعرفة ص ٣٣٩ .

(٢) هو ضرار بن عمرو الغطفاني قاض من كبار المعتزلة ، له مقالات خبيثة صنف نحو ثلاثين كتابا ، بعضها في الرد على المعتزلة والخوارج ، شهد عليه الإمام أحمد بن حنبل عند القاضي فأفتى بضرب عنقه فهرب ، وأخفاه يحي بن خالد البرمكي ، توفي سنة ١٩٠هـ .

انظر ترجمته في لسان الميزان (٢٠٣/٣) الأعلام (٢١٥/٣) .

(٣) انظر : الملل والنحل للشهرستاني : ٩١/١ ، المواقف ص : ١٥١ .

(٤) الفصل في الملل والنحل (٤١/٣) .

وهذه التعريفات الأخيرة والتي تبدأ من تعريف أبي الهذيل تعريفات فاسدة؛ لأنها مبنية على تقرير فاسد .

وهو أن المعتزلة[1] قرروا أن القدرة البشرية مستقلة عن القدرة الالهية في فعلها[2] وذلك لكي يثبتوا صفة العدل[3] ونفي الظلم عنه ،حيث إن العدل كما يزعمون يكون باثبات فاعلية الانسان الحرة التي تستلزم مسئوليته الخلقية عن أفعاله

---

(١) هي فرقة من فرق أهل الأهواء ، ظهرت مع بداية القرن الثاني ، وسموا بالمعتزلة ، لأن واصل بن عطاء كان من تلامذة الحسن البصري ، فلما أحدث مذهبا وهو أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر طرده الحسن عن مجلسه فاعتزل حلقته وجلس إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد . فقال الحسن : اعتزل عنا واصل ، فسمي هو وأصحابه معتزلة .
وهذه الفرقة افترقت فيما بينها عشرين فرقة كل فرقة منها تكفر سائرها .
وقيل : افترقت إلى ثلاثة عشر فرقة ، وقيل سبع عشر فرقة ، ومن معتقداتها : نفي صفات الله عز وجل من العلم والقدرة . . . . . وحدوث كلامه وانه ليس بخالق لأفعال العباد .
انظر : الفرق بين الفرق ص ٧٨ ، الملل والنحل (١/ ٤٨) ،اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للفخر الرازي ص ٣٨ ،فرق وطبقات المعتزلة ص ١٣١ .

(٢) انظر: القضاء والقدر في الاسلام (٢/ ١٩٦ - ١٩٧) .

(٣) المراد بالعدل : أن أفعال الله تعالى كلها حسنة ، وأنه لا يفعل القبيح ،ولا يخل بما هو واجب عليه ،وهو يعتبر الأصل الثاني من الأصول الخمسة المعتمدة عندهم والتي هي : التوحيد ،العدل ، الوعد ، المنزلة بين المنزلتين ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
انظر عن تفاصيلها : شرح الأصول الخمسة لقاضي القضاة عبد الجبار مذاهب الاسلاميين (١/ ٥٥ - ٧٢) ، القضاء والقدر في الاسلام (٢/ ١٨١ - ١٨٣) .

ومن ثم ينتفي الجبر ولا يوصف الله سبحانه وتعالى بالظلم[1]. لذا جاءت تحديداتهم ووصفهم للقدرة البشرية مؤكدة لتقريرهم بينه لاستقلال وحرية القدرة البشرية عن القدرة الالهية في فعلها .

ولكن كيف يتم لهم ذلك وقد جاء في التنزيل العزيز ((والله خلقكم وماتعملون))[2] وقال تعالى ((ذلكم الله ربكم خالق كل شيء))[3] فلو كانت الأفعال غير مخلوقة له !! ؟ لكان الله سبحانه وتعالى خالقا لبعض الأشياء دون جميعها ، وهذا خلاف الآية .

---

(١) انظر : القضاء والقدر في الإسلام : (٢/١٨١) .

(٢) سورة الصافات آية : ٩٦ .

(٣) سورة غافر آية : ٦٢ .

الفرع الثاني :

—((أدلتهـــا))—

الأدلة الدالة على أن القدرة شرط في التكاليف الشرعية تنحصر في الكتاب والسنة والإجماع ، والعقل .

أولا : الأدلة الواردة من الكتاب الكريم :

الآيات الدالة على اشتراط القدرة كثيرة ، منها ما يلي :

١— قوله تعالى : ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليهـــا ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . . .))[1] .

في هذه الآية الكريمة نعى الله عز وجل على أنه لا يكلف العباد عبادة مـن أعمال القلوب أو الجوارح إلا وهي في وسعهم وفي مقتضى ادراكهـــم وبنيتهم[2] .

والوســع : " ما يسع الانسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه "[3] .

ووجه الدلالة من الآية : أنه لو كانت القدرة غير مشروطة في التكليف لحصل الكذب في كلامه عز وجل ؛ لأن الآية أخبرت بنفي التكليف عند انعدام القدرة ، فكـــل ما جاء مخالفا لما أفادت يكون تكذيبا له سبحانه وتعالى وهو محال ، فيبطـــل ما أدى إلى المحال .

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٣/ ٤٢٩) .

(٣) تفسير الفخر الرازي (٧/ ١٥١) .

وظاهر الآية أنها ابتداء خبر من الله تعالى ولكن ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام من جملة ما حكاه المؤمنون ، على نسق الكلام في قوله تعالى ((وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ...))[1] .

قال الرازي[2] في توجيه هذا القول : " إن قلنا : إن هذا من كلام المؤمنين فوجه النظم أنهم لما قالوا ((سمعنا وأطعنا)) فكأنهم قالوا : كيف لا نسمع ولا نطيع ، وأنه تعالى لا يكلفنا إلا ما في وسعنا وطاقتنا[3] " .

وعلى كل ليس في هذا القول ما يخدش الاستدلال بالآية ؛ لأنه لو كانوا غير صادقين فيما حكوه عن ربهم لكذبهم الله سبحانه وتعالى ، ولما مدحهم وأثنى عليهم[4] .

ومما جاء في معنى هذه الآية ما حكاه أبو هريرة[5] — رضي الله تعالى عنه — قال :

---

(١) سورة البقرة : آية : ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين ، المكنى بأبي عبد الله المعروف بابن الخطيب ، الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم النظار المفسر ، ولد بالري سنة ٥٤٤هـ ، وإليها نسبته ، من تصانيفه في التفسير " مفاتيح الغيب " وفي أصول الفقه " المحصول " و" المعالم" وفي أصول الدين " المطالب العالية " ونهاية العقول ، توفي سنة ٦٠٦هـ انظر : ترجمته في : الفتح المبين للمراغي (٢/ ٤٧) ، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٢١٥) .

(٣) تفسير الفخر الرازي (٧/ ١٥٠) .

(٤) انظر : تفسير الرازي (٧/ ١٥٣) ، تفسير القرطبي (٣/ ٤٢٧) .

(٥) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم عام خيبر سنة سبع ، وكان كثير العبادة والذكر وحسن الأخلاق ، ولي إمرة المدينة

= = =

ما وددت أن أحدا ولدتني أمه إلا جعفر بن أبي طالب[1] ، فإني تبعته يوما وأنا جائع ، فلما بلغ منزله لم يجد فيه سوى نحيٍّ سمن قد بقي فيه أثارة فشقه بين أيدينا فجعلنا نلعق ما فيه من السمن والرُّبّ[2] وهو يقول :

ما كلف الله نفسا فوق طاقتها . ولا تجود يد إلا بما تجد[3]

٢- قوله تعالى : ((والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا إلا وسعها أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون))[4] .

فقوله تعالى ((لا نكلف نفسا الا وسعها)) معناه لا نكلف العباد

(=) ويعتبر من الصحابة المكثرين من رواية الحديث توفي سنة ٥٩ هجرية وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في الإصابة (٤/ ٢٠٢) ، العبر في خبر من غبر ١/ ٤٦ . شذرات الذهب : ١/ ٦٣ .

(١) هو أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب الهاشمي الطيار ، كان من متقدمي الإسلام هاجر إلى الحبشة ، وكان هو وأصحابه سبب إسلام النجاشي رحمه الله ، وكان جعفر أميرهم في الهجرة ، سكن المدينة ثم أمره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش غزوة مؤتة بعد زيد بن حارثة فاستشهد فيها في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة .

انظر : ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات : (١/ ١٤٨) ، شذرات الذهب (١/ ١٢) .

(٢) الرُّبّ بالضم دبس الرطب اذا طبخ . المصباح المنير ص : ٢١٤ .

(٣) تفسير القرطبي : (٣/ ٤٢٩ - ٤٣٠) .

(٤) سورة الأعراف : آية : ٤٢ .

بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه واقتاره كما قال تعالى في سورة الطلاق : ((لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا))(١) (٢)

ووجه الدلالة من الآية بين وهو أنه لو لم تكن القدرة مشروطة في التكليف لما امتنع تكليف الأب بما لا يدخل تحت قدرته من النفقة والكسوة .

٤— قوله تعالى : ((ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها))(٣)

في هذه الآية أمر الله عز وجل بتحري العدل في الأخذ والعطاء عند البيع والشراء ، وأن مالا يمكن الاحتراز عنه في الزيادة والنقصان ولا يدخل تحت قدرة البشر معفو عنه(٤) .

قال الفخر الرازي عند تفسيره لقوله تعالى : ((وأوفوا الكيل والميزان بالقسط)) وعلم أنه لما كان يجوز أن يتوهم الإنسان أنه يجب على

(=) طبقات الفقهاء الشافعيين " توفي سنة ٧٧٤هـ، ودفن بمقبرة شيخه ابن تيمية .
انظر : طبقات المفسرين للداوودي ١/ ١١١، الأعلام "١/ ٣٢٠) .

(١) سورة الطلاق : آية (٧) .

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٦) .

(٣) سورة الأنعام : آية : ١٥٢ .

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٧/ ١٣٦) وفتح القدير للشوكاني (٢/ ١٧٨) .

التحقيق - يعني إيفاء الكيل والوزن - وذلك صعب شديد في العدل أتبعه الله تعالى بما يزيل هذا التشديد فقال : ((لا نكلف نفسا الا وسعها)) أي الواجب في إيفاء الكيل والوزن هذا القدر الممكن في إيفاء الكيل والوزن أما التحقيق فغير واجب "[1].

وعلى كل فوجه الدلالة من الآية ظاهر كسابقتها .

والآيتان الأخيرتان[2] وإن وردتا في مناسبات جزئية فذلك لا يمنع من أنهما تدلان على أن الشريعة في جملة أحكامها تسير على عدم التكليف بما لا يدخل تحت الوسع ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يقال : إن الآيتين وردتا بشأن النفقة والكسوة والكيل والوزن فتكونا قاصرتين في الدلالة عليهما .

٥- قوله تعالى ((ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم))[3] .

الضعفاء هم العاجزون عن تحمل الغزو وإن كانوا أصحاء في أبدانهم كالشيوخ ومن خلق في أصل الفطرة ضعيفا نحيفا ، والمرضى هم أصحاب العمى والعرج والزمانة وكل من كان موصوفا بمرض يمنعه من التمكن من المحاربة ، والذين لا يجدون ما ينفقون هم من ليست لهم أموال ينفقونها فيما يحتاجون إليه من التجهز للجهاد أي الفقراء

---

(١) تفسير الفخر الرازي (١٣/٢٤٧) .

(٢) رقم (٣) ، (٤) .

(٣) سورة التوبة : آية : ٩١ .

بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال[1] ".

٦— قوله تعالى : ((وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم[2]))

المراد من الحرج : الضيق والشدة ، فكل ما فيه مشقة من التكاليف فقد وضعه سبحانه وتعالى عن العباد إما بالإسقاط من الأصل وعدم التكليف به ، أو بالتخفيف وتجويز العدول إلى بدل لا مشقة فيه ، أو بمشروعية التخلص من الذنب بالوجه الذى شرعه الله بالتوبة[3] أو بالكفارة[4][5].

---

(١) تفسير القرطبي : (٨/٢٢٦) .

(٢) سورة الحج : آية (٧٨) .

(٣) التوبة مصدر تاب وهو في اللغة الرجوع من الذنب .
وفي الاصطلاح : الندم على فعل الذنب وعقد العزم على عدم العودة إليه ، والتوجه إلى الله طلبا للمغفرة ، والوفاء بما في الذمة من حقوق الآدميين .
انظر : القاموس المحيط ص ٧٩ ، مختار الصحاح ص : ٣٣ ، التعريفات ص ٧٠ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٥٠ .

(٤) الكفارة فعالة من الكفر وهو التغطية والستر . يقال : كفر السحاب السماء أى غطاها فسميت الكفارة كفارة لأنها مغطية للإثم .
وفي الاصطلاح : تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالإعتاق والصيام وغير ذلك " .
وقد حددت الشريعة أنواعا من الكفارة منها : كفارة اليمين ، والصوم والقتل ، والظهار .
انظر : أساس البلاغة ص : ٥٤٧ ، مختار الصحاح ص : ٢٣٩ ، حلية الفقهاء ص : ٢٠٦ ، معجم لغة الفقهاء ص : ٣٨٢ .

(٥) انظر : فتح القدير للشوكاني (٣/٤٧٠ - ٤٧١) .

ووجه الدلالة من الآية : أن في لزوم الاداء بدون القدرة حرجاً ، والحرج منفي بصريح هذا النص ، فيبطل ما أدى إليه وهو وجود التكليف بدون القدرة ويثبت أنه لا بد من القدرة في التكليف .

٧— قوله تعالى : ((فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون))[(١)] .

لما نزل قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون))[(٢)] اشتد على القوم العمل ، فقاموا حتى ورمت عراقيبهم وتقرحت جباههم فأنزل الله تعالى ((فاتقوا الله ماستطعتم)) الآية تخفيفا على المسلمين ، فنسخت قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته))[(٣)] الآية .

وقيل: إن قوله تعالى ((اتقوا الله حق تقاته)) مفسرة ومبينة بقوله تعالى ((فاتقوا الله ما استطعتم)) أي اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم[(٤)] .

قال بعض المفسرين : وهذا أصوب ، لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع ، والجمع ممكن فهو أولى[(٥)] .

وعلى كلا القولين فالآية تدل وبصراحة على عدم التكليف عند عدم الاستطاعة . حيث أمر الله عز وجل بالتقوى على قدر الاستطاعة ، بمعنى أن مالا يستطاع

---

(١) سورة التغابن : آية : ١٦ .
(٢) سورة آل عمران : آية : ١٠٢
(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٢٩) .
(٤) فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٦٧) .
(٥) المصدر السابق .

عليه لا تكليف فيه ، فلله الحمد والمنة والفضل والنعمة .

٨ـ قوله تعالى : ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))[١]

وقوله تعالى : ((يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا))[٢]

وقوله تعالى : ((وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين))[٣] .

ولا رحمة ولا تخفيف ولا يسر مع التكليف بدون القدرة .

ثانيا : الأدلة الواردة من السنة الشريفة :

هناك أحاديث كثيرة تحمل في طياتها دلالات على اشتراط القدرة في التكاليف الشرعية ، من هذه الأحاديث ما يلي :

١ـ عن ابن عباس[٤] ـ رضي الله عنهما ـ قال : قيل يارسول الله : أي الأديان أحب الى الله ؟ قال : الحنفية السمحة)[٥] .

---

(١) سورة البقرة : آية : ١٨٥ .

(٢) سورة النساء : آية : ٢٨ .

(٣) سورة الأنبياء : آية : ١٠٧

(٤) هو الصحابي الجليل أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحبر الأمة وترجمان القرآن ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكان جميلا نبيلا مجلسه مشحونا بالطلبة في أنواع العلوم ، وتوفى بالطائف سنة ٦٨هـ .
انظر : ترجمته في : الإصابة (٢ / ٣٣٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٢٧٤) ، شذرات الذهب (١ / ٧٥) .

(٥) أخرجه البخارى في الأدب المفرد ، باب حسن الخلق إذا فقهوا ص ٦٩ ، والإمام أحمد في المسند (١ / ٢٣٦) ، والطبراني في معجمه الكبير (١١ / ٢٢٧) .

٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)[1] .

٥- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله شرع الدين فجعله سهلا سمحا واسعا ، ولم يجعله ضيقا)[2] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث وأمثالها :

أنه لو ثبت وجود التكليف عند عدم القدرة لم يكن الدين في حيز السماحة والسهولة واليسر ، بل كان في حيز العسر والضيق ، وهذا باطل بالأحاديث المتقدمة فيبطل ما أدى إليه وإلا للزم كذبه صلى الله عليه وسلم وحاشاه عن ذلك .

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج[3] فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال : ذروني ماتركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[4] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر . انظر : فتح الباري (١/ ٩٣) ، والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه باب الدين يسر (٨/ ١٢١) .

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه .

(٣) الحج في اللغة : القصد .
وفي الشرع : عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص في زمن مخصوص .
المصباح المنير ص ١٢١ ، أنيس الفقهاء ص ١٣٩ .

(٤) أخرجه مسلم في باب فرض الحج مرة في العمر من كتاب الحج ===

وجه الدلالة : لو لم تكن القدرة شرطا في توجه التكاليف لما حكم صلى الله عليه وسلم بسقوط مالا يقدر عليه ، لكنه صلى الله عليه وسلم حكم بذلك حيث قال : فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) يعني ما لا يستطاع عليه يسقط حكم الاتيان به .

ولقد استنبط الفقهاء من قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور . فمن عجز عن ركن من أركان الصلاة لا يسقط عنه فعل بقية الأركان المقدورة ، ومن عجز عن بعض الفاتحة لا يسقط عنه البعض الآخر المقدور ، ومن عجز عن إزالة جميع المنكرات لا يسقط عنه فعل الممكن منها .... وهكذا .

قال ابن السبكي[1] : " وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم (وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[2] .

(=) صحيح مسلم بشرح النووي (٩ / ١٠٠) ، والنسائي في باب وجوب الحج (٥ / ١١٠) والامام أحمد في المسند (٢ / ٥٠٨) .

(١) هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي الكافي السبكي الشافعي ، الفقيه الأصولي المؤرخ ، الملقب بقاضي القضاة تاج الدين ، صاحب التصانيف النافعة كـ" الابهاج شرح المنهاج ، جمع الجوامع " وشرحه منع الموانع ، وطبقات الفقهاء الكبرى والوسطى والصغرى ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ ، وتوفي بدمشق سنة ٧٧١هـ .
انظر ترجمته في :
شذرات الذهب (٦ / ٢٢١) ، الأعلام (٤ / ١٨٤) ، الفتح المبين (٢ / ١٨٤) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ١٥٩ .

٧- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . قال : ما شأنك قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : تستطيع أن تعتق[1] رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم[2] شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : اجلس، فجلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، والعرق المكتل الضخم قال : خذ هذا فتصدق به ، قال : أعلى أفقر منا ؟ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، قال : أطعمه عيالك[3] .

---

(١) العتق لغة : الحرية .

واصطلاحا : إخراج النسمة من ذل الرق إلى عز الحرية .

مختار الصحاح ص ١٧٣ ، حلية الفقهاء ص ٢٠٨ ، .

(٢) الصوم في اللغة : مطلق الإمساك .

وفي الشرع : عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص، من شخص مخصوص ، بنية مخصوصة .

المصباح المنير ص : ٣٥٢ ، المطلع على أبواب المقنع ص : ١٤٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، في كتاب الكفارات الفتح (١١/ ٥٩٥) ، ومسلم في باب تحريم الجماع في نهار رمضان ... من كتاب الصوم صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ٢٢٤) ، وأبو داود في باب كفارة من أتى أهله في رمضان من كتاب الصوم ، سنن أبي داود (٢/ ٧٨٣) والترمذي في باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان من كتاب الصوم سنن الترمذي (٣/ ٩٣) ، والإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٤١ ، ٥١٦

٨- ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من رأى منكم منكـرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلـك أضعف الإيمان)[1]

٩- عن عمران بن حصين[2] - رضي الله عنه - قال : كانت بي بواسير[3] ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب)[4] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر من خلالها أنه لا تكليف مع انعدام القدرة .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان صحيح مسلم بشرح النووي (٢/٢٢) ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد ، سنن أبي داود (١/٦٧٧) ، والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر ، سنن الترمذي (٤/٤٧٠) ، وابن ماجه في الفتن باب الأمر بالمعروف (٢/٣٨٣) ، والنسائي في الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان (٨/١١١) .

(٢) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي البصري أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثمانون حديثا ، كان من فضلاء الصحابة ، رضي الله تعالى عنهم ومجاب الدعوة ، نزل البصرة وكان قاضيها استقضاه عبد الله بن عامر أياما ثم استعفاه فأعفاه وتوفي بها سنة ٥٢هـ. انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٥) ، شذرات الذهب (١/٥٨) .

(٣) البواسير : مفردها باسور وهو ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المعدة والأنثيين والاشفار وغير ذلك . المصباح المنير ص ٤٨ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعدا صلى ===

إذ في الحديث الأول : أسقط العتق والصوم عن الصحابي بسبب عجـــــزه ، المعبر عنه بلفظة (لا) .

وفي الحديث الثاني : أسقط وجوب تغيير المنكر من اليد واللسان إلـــــى القلب عند العجز عن التغيير بهما على الترتيب المذكور في الحديث .

وفي الحديث الثالث : أسقط عن المصلي أن يصلي قائما أو قاعدا عند العجز عن الصلاة في حال القيام والقعود .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بسقوط التكليف عند انعدام القدرة كان القول بثبوته عند عدمها قولا مناقضا ومخالفا لما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم فيكون باطلا وإلا لدخل الكذب إلى كلامه صلى الله عليه وسلم وحاشاه عن ذلـــك .

ثالثا : الإجمـــاع[1] :

ثبت بالاستقراء[2] منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا على أن القدرة

(÷) على جنب ، الفتح : (٢/٥٨٧) ، وأبو داود في كتاب تقصير الصلاة باب في صلاة القاعد ، سنن أبي داود (١/٥٨٥) ، والترمذي فـــي كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف . . . ســـــنن الترمذي ٢/٢٠٨ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة المريض سنن ابن ماجه (١/٢٢١) ، والإمام أحمد في المسند : (٤/٤٢٦) .

(١) الاجماع مصدراً جمع وهو في اللغة العزم والإتفاق .
وفي الاصطلاح : إتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى اللـــه عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائـــع الشرعية .
انظر: مختار الصحاح ص ٤٧ ، المصباح المنير ص : ١٠٩ ، الإحكـــام للآمدي (١/١٦٨) ، جمع الجوامع مع العطار (٢/٢١٠) .

(٢) الاستقراء : استفعال من قرا وهو في اللغة القصد والتتبع .
وفي الاصطلاح : هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئيات ذلك الكلي .
انظر : المعجم الوسيط (٢/٧٣١-٧٣٢) التعريفات للجرجاني ص: ١٨

شرط في توجه التكاليف الشرعية ، ولا نعلم في ذلك مخالفا فكان إجماعا منهم عليـــــه .

رابعا : المعقول :

هناك أدلة عقلية تدل على المطلوب ، من هذه الأدلة ما يلي :

١ــ لو صح التكليف بما لا يُقدر عليه لكان مالا يقدر عليه مستدعى الحصول . واللازم[١] وهو استدعاء الحصول لما لا يقدر عليه باطل ، فالملـــــزوم[٢] وهو صحة التكليف بما لا يقدر عليه مثله[٣] .

وجه الملازمة[٤] : أنه لو كان ما لا يقدر عليه مكلفا به ، لكان مطلوبا ، لأن التكليف

---

(١) اللازم : اسم فاعل من لزم وهو في اللغة : الثبوت والدوام .
وفي الاصطلاح : ما يمتنع انفكاكه عن الشيء .
انظر: لسان العرب (١٢/ ٥٤١) ، المعجم الوسيط : (٢/ ٨٢٣) التعريفات ص : ١٩٠ .

(٢) الملزوم : اسم مفعول من لزم .
واصطلاحا : هو الشيء الذي يحصل من وجوده وجود شيء آخـــــر لا ينفك عنه . انظر: لسان العرب (١٢/ ٥٤١) .

(٣) انظر: المختصر مع شرح العضد : ٢/ ٩ ، بيان المختصر (١/ ٤١٤) مرآة الأصول (١/ ٢٩٥) ، المدخل إلى مذهب الامام أحمد ص: ١٤٦

(٤) الملازمة : مصدر لازم وهو في اللغة : امتناع انفكاك الشيء عن الشيء
واصطلاحا : كون الحكم مقتضيا لحكم آخر .
والحكم الأول يعنى المقتضى على صيغة اسم الفاعل يسمى ملزومـــــا ، والحكم الثاني يعنى المقتضى على صيغة اسم المفعول يسمى لازمـــــا .
انظر : التعريفات للجرجاني ص : ٢٢٩ ، وكشاف اصطلاحات الفنـــون (٥/ ١٣٠٤) .

طلب ما فيه كلفة ، ولو كان مطلوبا لكان مستدعى الحصول ؛ لأن استدعاء الحصول معنى الطلب .

أما انتفاء اللازم : فلأن طلب حصول الشيء فرع عن تصور وقوعه لاستحالة طلب مالا يتصور وقوعه ، ومالا يمكن تصور وقوعه لا يمكن طلب حصوله ؛لأنه إذا انتفى الأصل - تصور الوقوع - انتفى الفرع - طلب الحصول - وما لا يُقدر عليه لا يتصور وقوعه[1] فيمتنع طلب حصوله ؛لأن التصور كما ذكرنا هو الأصل ، وطلب الحصول هو الفرع ، وبانتفاء الأصل ينتفي الفرع .

والدليل على أن مالا يقدر عليه لا يتصور وقوعه ، هو أنه لو تصور وقوعه من المكلف وهو ممتنع الحصول منه لزم تصور الشيء على خلاف ماهيته وهو محال .

بيان ذلك : أننا لو تصورنا أربعة ليست بزوج ، وكل ما ليس بزوج ليس بأربعة نكون قد تصورنا أربعة ليست بأربعة .

فالمتصور لنا أربعة وليست بأربعة وهذا خلف .

٢- لو كان التكليف واقعا عند عدم القدرة ، لحصل في الشريعة التناقض[2].

---

(١) لا يقال لا حجر في التصور فيجوز أن يتصور وقوع مالا يقدر عليه ؛لأن المراد تصوره على وجه يجوز وقوعه في الخارج .

(٢) التناقض : تفاعل من النقض وهو في اللغة الدفع والإبطال ، تقول تناقض الكلامان أي تدافعا ، فكأن كل واحد نقض الآخر .
وفي الاصطلاح : هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق أحداهما كذب الآخر كقول القائل : زيد إنسان ، زيد ليس بإنسان . انظر : المصباح المنير ص : ٦٢٢ ، التعريفات ص : ٦٨

والاختلاف ، وذلك منفي عنها ، فإنه إذا وقع في الشريعة التكليف بما لا يدخل تحت قدرة المكلفين ، وقد ثبت أن التكليف داخل تحت وسعهم - لا يكلف الله نفسا إلا وسعها[1] ، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها[2] - كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا وهي منزهة عن ذلك[3] .

٣- التكليف بما لا يقدر عليه العبد قبيح ، ونسبة القبح إليه عز وجل في حيز الاستحالة ، فيمتنع التكليف بما لا يقدر عليه[4] .

وهذا الدليل يفيد كون القدرة شرط جواز التكليف ، ويلزم منه كونها شرطا لوقوعه بالطريق الأولى .

هذا ما تيسر لنا إيراده من الأدلة النقلية والعقلية ، وهي كلها تشير بجلاء لا خفاء فيه على أن القدرة شرط في توجه التكاليف الشرعية .

وعليه إذا وجد نص يوهم ظاهره التكليف بما ليس في مقدورنا فهو في الحقيقة مصروف عن ظاهره ، وسيأتي في ذلك مزيد بحث .

---

(١) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .

(٢) سورة الطلاق : آية: ٧ .

(٣) قارنه بالموافقات للشاطبي (٢/١٢٣) .

(٤) انظر : التقرير والتحبير (٢/٨٢) ، تيسير التحرير (٢/١٣٧) ، فتح الغفار (١/٥٩) ، ولا يخفى أن هذا الدليل إنما يستقيم على مذهب من يقول بالتحسين والتقبيح العقليين .

الفرع الثالث : أنواعهـــا :

القدرة على نوعين[1] .

١ــ قدرة شرعية[2] : وهي عبارة عن سلامة آلات الفعل[3] ، وصحة أسبابه[4] .

وهي تسمى قدرة لحدوث القدرة فيها عند قصد الفعل في المعتاد[5].

٢ــ قدرة قدرية[6] : وهي عبارة عن القوة المؤثرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير. وهذه هي التي يوجد بها الفعل .

والتكليف يشترط له القدرة الأولى وكان ينبغي أن يشترط له الثانية غير أن تعذر تقدم المشروط على الشرط منع من ذلك ، فنقلت الشرطية إلى الأولى لحصول الثانية بها عادة عند الفعل . فكانت حالة وجود الفعل حالة وجود القدرتين جميعا .

وقد اعترض عليه بأنه :

يجب أن يكون التكليف مشروطا بالقدرة الثانية ، ضرورة أن الفعل بدونها ممتنع ، ولا تكليف بالممتنع[7] .

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٩٤) ، التلويح على التوضيح (١/ ١٩٩) ، التقرير والتحبير (٢/ ٨٤) ، فتح الغفار : (١/ ٥٩) نور الأنوار على المنار (١/ ٩٧) .

(٢) انظر : الفتاوى لابن تيمية (٨/ ١٢٩ ، ٣٧٣) .

(٣) أي سلامة الأعضاء التي بواسطتها يتمكن المكلف من الفعل .

(٤) أي انتفاء الموانع المؤثرة على حصول العقل .

(٥) كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٩٤) .

(٦) انظر : الفتاوى لابن تيمية (٨/ ١٢٩ ، ٣٧٣) .

(٧) انظر : التلويح على التوضيح (١/ ١٩٩) .

أجيب عنه :

بالمعارضة : وهي أن الفعل عند اجتماع جميع شرائط التأثير واجب ؛ لا متناع التخلف ولا تكليف بالواجب ؛ لأنه غير مقدور ، لعدم التمكن من الترك . وبأنه لو كان التكليف مشروطا بها لما توجه التكليف إلا حال المباشرة ، فيلزم حينئذ أن لا يعصى بترك المأمور به ، لعدم التكليف بدون المباشرة[1] .

قال التفتازاني[2] : " والتحقيق أنه قبل المباشرة مكلف بايقاع الفعل في الزمان المستقبل ، وامتناع الفعل في هذه الحالة بناء على عدم علته التامة لا ينافي كون الفعل مقدورا مختارا له ، بمعنى صحة تعلق قدرته وإرادته وقصده إلى إيقاعه ، وإنما الممتنع تكليف مالا يطاق بمعنى أن يكون الفعل مما لا يصح تعلق قدرة العبد به وقصده إلى إيجاده وبهذا يندفع ما يقال: إن الفعل بدون علته التامة ممتنع ، ومعها واجب ، فلا تكليف إلا بالمحال ؛ لأن في الأول تكليفا بالمشروط عند عدم الشرط ، وفي الثاني تكليفا بتحصيل الحاصل[3] " .

---

(١) انظر : مع المصدر السابق ، شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوي ص: ٢٠٧

(٢) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين العلامة الشافعي ، من أئمة العربية والبيان والمنطق ، ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة ٧١٢هـ ، وإليها نسب ، وكان رغم لكنة لسانه فريد عصره ونسيج وحده . من تصانيفه : شرح على الرسالة الشمسية في المنطق وشرح على العقائد النسفية في التوحيد ، وشرح الأربعين النووية في الحديث . توفي سنة ٧٩١ هـ بسمرقند .
انظر ترجمته في : الأعلام (٢١٩/٧) ، الفتح المبين (٢٠٦/٢) ، معجم المؤلفين (٢٢٨/١٢) .

(٣) التلويح على التوضيح (١٩٩/١) .

فلوجوب الأداء يشترط القدرة التي بمعنى سلامة آلات الفعل وصحة أسبابه ولا يشترط لنفس الوجوب[1] القدرة مطلقا ؛ لأنه يثبت جبرا من الله تعالى بلا اختيار من العبد ، ولذا يتحقق من النائم والمغمى عليه إذا لم يؤد إلى الحرج ، ولا قدرة لهما[2] .

وقد اعترض عليه بأن :

نفس الوجوب لا ينفك عن التكليف إذ لا يتصور بدون الأمر ، والتكليف مشروط بالقدرة فكيف ينفك نفس الوجوب عن القدرة[3] .

(١) تحير العلماء في الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء ، حتى أنكره بعضهم وبالغ في إنكاره . وفرق بينهما الحنفية حيث قالوا : نفس الوجوب هو اشتغال الذمة بفعل أو مال ، وأنه يتوقف على الأهلية والسبب ، ووجوب الأداء : لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت به ، وأنه يتوقف على الأهلية والسبب والقدرة التي بمعنى السلامة . ومن أراد زيادة التوضيح فليرجع إلى التلويح (١/ ٢٠٤) .

ولقد خالف الزركشي ما نقله ابن عبد الشكور ، والبخاري عن الشافعية حيث قال : لا فرق عندنا بين الوجوب ووجوب الأداء ، ولا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء ، فإن معناه الإتيان بالفعل المتناول الأداء ، والقضاء ، والإعادة بينما قال البخاري وابن عبد الشكور : إن الشافعية تفرق بينهما في الواجب المالي دون البدني . والله أعلم .
انظر : كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٢١) ، التلويح : (١/ ٢٠٤) البحر المحيط (١/ ٤٤٧) ، مسلم الثبوت (١/ ٧٨) .

(٢) انظر : كشف الأسرار على المنار ١/ ٩٨ ، فصول البدائع للفناري : ١/ ٢٦٣ ، مرآة الأصول (١/ ٣٠٢) .

(٣) انظر : التلويح على التوضيح (١/ ١٩٨) ، مرآة الأصول (١/ ٣٠٢) حاشية الرهاوي ص : ٢٠٧ .

الفرع الرابع : وقتهـــا :

اختلف العلماء رحمهم الله في الوقت الذى توجد فيه قدرة العبـــد على الفعل إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن القدرة لا تكون إلا مع الفعل ولا تتقدمه . وبه قالـــت الأشعرية[١] ، وبعض الفرق[٢] ، وهو اختيار إمام الحرمين[٣] في كتابه الإرشاد إلا أنه في كتابه البرهان اختار تقدمها على الفعل[٤] .

---

(١) هم أتباع الإمام أبى الحسن الأشعرى ، والذى يتصل نسبه بالصحابي الجليل أبى موسى الاشعرى .
انظر : الملل والنحل : (١/ ٩٤) .

(٢) كجماعة من المرجئة والخوارج . انظر : الفصل في الملل والأهـــواء والنحل (٣/ ٣٣) .

(٣) هو عبد الملك بن أبى محمد بن عبد الله بن يوسف الجويني الأصولـي الأديب ، الفقيه الشافعي ، يكنى بأبى المعالى ، ويلقب بضياء الدين ويعرف بإمام الحرمين ، ولد سنة ٤١٩هـ ، وكان أعلم أهل زمانـــه بالكلام والأصول والفقه ، وأكثرهم تحقيقا وأقواهم حجة ، تولى الخطابة والتدريس والوعظ بالمدرسة النظامية بنيسابور ثلاثين سنة ، من تصانيفه النهاية في الفقه ، والإرشاد في أصول الدين ، والبرهان في أصول الفقه توفى بنيسابور سنة ٤٧٨هـ .
انظر : ترجمته في :
طبقات الشافعية للأسنوى (١/ ٤٠٩) ، شذرات الذهب (٣/ ٣٥٨) الفتح المبين (١/ ٢٦٠) .

(٤) انظر : البرهان (١/ ٢٧٦) ، الإرشاد ص: ١٩٨ ، شرح السيد على المواقف ص ٢٩٤ ، حاشية العطار على شرح المحلى (١/ ٢٨٤) .

الاستطاعة مع الفعل ألبتة ، وتكون قبله ولا بد وتفنى مع أول وجود الفعل "[1].

قلت : وللجمع بين النقلين يحمل قول ابن حزم على أفعال الجوارح .

المذهب الثالث : أن القدرة الشرعية الصحيحة للفعل متقدمة على الفعل ومقارنة له أيضا أما القدرة القدرية الموجبة للفعل فهي مع الفعل ولا تكون إلا معه وبه قال جمهور العلماء[2].

الأدلة :

أدلة المذهب الأول : استدل القائلون بأن القدرة مع الفعل بما يلي :

١- أن القدرة صفة متعلقة بالمقدور ، كالضرب المتعلق بالمضروب ، ووجود المتعلق بدون المتعلق محال[3].

أجيب عنه من وجهين[4] :

أ) انه منقوض بقدرة الباري عز وجل ، فإن الدليل جار فيها مع أنها ليست

(=) توفي مشردا عن بلده من قبل الدولة سنة ٤٥٦هـ ، بقرية من قرى الأندلس .
انظر : ترجمته في : العبر (٢/٣٠٦) ، شذرات الذهب (٣/٢٩٩) الفتح المبين (١/٢٤٣) .

(١) الفصل في الملل والنحل : (٣/٣٤) .

(٢) انظر : الفصل في الملل (٣/٤٥) الفتاوى لابن تيمية (٨/٣٧١) وما بعدها ، التلويح على التوضيح (١/١٩٩) ، فتح الغفار لابن نجيم (١/٥٩) .

(٣) انظر : نهاية السول للأسنوي (١/٣٣٨) ، فواتح الرحموت (١/١٣٦)

(٤) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/١٣٦) .

مع المقدور ، وإلا لو كانت مع المقدور للزم قدم العالم .

ب) لا نسلم أنها متعلقة ، بل القدرة صفة لها صلاحية التعلق فلا تستدعي وجوب المقدور .

٢- إن قدرة العبد عرض ، والعرض لا يبقى زمانين ، فلو تقدمت القدرة لعدمت عند حدوث المقدور ، ضرورة استحالة بقائها ، فلا يكون المقدور متعلقا بالقدرة[1] .

أجيب عن هذا الدليل بما يلي :

لا نسلم أن العرض لا يبقى زمانين ، ولو سلم عدم البقاء ، فإنا لا نقول بزوال العرض لا إلى بدل بل يخلفه أمثاله ، فيكون الفعل بقدرة مثل القدرة المتقدمة وليست هي بعينها[2] .

٣- إن القدرة صفة متعلقة فلا بد لها من متعلق والمتعلق إما الموجود وإما المعدوم ، أما المعدوم فلا يكون متعلقا للقدرة ، لأنه نفي محض والنفي المحض يستحيل أن يكون مقدورا ، وإذا لم يكن المتعلق هو المعدوم ثبت أنه الموجود ، وإذا ثبت أن القدرة لا بد لها من متعلق وثبت أن المتعلق هو الموجود ، ثبت أن القدرة لا توجد إلا مع الفعل لا قبله[3] .

---

(١) انظر : نهاية السول : (١/٣٣٩) .

(٢) انظر : نهاية السول (١/٣٤١) ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/١٣٧) .

(٣) انظر : المحصول للرازي (٢/٣٩٠) ، الإحكام للآمدي (١/١٢٠) .

أجيب عنه بأنه :

يلزم منه أن تكون قدرة الله عز وجل حادثة موجودة مع فعله لا قبله، وهذا باطل[1] .

٤- قبل الفعل لا يمكن الفعل ؛ لأنه محال ، حيث إنه يستلزم اجتماع النقيضين كونه متقدما وغير متقدم ، وإذا لم يكن الفعل ممكنا قبل نفسه لم يكن مقدورا قبله ، فلا تكون القدرة قبل الفعل ، ولا شك أن وجود القدرة بعد الفعل مما لا يتصور ، فتعين أن تكون موجودة معه ، وهو المطلوب[2] .

أجيب عن هذا الدليل بأن :

وصف القبلية على نفسه ممتنعة بالذات ، وأما ثبوت إمكان وجود القدرة في زمان قبل زمان وجوده فغير مستحيل ، بل هو ضروري لا متناع الإنقلاب[3] .

أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بأن القدرة قبل الفعل بما يلي :

ان تعلق القدرة بالفعل معناه الإيجاد ، وإيجاد الموجود محال ؛ لأنه تحصيل الحاصل[4] .

أجيب عن هذا الدليل بأنه : مبني على أن القدرة الحادثة مؤثرة وهو غير مسلم،

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٢٠) .

(٢) انظر : شرح السيد على المواقف : ٢٩٤ ، وفواتح الرحموت (١/ ١٣٧) .

(٣) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/ ١٣٧) .

(٤) انظر : شرح السيد على المواقف ص : ٢٩٥ .

وعلى تقدير تسليمه يقال : إن إيجاد الموجود بذلك الوجود جائز ، بمعنى أن يكون ذلك الوجود مستندا إلى الموجد ، أما المستحيل فإنما هو إيجاد الموجود بوجود آخر[1] .

٢- لو جاز تعلق القدرة بالفعل الحادث حال حدوثه ، للزم القدرة على الباقي حال بقائه[2] .

والتالي (وهو القدرة على الباقي حال بقائه) باطل ، فالمقدم (وهو جواز تعلق القدرة بالفعل حال حدوثه) مثله .

أما بيان الملازمة : فلأن وجود الباقي هو نفس الوجود حال الحدوث فلو تعلقت القدرة به حال الحدوث لتعلقت به حال البقاء ،لأن المتعلق واحد ، ولا تأثير لتعاقب الأوقات في أحكام الأنفس .

أما انتفاء التالي : فلأن الباقي متحقق الوجود ومتحقق الوجود لا يقدر عليه .

٣- لو كانت القدرة على الفعل معه لا قبله ، للزم أن لا يكون الكافر في زمان كفره مكلفا بالإيمان ،لأنه غير مقدور له في تلك الحالة ، ولو جوز تكليف الكافر بالإيمان مع كونه غير مقدور له ، فليجز تكليفه بخلق الجواهر والأعراض مما ليس مقدورا له[3] .

أجيب عن هذا الدليل بأن :

شرط التكليف أن يكون الفعل نفسه متعلقا للقدرة ، أو يكون ضده متعلقا لها ، وهذا الشرط حاصل في الإيمان ، فإنه وإن لم يكن مقدورا له قبل حدوثه

---

(١) انظر : شرح السيد على المواقف ص ٢٩٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق ص : ٢٩٦ .

لكن تركه بالتلبس بضده الذى هو الكفر مقدور له حال كونه كافرا ، بخلاف إحداث الجواهر والأعراض ، فإنه غير مقدور له فعله ولا تركه ، فلا يجوز التكليف به[1] .

أدلة المذهب الثالث :

استدل القائلون بأن القدرة الشرعية متقدمة على الفعل ، والكونية مقارنة للفعل بما يلي :

أما أدلتهم على أن القدرة الشرعية متقدمة على الفعل فهى كما يلي[2] :

١- بقوله تعالى : ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا))[3]

وجه الدلالة : لو كانت القدرة الشرعية لا تكون إلا مع الفعل لما وجب الحج إلا على من حج فقط ، ولما كان أحد عاصيا بترك الحج لأنه إذا لم يكن مستطيعا الحج حتى يحج فلا حج عليه ولا هو مخاطب بالحج ، وهذا خلاف المعلوم بالضرورة من دين الإسلام .

٢- بقوله تعالى ((والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم)) (٤)

---

(١) شرح السيد على المواقف ص ٢٩٦ .

(٢) انظر : الفصل في الملل والاهواء لابن حزم (٣/ ٤٣ ، ٤٤) الفتاوى لابن تيمية (٨/ ٣٧٢ ، ٣٧٣) ، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١/ ٦٠ .

(٣) سورة آل عمران آية : ٩٧ .

(٤) سورة المجادلة : آية : ٣ - ٤ .

وجه الدلالة :

لو لم يكن على المظاهر[1] العائد لقوله استطاعة على الصيام قبل أن يصوم ، لما كان مخاطبا بوجوب الصوم إذا لم يجد الرقبة ، ولكان حكمه مع عدم الرقبه وجوب الإطعام فقط ، وهذا باطل .

أو نقول : لو لم تكن الاستطاعة إلا مع الفعل ، لكان المعنى فمن لم يفعل الصوم فاطعام ستين مسكينا ، فيجوز حينئذ الإطعام لكل من لم يصم ، ولا يكون الصوم واجبا على أحد حتى يفعله ، وهذا باطل .

٣- بقوله تعالى : ((فاتقوا الله ما استطعتم))[2]

وجه الدلالة : أن الله عز وجل أمر بالتقوى بمقدار الاستطاعة ، ولو لم تكن الاستطاعة إلا مع الفعل ، لما وجب على أحد من التقوى إلا ما فعل فقط . ولم يعاقب من لم يتق ! وهذا معلوم الفساد .

٤- بقوله تعالى ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها))[3]

وجه الدلالة : انه لو كانت الاستطاعة الشرعية لا تكون إلا مع الفعل ، لما كلف أحد إلا الفعل الذى أتى به فقط دون ما تركه من الواجبات .

---

(١) الظهار : مصدر ظاهر وهو في اللغة : مقابلة الظهر بالظهر يقال: تظاهر القوم إذا تدابروا كأن كل واحد منهم ولى ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة .
وفي الاصطلاح : عبارة عن قول الرجل لامرأته أنت علىّ كظهر أمي
انظر : المصباح المنير ص : ٣٨٧ ، المطلع ص : ٣٤٥ ، أنيس الفقهاء : ص ١٦٢ .

(٢) سورة التغابن : آية : ١٦ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

أما من السنة :

١- فقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : ((صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب))[1]

وجه الدلالة : لو لم يكن الإنسان مستطيعا للقيام قبل القيام ، لما كان الإنسان مأمورا بالصلاة قائما قبل أن يصليها قائما ، ولكان له أن يصلي قاعدا ، أو على جنب ، لأنه إذا صلى كذلك لم يكن مستطيعا للقيام ، وهذا باطل .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[2]

وجه الدلالة : لو لم تكن الاستطاعة إلا مع الفعل، لكان المعنى : فأتوا منه ما فعلتم ، وعندئذ لا نكون مأمورين إلا بما فعلنا ، وهذا باطل .

وخلاصة أدلة الجمهور هي : لو أن الاستطاعة الصحيحة للفعل لا تكون إلا مع الفعل ، لما كان الله قد أوجب الواجبات إلا على من فعلها وأسقطها عمن لم يفعلها ، فلا يأثم أحد بترك الواجب ، وهذا بيّن البطلان .

أما أدلتهم على أن القدرة القدرية لا تكون إلا مع الفعل فهي كما يلي :

١- بقوله تعالى ((وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا * الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكري وكانوا لا يستطيعون سمعا))[3]

وقوله تعالى : ((يضاعف لهم العذاب ما كانوا يستطيعون السمع وماكانوا يبصرون))[4] .

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه

(٣) سورة الكهف آية : ١٠٠ - ١٠١ .

(٤) سورة هود : آية : ٢٠ .

وقوله تعالى : ((إذ يقول الظالمون إن تتبعون إلا رجلا مسحورا * انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا))[1] ونحوها من الآيات.

وجه الدلالة من هذه الآيات : هو أن الاستطاعة المنفية في هذه الآيات ليست هي الاستطاعة الشرعية المشروطة في الأمر والنهي ، إذ لو كانت هي لانتفى الأمر والنهي والوعد والوعيد والثواب والعقاب ومعلوم أن هؤلاء المذكورين في الآيات السابقة مأمورون ومنهيون لأنهم موعودون ومتوعدون[2] .

فإذاً إذا لم تكن الاستطاعة المنفية هي الاستطاعة الشرعية ، ثبت أنها الاستطاعة القدرية الكونية الموجبه للفعل ، وإذا ثبت انتفاء الاستطاعة الكونية ، ثبت انتفاء الفعل ، وبه يثبت أنها لو وجدت لوجد الفعل ، وإذا كان الأمر كذلك ثبت أنها لا تكون إلا مع الفعل .

٢- ان القدرة الكونية لا يمكن أن تكون قبل الفعل لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة[3] .

وبعد الانتهاء من ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة ، وقبل التعرض للراجح ، أود أن أوضح أن هناك علماء من متأخري الأشاعرة وغيرهم حاولوا تأويل قول الأشعري بما لا يتعارض مع مبدأ التكليف القائم على تقدم القدرة الشرعية على الفعل . فهذا صاحب فواتح الرحموت الحنفي يقول : " اعلم أن القدرة المتعلقة بالفعل المستجمعة لجميع الشرائط التي يوجد الفعل بها أو يخلق

---

(١) سورة الاسراء آية : ٤٧ - ٤٨ .

(٢) انظر : الفتاوى لابن تيمية ٨/ ٢٩١ .

(٣) انظر : التلويح على التوضيح (١/ ١٩٩) فتح الغفار (١/ ٥٩) .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ولا قال أحد من أئمة المسلمين - لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم : لا مالك[٢] ، ولا أبو حنيفة[٣]، ولا الشافعي[٤]

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي الملقب بتقي الدين ، المكنى بأبي العباس ، الإمام المحقق الحافظ المجتهد ، المحدث ، المفسر ، الأصولي ، النحوي الواعظ الخطيب ، صاحب التصانيف الكثيرة ، كـ : الصارم المسلول على شاتم الرسول ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، والسياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية .
ولد بحران سنة ٦٦١هـ ، وتوفي بدمشق ٧٢٨هـ ،
انظر ترجمته في : كتاب الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٧)
شذرات الذهب (٦/ ٨٠) ، الفتح المبين (٢/ ١٣٠) .

(٢) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، وإليه تنسب المالكية ، ولد في المدينة سنة ٩٣هـ ، وكان صلبا في دينه ، معروفا بالتقوى والصلاح بعيدا عن الأمراء والملوك ، من مصنفاته : الموطأ وتفسير غريب القرآن توفي في المدينة سنة ١٧٩ هـ .
انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص ١٧ وما بعدها ، الفتح المبين (١/ ١١٢) ، الأعلام (٥/ ٢٥٧) .

(٣) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه ، أحد الأئمة الأربعة وإليه تنسب الحنفية ، ولد في الكوفة سنة ٨٠هـ ، من مصنفاته : المخارج في الفقه ، ومسند في الحديث جمعهما تلاميذه ، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ ، .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات (٢/ ٢١٦) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٥١) ، الفتح المبين (١/ ١٠١) .

(٤) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أحد الأئمة الأربعة وإليه تنسب الشافعية ، ولد في غزة سنة ١٥٠ هـ وحمل منها الى مكة وهو ابن سنتين . من مصنفاته : الأم ====

ولا أحمد[1] بن حنبل ولا الثوري[2]، ولا الليث[3] ، ولا أمثال هؤلاء . . . . . إن الاستطاعة على الفعل لا تكون إلا معه ، وإن العبد لا استطاعة له على الفعل قبل أن يفعله . . . وصرحوا بما صرح به أبو حنيفة وأبو العباس بن سريج[4] وغيرهما

(=) وأحكام القرآن ، وأدب القاضي ، توفي بالقاهرة سنة ٢٠٤هـ
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (١/ ١١) ، الأعلام (٦/ ٢٦) ، الفتح المبين (١/ ١٢٧) .

(١) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني الفقيه المجتهد المحدث ، أحد الأئمة الأربعة ، وإليه تنسب الحنابلة ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ،
من مصنفاته : المسند ، وفضائل الصحابة ، والناسخ والمنسوخ وتوفي سنة ٢٤١هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/ ٤ ، الأعلام ١/ ٢٠٣ ، الفتح المبين (١/ ١٤٩) .

(٢) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ ، وكان أمير المؤمنين في الحديث ، وسيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، من مصنفاته : الجامع الكبير والصغير في الحديث ، وكتاب في الفرائض ، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ .
انظر ترجمته في : الجواهر المضية ٢/ ٢٢٧ ، شذرات الذهب: (١/ ٢٥٠) ، الأعلام (٣/ ١٠٤) .

(٣) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، من تابعي التابعين ، ولد بقرقشنده سنة ٩٤ هـ ، وكان إمام أهل مصر في زمانه حديثا وفقها قال الشافعي : " الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به " توفي بالقاهرة سنة ١٧٥هـ .
انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٧٣ ، الجواهر المضية ٢/ ٢٢٠ ، شذرات الذهب (١/ ٢٨٥) ، الأعلام (٥/ ٢٤٨) .

(٤) هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، فقيه الشافعية في عصره ، ولد ببغداد سنة ٢٤٩هـ ، له عدة تصانيف ===

من أن الاستطاعة المتقدمة على الفعل تصلح للضدين* ، وإن كان العبد حين الفعل مستطيعا أيضا عندهم ، فهو مستطيع عندهم قبل الفعل ومع الفعل وهو حين الفعل لا يمكنه أن يكون فاعلا تاركا ، فلا يقولون : إن الاستطاعة لا تكون إلا قبل الفعل كقول المعتزلة ، ولا بأنها لا تكون إلا مع الفعل كقول المجبرة ، بل يكون مستطيعا قبل الفعل وحين الفعل "[1].

(=) بلغت أربعمائة مصنف منها : الأقسام والخصال ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني ، توفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ انظر ترجمته في :
طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ٢٠ ، وشذرات الذهب (٢ / ٢٤٧) الأعلام (١ / ١٨٥) . * الإحكام والإلجام .

(١) الفتاوى لابن تيمية (٨ / ٤٧٩ - ٤٨٠) .

الفرع الخامس :

* تعلقها بالضدين *

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في تعلق القدرة الواحدة بالضدين إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن القدرة الواحدة لا تتعلق بالضدين مطلقا ، لا معا فيكون نسبتها إلى الضدين على السواء ولا على البدل ، بل إنما تتعلق بمقدور واحد فقدرة هذا الضد غير قدرة الضد الآخر .

وإليه ذهب جمهور الأشاعرة (١) .

المذهب الثاني : أن القدرة الواحدة تتعلق بالضدين ، لكن لا يصح من القادر الجمع بين الضدين في محل واحد ، وإنما يوجد أحدهما بدلا من الآخر .

وإليه ذهب أكثر المعتزلة (٢) .

المذهب الثالث : أن القدرة الشرعية الصحيحة للفعل تتعلق بالضدين ، أما القدرة القدرية الموجبة للفعل المحققة له ، فإنها لا تتعلق بالضدين . وإليه ذهب جمهور العلماء ، ومنهم الحنفية والحنابلة (٣) .

الأدلة :

دليل المذهب الأول : استدل القائلون بأن القدرة لا تتعلق بالضدين بما يلي :

---

(١) انظر : كتاب الإرشاد للجويني ص ٢٠١ ، شرح الجرجاني على المواقف ص : ٢٩٤ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) انظر : الفتاوى لابن تيمية (٨/ ٣٧١) وما بعدها ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ١٣٧ .

قالوا : بما أن القدرة تقارن الفعل ، فإنها لو تعلقت بالضدين ، للزم اجتماع الضدين في وقت واحد.(١)

واجتماعهما في وقت واحد محال ، وإذا كان محالا امتنع تعلق القدرة بالضدين.

اعترض على هذا الدليل بما يلي :

لا نسلم بأن القدرة مع الفعل مطلقا ، إذ أن القدرة التي مع الفعل هي القدرة الكونية أما القدرة الشرعية فإنها قبل الفعل ، وهي صالحة للتعلق بالضدين على البدلية ، وذلك لا يقتضي اجتماع الضدين .

دليل المذهب الثاني :

استدل القائلون بأن القدرة تتعلق بالضدين بما يلي :

١- لو كانت القدرة لا تتعلق إلا بمقدور واحد لكان العبد مضطرا وملجأ إلى الفعل غير متمكن من الترك.(٢)

والتالي(٣) (وهو اضطرار العبد إلى الفعل) باطل ،

---

(١) انظر : الإرشاد إمام الحرمين ٢٠١ ، شرح السيد على المواقف ص ٢٩٦ نظرية التكليف ص : ٣٢٧

(٢) انظر : الإرشاد للجويني ص ٢٠٢ .

(٣) التالي : من التلو وهو في اللغة التبع تقول تلوت الرجل أي تبعته ، وفي الاصطلاح هو الجزء الثاني من القضية الشرطية . وسمي تاليا لوقوعه في المرتبة الثانية وتلوه للأول .

انظر : مختار الصحاح ص ٣٣ ، المرشد السليم ص ١١٧ .

والقضية الشرطية هي التي حكم فيها بالاتصال بين نسبتين أو بعدمه إن كانت متصلة أو حكم فيها بالعناد بين النسبتين أو بعدمه إن كانت منفصلة .

= = = =

فالمقدم[1] (عدم تعلق القدره الا بمقدور واحد) مثله . أي في البطـــلان .

وبيان انتفاء التالي : أن القدرة إنما تثبت بكون الواحد منا قادرا ، والقادر هو من يتخير بين الاقدام على الشيء والاحجام عنه ، وهذا إنما يتحقق عنـــد التمكن من الضدين ، ومتى كان متمكنا من الضدين بطل كونه مضطرا إلى الفعل .

(=) وبعبارة أوضح ان القضية الشرطية المتصلة هي التي يجتمع طرفاهـــا في الوجود وتجتمعان في العدم ، بمعنى أنهما يجوز عدمهما معا ، ويجوز وجودهما معا .
فقولك لو كانت الشمس طالعة لكان النهار موجودا يجتمع طرفاها فـي الوجود فتكون الشمس طالعة والنهار موجودا ، ويجتمعان في العـدم فتكون الشمس ليست بطالعة والنهار ليس بموجود كما هو الحال فـــي زمن الليل .
فاجتماعهما في الوجود والعدم هو معنى الاتصال الذي سميت بسببه متصلة ، والقضية الشرطية المنفصلة هي التي يكون بين طرفيها عنـاد في الجملة . والمراد بالعناد التنافر وهو تنافي الطرفين واستحالة اجتماعهما .
وهذا التنافر الواقع بين الطرفين إن كان وجودا وعدما معا بمعنى أن الطرفين لا يمكن اجتماعهما في الوجود ولا في العدم بل لا بد من وجود أحدهما وعدم الآخر ، فهي المنفصلة الحقيقية وتسمى مانعـــة الجمع والخلو كقولك العدد إما زوج وإما فرد .
وإن كان التنافر وجودا فقط فهي مانعة الجمع المجوزة للخلو كقولـــك الجسم إما أبيض وإما أسود . وإن كان التنافر في العدم فقط فهـــي مانعة الخلو المجوزة للجمع كقولك الجسم إما لا أبيض وإما لا أســـود .
لزيادة الايضاح انظر : اداب البحث والمناظرة ١/ ٤٢ - ٤٨ ، المرشد السليم ص/ ١١٧ - ١١٩ ، تسهيل المنطق ٤٠ - ٤٢ .

(١) المقدّم : ضد المؤخر وهو من التقديم وفي الاصطلاح هو الجزء الأول من القضية الشرطية وسمي مقدما لتقدمه في الرتبة .
انظر : مختار الصحاح ص ٢٢٠ ، المرشد السليم ص ١١٧ ====

اعترض على هذا الدليل بما يلي :-

ليس من شرط القدرة على شيء القدرة على تركه ، وسبيل تعلق القدرة الحادثة بمقدروها كسبيل تعلق العلم بالمعلوم ، وليس من شرط تعلق العلم بالمعلوم أن يتعلق بضد له .(١)

٢— لو لم يكن العبد قادرا على الضدين لم يكن هنالك فصل بين القادر الممنوع من الفعل ، وبين القادر المخلى بينه وبين فعله ، ولا جاز أن تميز حال القادر من حال المضطر .(٢)

٣— إن المكلف مأمور بالإيمان منهي عن الكفر ، فلو لم تتعلق قدرته بالضدين لكان مكلفا بما لا يطاق أمرا ونهيا .(٣)

والتالي (وهو كونه مكلفا بما لا يطاق) باطل ، فالمقدم وهو أن قدرته لا تتعلق بالضدين) مثله .

وبيان انتفاء التالي :

هو أن التكليف بما لا يطاق قبيح ، ونسبة القبح الى الله تعالى في حيز الاستحالة .

(=) وتسمية الطرف الأول من الشرطية بالمقدم ، والثاني بالتالي إنما هو في المتصلة لا خلاف فيه ، وفي المنفصلة قيل كذلك أيضا وهو المشهور ، وقيل لا يسمى جزآها مقدما وتاليا لأن أحدهما ليس مرتبا على الآخر بل التقديم والتأخير موكول الى اختيار المتكلم بخلاف المتصلة فإنه لو أخر المقدم لم تصدق القضية لزوما .
انظر : آداب البحث والمناظرة ١ / ٤٥ ، تسهيل المنطق ص / ٣٦ .

(١) انظر : الارشاد للجويني ص : ٢٠٢ .

(٢) نظرية التكليف لعبد الكريم عثمان ص / ٣٢٦ .

(٣) المصدر السابق .

دليل المذهب الثالث :

استدلوا على قولهم بأن القدرة الشرعية صالحة للضدين بما يلـــي :

١-- بقوله تعالى ((وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكـون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون))[1] .

وجه الدلالـــة :

ان المنافقين اعتذروا عن الخروج الى الجهاد بعدم الاستطاعـــة ، فأكذبهم الله تعالى في نفيهم عن أنفسهم الاستطاعة ، وتكذيب الله لهـــم يفيد بأن لهم مقدرة على الخروج ، وإذا كانت لهم مقدرة على الخروج ولـــم يفعلوه وفعلوا القعود الذى هو ضد الخروج ثبت أن قدرتهم كانت متعلقـــة بالضدين الخروج والقعود .

٢-- لو كانت القدرة لا تتعلق بالضدين لكان العبد مضطراإلى الفعل غيـر متمكن من الترك[2] ، والتالي (أن العبد مضطر . . .) باطل فالمقدم (أن القدرة لا تتعلق بالضدين) مثله .

وبيان انتفاء التالي :

هو أن الله عز وجل جعل العبد مريدا ومختارا ، إذ يقول الله عز وجل ((إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا * وما تشاءون إلا أن يشاء الله))[3]

---

(١) سورة التوبة : آية : ٤٢ .

(٢) نظرية التكليـــف : ٣٢٦

(٣) سورة الانسان : آية : ٢٩ ، ٣٠ .

وقوله تعالى : ((إن هو إلا ذكر للعالمين * لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين))[1] .

فالله عز وجل أثبت للعبد مشيئة ، وهذه المشيئة تابعة لمشيئة الله عز وجل فإذاً إذا كان الله قد جعل العبد مريدا ومختارا امتنع أن يكون مجبرا ومضطرا الى الفعل .

أما دليلهم على أن القدرة القدرية لا تتعلق بالضدين ، فلعله كما يلي :

بما أن القدرة القدرية تقارن الفعل ، فإنها لو تعلقت بالضدين للزم اجتماعهما في وقت واحد ، واجتماعهما في وقت واحد محال . فيمتنع ما أدى الى المحال وهو كون القدرة القدرية متعلقة بالضدين .

الراجح :

هو ما ذهب اليه الفريق الثالث القائل بالتفصيل : القدرة الشرعية تتعلق بالضدين والقدرية لا تتعلق بالضدين ، وذلك لقوة أدلتهم حيث إنها مكونة من المنقول والمعقول .

---

(١) سورة التكوير آية : ٢٧ - ٢٩ .

الفرع السادس :

** منزلتها من صفة الحسن للمأمور به **

بعد أن أثبتت الحنفية للأفعال حسنا وقبحا[1] لذاتها ، أو لأمر خارج عنها ، وقرروا أن الشارع لا يأمر بشيء إلا لحسنه ، قسموا بالاستقراء المأمور به

---

(١) الحسن في عرف الشرع : ما لفاعله أن يفعله ، والقبيح ما ليس لفاعله أن يفعله . العدة في أصول الفقه (١/١٦٧) ، شرح الكوكب المنير (١/٣٠٧) .
ثم إنه لا نزاع بين العلماء على أن العقل يدرك الحسن والقبح في شيئين :
الأول : ملاءمة الغرض للطبع ومنافرته له . فالموافق حسن عند العقل ، والمنافر قبيح عنده . كقولنا : انقاذ الغريق حسن ، واتهام البرىء قبيح .
الثاني : صفة الكمال والنقص . فصفات الكمال حسنة عند العقل ، وصفات النقص قبيحه عنده . كقولنا : العلم حسن ، والجهل قبيح .
ومحل النزاع هو : كون الفعل متعلق المدح والثواب ، والذم والعقاب آجلا وعاجلا .
فعند الأشاعرة ومن وافقهم ان ذلك لا يثبت بالعقل بل بالشرع فقط . فما أمر به حسن وما نهى عنه قبيح ، ولو انعكس الأمر لانعكس الأمر أى أمر الحسن والقبح ، فيصير ما كان حسنا قبيحا وبالعكس .
وعند الماتريدية (وهم أتباع أبى منصور الماتريدى ، نسبة الى ماتريد محلة بسمرقند ، توفى سنة ٣٣٣هـ . انظر الفتح المبين ١/١٨٢) والمعتزلة عقلى ، أى لا يتوقف على الشرع . لكن عند الماتريدية لا يستلزم هذا الحسن والقبح حكما من الله في العبد بل يصير موجبا لاستحقاق الحكم من الله ، الذى لا يرجح المرجوح . فما لم يحكم ليس هناك حكم ، فلا يعاقب بترك الأحكام في زمان الفترة ، ولذلك اشترطوا بلوغ الدعوة في تعلق التكليف .

===

في صفة الحسن الى قسمين ، وكل قسم الى ثلاثة أنواع .

ولكى نقف على منزلة القدرة من صفة الحسن ، لا بد من بيان هذه الأقسام .

وبيان ذلك : أن المأمور به في صفة الحسن قسمان[1] :

الأول : حسن لمعنى في نفسه[2] . وهذا القسم ينقسم الى ثلاثة أنواع:

النوع الأول : ما لا يحتمل السقوط كالتصديق فإنه لازم على المرء ولا يسقط عنه ما دام عاقلا بالغا ، ولهذا لا يزول حال الاكراه ، فان أكره على اجراء كلمة الكفر يجوز له التلفظ باللسان بشرط أن يبقى التصديق على حاله .

وحسن التصديق ثابت لعينه ، لأن العقل يحكم بأن شكر المنعم[3] الخالق واجب.

(=) بخلاف المعتزلة حيث قالوا : بل يستلزم الحسن والقبح الحكم من الله ولولا ارسال الرسل لوجبت الأحكام . انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلى ١/ ٨٠ وما بعدها ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٢٥ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٦ وما بعدها .

(١) انظر : أصول البزدوى مع شرحه للبخارى ١/ ١٨٤ وما بعدها ، المغنى في أصول الفقه للخبازى ص ٦٠ وما بعدها ، كشف الأسرار على المنار للنسفي ١/ ٩١ ، شرح المنار لابن ملك مع حواشيه ص ١٩٧ ، وما بعدها ، فصول البدائع في أصول الشرائع للفنارى ١/ ٢١١ ، وما بعدها ، فتح الغفار لابن نجيم ١/ ٥٥ وما بعدها نور الأنوار على المنار للميهوى ١/ ٩١ وما بعدها .

(٢) أى اتصف بالحسن باعتبار حسن ثبت في ذاته .

(٣) ليس المراد بالشكر هو قول القائل : الحمد لله ، والشكر لله ، ونحوه بل المراد به اجتناب المستخبثات العقلية ، والاتيان بالمستحسنات العقلية ، والمنعم هو : البارى سبحانه وتعالى .
انظر : الاحكام للآمدى ١/ ٧٩ ، ونهاية السول : ١/ ٢٢٦ .
ثم ان شكر المنعم ليس بواجب عقلا عند الأشاعرة ومن وافقهم ، خلافا للماتريدية والمعتزلة إذ قالوا : بوجوبه .
ومسألة شكر المنعم فرع عن مسألة الحسن والقبح . والأصوليون من الاشاعرة ومن وافقهم ، تكلموا في هذه المسألة على التسليم جدلا بالحسن والقبح العقليين ، والا إذا بطل الأصل بطل ما يتفرع عليه .
انظر : الاحكام للامدى ١/ ٧٨ ، نهاية السول مع الابهاج ١/ ٢٦٣ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٤٧ .

النوع الثاني : ما يحتمل السقوط . كالصلاة فإنها حسنة لعينها ، لأنها أفعال وأقوال مخصوصة تدل على تعظيم الله تعالى ، لكنها تقبل السقوط باعذار كثيرة كالجنون والحيض(١) والنفاس(٢) .

النوع الثالث : ما التحق بالواسطة بما كان حسنا في نفسه ،لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره ــ كالزكاة(٣) والصوم ، فإن الزكاة غير حسنة في نفسها إذ هي تنقيص للمال ، إلا أنها صارت حسنة بواسطة دفع حاجة الفقير والاحسان اليه وحاجته ليست باختياره ،بل بمحض خلق الله تعالى ، وكذا الصوم في ذاته تجويع النفس ، ومنع نعم الله تعالى عنها ،لكنه صار حسنا بواسطة قهر النفس الأمارة بالسوء .

---

(١) الحيض مصدر حاض يحيض وهو في اللغة السيلان ، يقال : حاض الوادى أى سال .
وفي الاصطلاح : هو الدم الذى ينفضه رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر .
انظر : لسان العرب (٧/١٤٢) ،المصباح المنير ص ١٥٩ ،أنيس الفقهاء ص ٦٤ .

(٢) النفاس بكسر النون مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما ، وهو في اللغة الولادة .
وفي الاصطلاح : هو الدم الخارج عقيب الولادة .
انظر : المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٠ ،المطلع ص ٤٢ ، العناية على الهداية ١/ ١٨٦ .

(٣) الزكاة من الزكاء وهو النماء والزيادة ، وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه . وفي الاصطلاح : اسم لمخرج مخصوص ،بأوصاف مخصوصة ، من مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة .
انظر : المصباح المنير ص ٢٥٤ ،المطلع ص ١٢٢ ،أنيس الفقهاء ص ١٣١

ولما كانت هذه الوسائط ، فقر الفقير ، وعداوة النفس ، بخلق الله عز وجل لا اختيار للعبد فيها ، صارت مضافة الى الله عز وجل ساقطة الاعتبار بالنسبة للعبد ، ولهذا التحق هذا النوع بما حسن لمعنى في نفسه .

وحكم هذا القسم بأنواعه عدم سقوطه إلا بالأداء ، أو باعتراض ما يسقطه كالحيض والنفاس للصلاة .

القسم الثاني : حسن لمعنى في غيره (١) .

وهذا القسم ينقسم الى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يكون الغير الذى حسن المأمور به لأجله ، يتأدى بنفس فعل المأمور به . كالجهاد فإنه في نفسه تعذيب عباد الله وتخريب بلاده وليس في ذلك حسن . وإنما صار حسنا بواسطة كفر الكافر ، فإن الكافر صار عدوا لله تعالى وللمسلمين ، فشرع الجهاد اعداما للكفرة ، واعزازا للدين الحق واعلاء لكلمة الله تعالى . وهذا يحصل بمجرد فعل الجهاد لا بفعل آخر . واعتبار الواسطة ههنا ، وهى في المثال السابق كفر الكافر ، دون اعتبارها في النوع الثالث من القسم الأول ، لأن الواسطة في النوع الثالث تثبت بصنع الله تعالى لا بصنع العبد واختياره ، ولذلك سقط اعتبارها ، فبقيت العبادة حسنة من العبد للرب بلا واسطة ، بينما الواسطة هنا تثبت باختيار العبد وصنعه عن طواعيه ، ولذلك وجب اعتبارها واذا اعتبرت كانت العبادة حسنة لمعنى في غيرها .

---

(١) أى اتصف بالحسن باعتبار حسن ثبت في غيره . ولا بد أن يكون ذلك الغير حسنا لعينة قطعا للتسلسل .
انظر : التوضيح على متن التنقيح (١/ ١٩١) .

النـــوع الثاني : أن يكون ذلك الغير الذى حسن المأمور به لأجله ،لا يتـأدى بنفس فعل المأمور به ،بل يحتاج الى فعل آخر .

كالوضوء[1] ، فإنه في نفسه تبريد ، وتنظيف للأعضاء . وإنما صار حسنا بســـبب التمكن من إقامة الصلاة ، وهى لا تتأدى بنفس المأمور به ،وهو الوضوء ،بـــل بفعل مقصود بعده .

وحكم النوعين السابقين ، الوجوب بوجوب الغير ،والسقوط بسقوط الغير .

أما النوع الثالث : فهو أن المأمور به يكون حسنا لحسن في شرطه ، بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه ، أو ملحقا به .

والشرط الذى لأجله اتصف المأمور به بصفة الحسن ،هو القدرة التى يتمكن بها المكلف من أداء ما لزمه .

وهذا النوع يسمى جامعا لجمعه بين الحسنين ، لأن به يصير الحسن لمعـــنى في نفسه بأنواعه الثلاثة ، والحسن بمعنى في غيره بنوعيه ،حسنا لمعنى في شرطه .

فيكون للتصديق حسنان ، حسن لمعنى في نفسه ، وحسن لمعنى في شرطه وهو القدرة . وكذا الصلاة ،والزكاة ،والصوم .

وللجهاد حسنان ، حسن لمعنى في غيره ،وحسن لمعنى في شرطه ،وهو القدرة وكذا الوضوء وما شاكله .

ولقد اعترض على هذا النوع بما يلي :

إذا كان هذا النوع جامعا للاقسام ، فلم ذكرتموه في الحسن لغيره دون الحسن

---

(١) الوضوء في اللغة من الوضاءة وهى الحسن والنظافة والنقاوة .
واصطلاحا : الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة .
انظر : مختار الصحاح / ٣٠٢ ،طلبة الطلبة ص / ١٤ ،أنيس الفقهاء ص ٤٩

لعينه إذ ليس جعله من أنواع الحسن لغيره بأولى من جعله من أنواع الحسن لعينه[1].

أجيب عن هذا الاعتراض :

بأن الحسن الزائد حصل من حسن الغير ، فناسب وروده في القسم الثاني[2].

وبعد : فإن ذكر هذا النوع الأخير عند تقسيم المأمور به باعتبار صفة الحسن ليس بمتفق عليه عند الحنفية إذ ذهب جمهورهم إلى عدم ذكره ، لأن القدرة ليست من أقسام المأمور به بل هي شرط له ، ومورد القسمة إنما هو المأمور به في صفة الحسن ، وذهب بعضهم كالخبازي[3] والفناري[4] ، والنسفي[5]

---

(١) انظر : التلويح على التوضيح (١/١٩٧) .

(٢) انظر : شرح المنار لابن ملك ص ٢٠٦ .

(٣) هو : أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخجندي الحنفي الأصولي الملقب بجلال الدين ولد بخجنده سنة ٦٢٩هـ وكان فقيها بارعا زاهدا ناسكا عارفا بالمذهب ، له عدة تصانيف منها :
شرح الهداية في الفقه والمغني في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٩١هـ
انظر ترجمته في : الجواهر المضية (٢/٦٦٨) ، شذرات الذهب (٥/٤١٩) ، الأعلام (٥/٦٣) الفتح المبين (٢/٧٩) .

(٤) هو محمد بن حمزة بن محمد الرومي الفناري ، الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي الملقب بشمس الدين ، ولد سنة ٧٥١هـ ، وله عدة تصانيف منها : شرح ايساغوجي في المنطق ، وفصول البدائع وشرح الفرائض السراجية ، توفي سنة ٨٣٤هـ .
انظر : ترجمته في : الأعلام (٦/١١٠) ، الفتح المبين (٣/٣٠)

(٥) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، نسبة الى بلدة نسف الملقب بحافظ الدين ، المكنى بأبي البركات الفقيه الحنفي الأصولي المفسر ، له عدة تصانيف منها : المنار في أصول الفقه ، وكنز الدقائق

وفخر الاسلام[1] الى ذكره .

وعلى كل لا خلاف بين الحنفية على حسن اشتراط القدرة للمأمور به ،لأن بها ينتفي التكليف بما لا يطاق . إذ أن التكليف بما لا يطاق قبيح ، وما ينتفي القبيح به ،فهو حسن .[2]

وبناء عليه : ذكر هذا النوع في التقسيم أو لم يذكر ، فإن منزلة القدرة من صفة الحسن للمأمور به ، أنها تضيف حسنا زائدا للمأمور به ،بعد ما كان حسنا لعينه أو لغيره .

أي أن حسنها ينزل في المرتبة الثانية بعد حسن المأمور به ويتضح ذلك بالمثال التالي :

التصديق حسن لعينه ، وبعد ما كان حسنا لعينه ،صار حسنا لمعنى آخر، وهو كونه مشروطا بالقدرة .

وكذا الجهاد فهو حسن لغيره ،وبعد ما كان حسنا لغيره ،صار حسنا لمعنى آخر وهو كونه مشروطا بالقدرة ،وقس على ذلك . والله اعلم بالصواب .

(=) في الفقه ، ومدارك التنزيل في تفسير القرآن ،توفي سنة ٧١٠ هـ انظر ترجمته في : الجواهر المضية (٢/ ٢٩٤) ،الأعلام (٤/ ٦٧) الفتح المبين (٢/ ١٠٨) .

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي ، نسبة إلى بزده قلعة بقرب نسف ، ولد سنة ٤٠٠هـ ، فقيه أصولي من أكابر الحنفية ،له مصنفات عديدة منها : غناء الفقه ،وكنز الوصول ، وشرح الجامع الصغير والكبير ، وتوفي سنة ٤٨٢هـ ، انظر ترجمته في : الجواهر المضية (٢/ ٥٩٤) الأعلام (٤/ ٣٢٨) الفتح المبين (١/ ٢٦٣) .

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابي أمير الحاج (٢/ ١٠٣) ،تيسير التحرير لامير بادشاه (٢/ ١٧٤) حاشية يحي الرهاوي على شرح ابن ملك ص ٢٠٥ .

الفرع السابع :

أقسامها عند الحنفية

قسم الحنفية القدرة المشروطة في التكليف ، والتي يزداد بها حسن المأمور به عندهم إلى قسمين :

١- قدرة ممكنة .

٢- قدرة ميسرة .

وبناءً على هذا التقسيم ، فإن هذا الفرع سوف يتضمن ما يلي :

أولا : القدرة المُمكِنة .

ثانيا : القدرة المُيسِرة .

ثالثا : الفرق بين الممكنة والميسرة .

==========

أولا : القدرة المُمكِنة :

تعتبر القدرة المُمكِنة القسم الأول من أقسام القدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه ، المعبر عنها بسلامة الآلات وصحة الاسباب . فالقدرة الممكنة هي عبارة عن أدنى[1] ما يتمكن به العبد من أداء ما لزمه ، بدنيا كان أو ماليا ، من غير حرج[2] غالبا[3] .

وهذا القيد الأخير وهو (من غير حرج غالبا) أضافه بعض الحنفية ، وذلك لاشتراط الزاد والراحلة في الحج . يقول صدر الشريعة[4] : " وإنما قيدنا بهذا لأنهم جعلوا الزاد والراحله في الحج من قبيل القدرة الممكنة[5] ". يعني لو لم نقيدها بالغالب لأمكن نقض اشتراط الزاد والراحلة ، حيث إن المكلف قد

---

(١) بزيادة لفظ أدنى حصل الفرق بين المقسم والقسم ، لأن المقسم هو ما يتمكن بها العبد ، والقسم هو أدنى ما يتمكن بها العبد ، فلا يرد ما يتوهم أنه يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره .
انظر : شرح نور الأنوار على المنار ١/ ٩٩ .

(٢) الحرج مصدر حرج وهو في اللغة: الضيق ، والإثم .
وفي الاصطلاح: هو كل ما أدى الى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا .
انظر : مختار الصحاح ص ٥٤ ، المصباح المنير ص ١٢٧ ، رفع الحرج لابن حميد ص : ٤٧ .

(٣) انظر : اصول السرخسي ١/ ٦٦ ، المغني للخبازي : ٦٤ ، التوضيح لمتن التنقيح ١/ ١٩٨ .

(٤) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي الملقب بصدر الشريعة الأصغر ، من علماء الحكمة وأصول الفقه والدين له مصنفات عديدة منها : تعديل العلوم ، والتنقيح وشرحه التوضيح توفي ببخارى سنة ٧٤٧هـ .
انظر : ترجمته في : الاعلام ٤/ ١٩٧ ، الفتح المبين (٢/ ١٥٥) .

(٥) التوضيح لمتن التنقيح (١/ ١٩٨) .

يتمكن من اداء الحج بلا حرج بدون الزاد والراحلة ، وقد يتمكن منه بلا حرج بدون راحلة فقط فينتقض اشتراط الزاد والراحلة ، ولكن لكي لا يحصل هذا النقض نقيدها بالغالب ، فتخرج الحالة الأولى والثانية ، لأن الأولى نادرة والثانية كثيرة لا غالبة ، وإنما الغالب بلا حرج هو التمكن منه بهما .

والفرق بين الغالب والكثير ، أن كل ما ليس بكثير نادر ، وليس كل ما ليس بغالب نادرا ، بل قد يكون كثيرا ، واعتبر بالصحة والمرض والجذام[1] ، فإن الأول غالب والثاني كثير، والثالث نادر[2] .

وسمى هذا القسم بالمُمكِنة ، لكونه وسيلة الى مجرد التمكن ، والا فقد ارعلى الفعل من غير اعتبار يسر زائد[3] .

وهذه القدرة شرط لوجوب أداء كل مأمور به ، حسنا لعينه أو لغيره ، وليست شرطا للقضاء[4] ، حتى إذا قدر في الوقت على الأداء ثم زالت القدرة بعد خروج الوقت كان القضاء واجبا عليه ، سواء فات الأداء بتقصير منه ، أو بدون تقصير

---

(١) الجذام : داء وبيل تتآكل منه الأعضاء وتتساقط .
انظر : مختار الصحاح ص : ٤٢ ، المعجم الوسيط (١/ ١١٣) .

(٢) انظر : التلويح على التوضيح (١/ ١٩٨) وحاشية الازميري (١/ ٣٠٢)

(٣) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لملا خسرو (١/ ٣٠٢) .

(٤) هذا إنما يستقيم على قول من أوجب القضاء بالنص الذي وجب به الأداء كالحنفية ، أما من أوجب القضاء بنص مقصود كالشافعية فلا بد له من أن يشترط القدرة في القضاء أيضا لأنه تكليف آخر .
انظر : كشف الاسرار للبخاري (١/ ٢٠٠) ، شرح ابن ملك ص : ٢١٠

لأن التقصير لا يصلح أن يكون سببا لاسقاط الواجب عنه ،لأنه جناية وهي لا تصلح سببا للتخفيف .

أما عدم التقصير ، فلأن هذه القدرة كانت شرطا لوجوب الأداء . فلم تشترط لبقاء الواجب ،لأن بقاء الشيء غير وجوده ، ولهذا صح اثبات الوجود ونفي البقاء بأن يقال : وجد ولم يبق ،فلا يلزم أن يكون شرط الوجود شرط البقاء ،لأن ما هو شرط الشيء لا يلزم أن يكون شرطا لغيره ، كالشهود في النكاح شرط للانعقاد لا للبقاء[1] .

وقد اعترض عليه[2] :

بأنه لو لم تشترط القدرة في وجوب القضاء[3] ، للزم تكليف ما ليس في الوسع .لكن تكليف ما ليس في الوسع منفي بالنص ، اذ يقول الله تعالى ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها))[4] فينتفي ما أدى اليه وهو عدم اشتراط القدرة للقضاء .

---

(١) انظر : أصول البزدوي مع شرحه للبخاري ١/ ١٩٩ - ٢٠٠ ،التوضيح لمتن التنقيح ١/ ١٩٩ ، تيسير التحرير ١/ ١٤٤ ، مسلم الثبوت١/ ١٤٠

(٢) انظر : كشف الاسرار للنسفي (١/ ٩٨) ، التلويح (١/ ١٩٩) ،شرح ابن مالك مع حاشية الرهاوي ص : ٢١٠ .

(٣) القضاء مصدر قضى وهو في اللغة الحكم ، والأداء،والانهاء قال تعالى : ((فاذا قضيتم مناسككم)) أي أديتموها .
وفي الاصطلاح : فعل الواجب خارج الوقت المقدر له شرعا "
فاطلاق القضاء على المقضى من اطلاق المصدر على اسم المفعول .
انظر : القاموس المحيط ص ١٧٠٨ ، مختار الصحاح ص : ٢٢٦ ،شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٣) .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

وأما بطلان التالي : فبالإجماع حيث أجمع العلماء على أن من ترك القضاء بدون عذر فانه آثم ، وأيضا لو لم يأثم بالترك بلا عذر لما وجب القضاء لانتفاء لازمه وهو الإثم بالترك بلا عذر .

اعترض عليه بأن :

التأخير الجائز التأخير الى آخر الاوقات من العمر التي تسع الاتيان بالقضاء ، فاذا أخر عن ذلك الوقت الى النفس الأخير ، أثم بفعله التأخير غير المشروع ، فحينئذ يجوز أن يشترط القدرة للقضاء ويكون له التأخير الى آخر أوقات القدرة لا إلى الوقت الذي تفوت فيه القدرة .

قلت : من أين له أن يعرف أن هذا الوقت هو آخر الأوقات من العمر ، وأن ما بعده هو النفس الأخير !! ؟

٣- في النفس الأخير من العمر يلزم العبد قضاء ما فاته من الصلوات والصيامات والحج وغيرها ، وتيقنا أنه ليس بقادر على تداركها ، وليس ذلك ليظهر أثره في الخلف كما في الجزء الأخير من الوقت ، إذ لا خلف للقضاء ، وإنما اعتبر ليظهر أثره في المؤاخذة في الآخرة ، كالميت تبقى عليه الواجبات المتروكات في حق بقاء الإثم والمؤاخذة في الآخرة مع أن الموت عجز كلي يسقط معه الفعل قطعا . فلو كان بقاؤها شرطا لما لزم قضاء هذه المتروكات .

اعترض عليه :

بأنه لا فرق في اشتراط القدرة بين الأداء والقضاء ، لأن الأداء إن كان مطلوبا لنفس الفعل فلابد له من حقيقة القدرة ، إذ لا يتصور الفعل بدونها ، وإن كان مطلوبا لغيره يكفي توهم القدرة ، وكذا القضاء إن كان مطلوبا لنفس الفعل فلابد له من حقيقة القدرة إذ لا يتصور الفعل بدونها ، وإن كان مطلوبا

لغيره يكفي توهمها ، ففي النفس الأخير إنما وجب القضاء بناء على توهم امتداد الوقت ليظهر أثره في وجوب الايصاء ، كما أن وجوب الأداء يثبت في الجزء الأخير من الوقت بناء على التوهم ، ليظهر أثره في القضاء .

أجيب عنه بأن :

ذلك ليس كالجزء الأخير من الوقت في حق الأداء ، لأن الجزء الاخير منه ، إنما اعتبر ليظهر أثره في خلفه وهو القضاء ، ولا خلف للقضاء .

وكون وجوب الايصاء خلفا عن القضاء غير مسلم به .

أنواعها :

القدرة الممكنة على نوعين[1] :

أحدهما : ما يصير الفعل به مع العزم ، غالب الوجود ظاهر التحقيق عادة كمن أدرك سعة من الوقت مع كونه أهلا لأداء الصلاة .

والثاني : ما يصير الفعل به مع العزم ، في حيز الجواز عقلا ، وإن كان يندر وقوعه عادة ، كالأهلية[2] في الجزء الأخير من الوقت .

وصورة هذين النوعين تتضح عند ما نبين أثرهما في الأداء .

فالنوع الأول الذي يصير الفعل به غالب الوجود ظاهر التحقيق عادة ، كمن أدرك سعة في الوقت مع كونه أهلا لاداء الصلاة ، أثره يكمن في لزوم الأداء لعينه

---

(١) انظر : التقرير والتحبير : ٢/ ٨٥ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٤٤ ، فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت : ١/ ١٣٧ ، حاشية الازميري : ١/ ٣٠٣ ، حاشية الرهاوي ص : ٢١١ ، .

(٢) الأهلية لغة : الصلاحية للشيء .

واصطلاحا : عبارة عن صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه . انظر : المعجم الوسيط : ١/ ٣١ ، حاشية الرهاوي ص : ٩٣٠ .

بمعنى أنه يأثم بترك الأداء ، فلو أن المكلف ترك الواجب حتى انقضى وقته ، أثم مطلقا ، سواء كان للواجب خلف ووجب القضاء ،أولا خلف له كصلاة العيدين[1] ، هذا إذا كان الترك بتقصير منه ،أما إذا لم يكن بتقصير منه ، فلا إثم عليه لعدم التقصير ، ويجب القضاء إن كان للواجب ثمة خلف ،وإن لم يكن له خلف ،فلا قضاء[2] .

أما النوع الثاني : الذى يصير الفعل به في حيز الجواز عقلا ، وإن كان يندر وقوعه عادة ،كمن صار أهلا للتكليف في الجزء الأخير من الوقت فأثره يكمن في لزوم الأداء لخلفه الذى هو القضاء لا لعينه ، بمعنى يجب القضاء ،ولا يأثم المكلف بترك الشروع في الجزء الأخير، فلو أسلم الكافر مثلا ، أو بلغ الصبي ، عند ضيق الوقت بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسع فيه كلمة الله عند أبى حنيفة ومحمد بن الحسن[3] ، والله أكبر عند أبى يوسف[4] ، أو طهرت الحائض لتمام

---

(١) حكم صلاة العيدين عند الحنفية على الأصح الوجوب على من تجب عليه الجمعة ، على خلاف قول المالكية وأكثر الشافعية بأنها سنة مؤكدة كما هو على خلاف قول الحنابلة وبعض الشافعية بأنها فرض كفاية.
انظر : المغنى : ٢/ ٣٦٧ ، فتح القدير : ٢/ ٧٠ ، مغنى المحتاج : ١/ ٣١٠ ، القوانين الفقهية ص : ٧٧ .

(٢) انظر : المصادر الأصولية السابقة .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء الحنفي فقيه مجتهد ، محدث ، ولد بواسط بالعراق سنة ١٣١هـ ، له مصنفات عديدة منها : الجامع الكبير والصغير وكلاهما في فروع الفقه الحنفي ، والآثار ، توفى بالرى سنة ١٨٩ هـ .
انظر : ترجمته في الجواهر المضية : ٣/ ١٢٢ ، الفتح المبين : ١/ ١١٠ معجم المؤلفين : ٩/ ٢٠٧ .

(٤) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصارى قاضى القضاة ، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ ، وتفقه على أبى حنيفة ،وكان مجتهدا محدثا عالما بالتفسير والمغازى وأيام العرب ، له مصنفات عديدة منها : الخراج ، المبسوط في فروع الفقه ، وأدب القاضي على مذهب أبى حنيفة ،توفى ببغداد سنة ١٨٢هـ. انظر ترجمته في : الجواهر المضية : ٣/ ٦١١ ،الفتح المبين : ١/ ١٠٨ ، معجم المؤلفين : ١٣/ ٢٤٠ .

العشرة وقد بقى من الوقت ما يسع التحريمة ، أو قبل العشرة مع بقاء وقت يسع الغسل والتحريمة، يكون الأداء واجبا عليهم لخلفه الذى هو القضاء لا لعينه حتى أنهم لا يأثمون بترك الشروع في الجزء الأخير من الوقت .

وهذا الأثر (أثر النوع الثاني) لم يذهب اليه من الحنفية زفر[1] حيث قال : لا يلزمهم الأداء الا أن يدركوا وقتا صالحا للأداء . يعنى لا يجب القضاء على من صار أهلا للتكليف في الجزء الأخير من الوقت لعدم وجوب الأداء .

استدل الحنفية لوجوب القضاء بالاستحسان[2] .

ووجه الاستحسان هو : أن سبب الوجوب وهو جزء من الوقت قد وجد في حق الأهل فيثبت به أصل الوجوب ، إذ هو ليس بمفتقر إلى شيء آخر ، ثم إن شرط وجوب الأداء توهم القدرة ، وهذا التوهم موجود هنا ، لجواز امتداد ذلك الجزء من الوقت بتوقف الشمس ، وهو أمر ممكن عقلا ، وإن كان نادرا عادة ، كما كان

---

(١) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبرى ، من تميم ولد سنة ١١٠هـ ، وكان من أئمة الحنفية المجتهدين ، توفى بالبصرة سنة ١٥٨هـ.
انظر ترجمته في : الجواهر المضية : ٢٠٧/٢ ، الأعلام : ٤٥/٣ ، الفتح المبين : ١٠٦/١ .

(٢) الاستحسان في اللغة : استفعال من الحسن وهو عد الشيء واعتقاده حسنا تقول : استحسنت كذا أى اعتقدته حسنا .
وفي الاصطلاح : هو العدول عن الحكم في مسئلة بمثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه أقوى اقتضى العدول .
انظر : القاموس المحيط ص : ١٥٣٥ ، كشف الاسرار للبخارى : ٣/٤ .

لسليمان عليه السلام حيث عرضت عليه بالعشى الصافنات[1] الجياد ، فاشتغل بها ، وفاته صلاة العصر ، فأمر بضرب عراقيبها وأعناقها حيث إنها شغلته عن ذكر ربه . فجازاه الله تعالى بأن أكرمه برد الشمس ليتدارك ما فاته ، وسخر له الريح مكان الخيل[2] ، يقول الله تعالى ((ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب * إذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجياد * فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب * ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والأعناق))[3] ، فإذاً إذا ثبت أصل الوجوب ، ووجد شرط وجوب الاداء ، ثبت وجوب الأداء ثم بالعجز عن الأداء ينتقل الوجوب الى القضاء ، كمن هجم عليه وقت الصلاة وهو عادم للماء يجب عليه الطهارة بالماء لتوهم القدرة على الماء ، ثم بالعجز الظاهر في الحال يتحول إلى التراب. أما الحائض إذا كانت أيامها دون العشرة فمدة الاغتسال من جملة حيضها

---

(١) الصافنات جمع صافن وقد اختلف في معناه :
فقال القتيبي والفراء : الصافن هو الواقف من الخيل أو غيرها .
وقال الزجاج : هو الذي يقف على احدى اليدين ويرفع الأخرى ويجعل على الأرض طرف الحافر منها حتى كأنه يقوم على ثلاث وهي الرجلان وإحدى اليدين ، وقد يفعل ذلك بإحدى رجليه وهي علامة الفراهة
وقال أبو عبيد : الصافن هو الذي يجمع يديه ويسويهما .
فتح القدير للشوكاني ٤/ ٤٣٠ - ٤٣١ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي : ١٥/ ١٩٦ .

(٣) سورة ص آية : ٣٠ - ٣٣ .

استدل زفر لعدم وجوب الأداء بالقياس[1] .

ووجه القياس : هو أنه لا يجب عليه الأداء لأنه ليس بقادر على الفعل حقيقة ، لفوات الوقت الذى هو من ضرورات القدرة ، واحتمال حدوث القدرة باحتمال امتداد الوقت ، كما كان لسليمان عليه السلام بعيدا لاعتبار به ، ولا يكفى لصحة التكليف ، ألا ترى أن احتمال سفر الحج بدون زاد وراحلة ، واحتمال القدرة على الصوم للشيخ الفاني ، واحتمال القدرة على القيام والركوع والسجود للمريض والمقعد بزوال المرض أقرب الى الوجود من هذا الاحتمال ومع ذلك لم تكن صالحة للتكليف فهذا أولى . يعنى اذا لم تكن هذه الاحتمالات التى هى أقرب الى الوجود صالحة للتكليف ، فمن باب أولى أن لا يكون احتمال امتداد الوقت الذى هو بعيد ونادر صالحا للتكليف[2] .

وقد أجاب الحنفية عن هذا الدليل بما يلي :

١- إنما تشترط حقيقة القدرة للأداء إذا كان هو الفرض ، أما ههنا فالفرض القضاء وقد وجد السبب ، فإمكان القدرة على الاداء بإمكان امتداد الوقت كما كان لسليمان عليه السلام كاف لوجوب القضاء ، كمن حلف على مس السماء ، فإنه ينعقد اليمين لامكان البر ، لأن السماء عين ممسوسة قال تعالى اخبارا عن الجن ((وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا))[3] ، والملائكة يصعدون اليها ولو أقدره

---

(١) القياس مصدر قاس وهو في اللغة التقدير يقال : قاس الثوب بالذراع أى قدره به .
وفي الاصطلاح : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .
انظر : لسان العرب : ٦/١٨٧ ، المنهاج مع شرح الاسنوى : ٤/٢

(٢) انظر : التوضيح لمتن التنقيح : ١/١٩٨ ، كشف الاسرار للبخارى : ١/١٩٤ ، حاشية الرهاوى على ابن ملك ص ٢١٣ .

(٣) سورة الجن : آية : ٨ .

٣- ان القضاء ليس مبنيا على وجوب الأداء ، بل هو مبني على نفس الوجوب كما في وجوب قضاء صوم المسافر والمريض مع عدم وجوب الأداء فما يكون سببا لنفس الوجوب يكون سببا للقضاء ، والجزء الاخير صالح للأول ؛ لأن نفس الوجوب جبرى من الله تعالى بغير صنع منا فيكون صالحا للثاني أيضا[1] .

اعترض عليه بأنه :

لو كان وجوب قضاء التكليف مبنيا على مجرد نفس الوجوب ، وليس القدرة شرطا له لوقع التكليف بدون شرطه ، ووقوع التكليف بدون شرطه باطل[2] .

---

(١) انظر : التوضيح لمتن التنقيح : ١/١٩٩ ، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول : ١/٣٠٣ ، فصول البدائع للفناري : ١/٢٦٥ .

(٢) انظر : مرآة الأصول : ١/٣٠٤ ، فصول البدائع : ١/٢٦٥ .

ثانيا : القدرة المُيسِرة :

القدرة المُيسِرة : هي صفة بها قدر الإنسان على الفعل مع يسر.[1]

وسميت بالميسرة لتحصيلها اليسر بعد الإمكان ، فهي زائدة بدرجة على القدرة الممكنة ، لأن بها يثبت التمكن ثم اليسر ، وبالممكنة لا يثبت إلا التمكن ، أي أنها قدرة مغيرة صفة الواجب من مجرد الإمكان إلى صفة اليسر والسهولة وليس معنى التغيير أن المأمور به كان واجبا بالعسر بقدرة ممكنة ، ثم تغير باشتراط هذه القدرة الى اليسر ، بل معناه أنه لو كان واجبا بقدرة ممكنة لكان جائزا فلما توقف الوجوب على هذه القدرة دون الممكنة صار كأنه تغير من العسر ، الى اليسر بواسطتها ، فكانت مغيرة .

وهذه القدرة اشترطت في أكثر الواجبات المالية دون البدنية ، وذلك لأن الواجبات المالية أداؤها أشق على النفس عند العامة من البدنية ، اذ المال محبوب النفس والمفارقة عن المحبوب أمر شاق ومهروب عنه[2] .

وإنما قيدوا بالأكثر لأن بعض الواجبات المالية كصدقة[3] الفطر تثبت بالقدرة الممكنة .

مثالها : الزكاة فإن الخطاب بها اشترط لتوجهه زيادة على الإمكان ما تيسر به الأداء وهو حولان الحول الممكن من تثمير المال وتنميته ، فيكون المؤدى جزءا من الفضل قليلا من كثير ، فالأداء ممكن بدون حولان الحول إلا أن اليسر يحصل به كي لا ينتقص أصل المال .

---

(١) فواتح الرحموت : ١/١٣٧ .

(٢) انظر : كشف الاسرار للبخاري : ١/٢٠١ وما بعدها ، شرح ابن ملك على المنار : ٢١٣ ، مرآة الأصول : ١/٣٠٤ .

(٣) صدقة الفطر : مقدار معين عن كل شخص مسلم يدفع في رمضان قبل صلاة عيد الفطر . معجم لغة الفقهاء ص : ٢٧٢ .

عن الأول : بأنا نلتزم سقوط الزكاة في حالة هلاك المال[1] ولا محذور في ذلك ، لأنه ما فوت بهذا الحبس على أحد ملكا ولا يدا ، بل المال حقه ملكا ويدا ، وإنما حق الفقير في أن يعين محلا للصرف اليه ، ولصاحب المال الخيار في اختيار محل الأداء ، فلعله حبس عن هذا المحل أي العين ليؤدي من محل آخر أي من القيمة[2] ، فلا يضمن ألا يرى أن منع المولى العبد الجاني عن أولياء الجناية من غير اختيار أرش[3] الجناية حتى هلك لا يوجب الضمان[4] ، لأنه إنما يضمن إذا لم يكن عن ولاية ، وهنا له ولاية المنع مادام

---

(١) عند الجمهور إن هلك المال بعد وقت الزكاة مع التمكن من إخراجها لم تسقط الزكاة وإنما تضمن . واستثنى مالك من ذلك زكاة الماشية فإنه قال لا شيء فيها حتى يجيء المصدق فإن هلكت قبل مجيئه فلا شيء عليه .

انظر : المغني ٢/٦٨٢ ، روضة الطالبين : ٢/٢٢٣ ، القوانين الفقهية ص : ٨٩ ، العناية على الهداية : ٢/٢٠١ .

(٢) عند الجمهور لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكاة ، إلا أن مالكا جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه بصرف وقته .

ورجح شيخ الاسلام ابن تيمية إخراجها إن كان في ذلك مصلحة راجحة .

انظر : المجموع شرح المهذب : ٥/٤٢٨ - ٤٢٩ ، الفتاوى ٢٥/٨٢ جواهر الاكليل : ١/١٤٠ .

(٣) الأرش بالهمزه المفتوحة وسكون الراء من معانيه في اللغة : دية الجراحات ، والخدش ، والرشوة ، والخصومة يقال بينهما أرش ، أي اختلاف وخصومة .

وفي الاصطلاح : هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس .

انظر : القاموس المحيط ص : ٧٥٣ ، لسان العرب : ٦/٢٦٣ ، أنيس الفقهاء ص : ٢٩٥ .

(٤) الضمان مصدر ضمن وهو في اللغة الكفالة والالتزام ====

يتحرى أيهما أولى دفعه الى أولياء الجناية ،أو أن يفديه بالأرش .

وعن الثاني : بأن معنى انقلاب اليسر الى العسر ،أنه وجب بطريق إيجاب القليل من الكثير يسرا وسهولة ،فلو أوجبناه على تقدير الهلاك ، لوجب بطريق الغرامة والتضمين فيصير عسرا ،وليس المراد أن نفس اليسر يصير عسرا ، فإنه محال عقلا ، وإنما يصير اليسير عسرا وبالعكس .

وبما أن دوام هذه القدرة عند الحنفية شرط لدوام الواجب الذى تعلق بها ، فلقد قالوا : بسقوط الزكاة والخراج والعشر عند هلاك المال .

وبيان ذلك : أن الزكاة كانت واجبة بالقدرة الميسرة ، حيث إن التمكن من أدائها يثبت بملك أصل المال ،فإذا اشترط النصاب[1] الحولى علم أن فيه قدرة ميسرة ، فإذا هلك النصاب بعد تمام الحول سقطت الزكاة لاشتراط دوام القدرة الميسرة التى هى وصف النماء ،وهذه القدرة تفوت بهلاك المال[2] .

اعترض عليه :

بأنكم شرطتم بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب ، والنصاب شرط لليسر فيجب أن

(=) وفي الاصطلاح : التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة . انظر المصباح المنير ص : ٣٦٤ ، المعجم الوسيط : ٥٥٤/١ ، مغنى المحتاج : ١٩٨/٢ .

(١) النصاب: مفرد نصب بضم النون والصاد وهو في اللغة الأصل ، يقال رجعت الامور إلى نصابها أى إلى أصلها .
وفي الاصطلاح : النصاب من المال : هو القدر الذى تجب فيه الزكاة إذا جمعه بنحو مائتى درهم وخمس من الابل .
انظر: المصباح المنير ص : ٦٠٦ ، المعجم الوسيط : ٩٢٥/٢ ،أنيس الفقهاء ص : ١٣٢ .
والنصاب شرط متفق عليه في وجوب إخراج الزكاة في سائر الأموال الزكوية ماعدا الخارج من الارض من الزروع والثمار فإن في قليله وكثيره الزكاة عند أبى حنيفة دون غيره من فقهاء الأمصار ، حيث إنهم اشترطوا أن تبلغ خمسة أوسق . انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندى : ٣٢٢/٢ ، المغنى لابن قدامة : ٦٩٥/٢ .

(٢) انظر : نور الأنوار على المنار : ١٠٣/١ .

عند هلاك البعض ، لأن الوجوب في واجب واحد لا يتكرر ، فلا يشترط دوام شـــرطه[1] .

اعترض عليـــه :

لما كان النصاب شرط الأهلية لا شرط اليسر ، كان ينبغي أن لا تسقط الزكـــاة بهلاك جميع النصاب[2] .

أجيب عنـــه :

إنما سقطت لفوات النماء الذى تعلق اليسر به ، لا لفوات الشرط الـذى هو النصاب ألا ترى أنه إذا هلك بعضه يبقى بقسطه الباقي لبقاء النماء في ذلك القدر ، ولو كان النصاب شرط اليسر لسقطت الزكاة بفوات جزء من النصاب لانتفاء الكل بفوات جزئـــه[3] .

وسقوط الزكاة عند الحنفية إنما هو في حالة هلاك المال ، أما في حالة استهلاكه كأن ينفق المال في حاجته ، أو يلقيه في البحر ، فلا ؛ لأن النصاب لما صـــار مشغولا بحق المستحق للزكاة ، صار الاستهلاك تعديا على حق الغير ، وهـــذا سبب يوجب الغرم عليه ، كالمولى إذا اعتق العبد الجاني ، أو قتله من غيـر أن يعلم بالجناية ، يضمن القيمة لأولياء الجناية ؛ لأنه جنى على حقهم بإتلاف محله[4] .

---

(١) انظر : التوضيح لمتن التنقيح مع التلويح : ١/ ٢٠٠ ، كشف الاسـرار على المنار : ١/ ١٠٤ ، كشف الاسرار للبخارى : ١/ ٢٠٣ ، ٢٠٤

(٢) انظر : التلويح على التوضيح : ١/ ٢٠٠ ، كشف الاسرار للبخـــارى : ١/ ٢٠٤ .

(٣) انظر: المصدرين السابقين .

(٤) انظر : كشف الأسرار على المنار : ١/ ١٠٤ ، كشف الاسرار للبخـارى : ١/ ٢٠٥ .

ولما كانت الزكاة عند الحنفية ثابتة بالقدرة الميسرة ، قالوا بسقوطها أيضا عند وجود الدين المطالب من جهة العباد[1] ، لأن الدين ينافي الغنى واليسر ، لأن الغنى إنما يحصل بما يفضل عن حاجته وهذا المال مشغول بالحاجة الأصلية ، اذ الحاجة إلى قضاء الدين أصلية ، فلا يحصل الغناء بملك قدر الدين ، ولهذا حل له أخذ الصدقة وهي لا تحل لغني ، وكذلك اليسر إنما يحصل إذا كان المؤدى فضل مال غير مشغول بحاجته والمراد بمشغولية المال بالحاجة أنه متعين لقضاء الدين ؛ لأن تفريغ الذمة عن الدين واجب ولا يحصل ذلك إلا بهذا المال[2] .

---

(١) هذا إذا كان الدين قبل الوجوب ، أما إذا حدث بعد ثبوت الوجوب فلا ؛لأن ما عرف مانعا لا يلزم أن يكون رافعا .
ثم انهم قيدوا بدين العباد؛ لأن غيره كالنذور والكفارات لا تسقط الزكاة.
انظر : كشف الاسرار للبخاري : ١/ ٢٠٧ ، تحفة الفقهاء : ٢/ ٢٧٤ ، فالدين عند أبي حنيفة يمنع وجوب الزكاة في سائر الأموال إلا في الزرع والثمار وعند مالك يمنع وجوب زكاة العين - الذهب والفضة - فقط بشرط أن لا تكون له عروض تفي بدينه ، وعند الشافعي في الجديد لا يمنع وجوبها سواء كانت الأموال باطنة (الذهب والفضة وعروض التجارة) أو ظاهرة (الزروع والثمار والمواشي والمعادن) ، أما أحمد فله في الأموال الباطنة رواية واحدة وهي أن الدين يمنع وجوب الزكاة ، وفي الأموال الظاهرة روايتان : وإنما يمنع الدين الزكاة اذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب .
انظر : بداية المجتهد : ١/ ٣٠٣ ، القوانين الفقهية ص : ٨٨ ، المجموع : ٥/ ٣٤٣ - ٣٤٤ ، المغني : ٣/ ٤١ - ٤٢ ، منار السبيل ١/ ١٨٤ .

(٢) انظر : أصول السرخسي : ١/ ٧١ ، كشف الاسرار للبخاري : ١/ ٢٠٧ .

اعترض عليه بما يلي :

لو كان الدين منافيا لليسر في الزكاة مانعا من وجوبها ، لكان منافيا له في الكفارة مانعا من وجوبها ، لكون المال فيهما مشغولا بالحاجة الأصلية وهي قضاء الدين ، لكن الكفارة واجبة مع الدين فانتقض ماذكرتم (١) .

أجيب عنه بما يلي (٢) :

١— بمنع وجوب الكفارة بالمال عند وجود الدين ، لأن ما في يده من المال مستحق بدينه مشغول بحاجته ، وفي التكفير بالمال صفة اليسر بدليل التخيير الثابت بالنص وبسبب الدين ينعدم اليسر ، فيكفر بالصوم ، فلا نقض .

وهذا الجواب أجاب به بعض مشايخ الحنفية .

٢— قولكم بأن التكفير بالمال يجب مع الدين صحيح ، لكن لا نقض فيه على الزكاة ، لأن الكفارة لا تشبه الزكاة إذ أن الزكاة وجبت لاغناء المحتاج عن الاحتياج ، وهذا الاغناء وجب شكرا لنعمة الغنى ، والغنى ينعدم بالدين إن استغرق الدين النصاب ، أو يكون قاصرا بقدر الدين إن لم يستغرق الدين النصاب ، أما الكفارة فوجبت زجرا للحالف عن هتك حرمة اسم الله تعالى ، وسترا لذنبه أى ماحية له .

قال الله تعالى : ((إن الحسنات يذهبن السيئات)) (٣) .

---

(١) التقرير والتحبير : ٢/٨٧ .

(٢) انظر : أصول السرخسي : ١/٧٢ ، التقرير والتحبير : ٢/٨٧ .

(٣) سورة هود : آية : ١١٤ .

وقال صلى الله عليه وسلم (اتبع السيئة الحسنة تمحها)[1] والاغناء غير مقصود بها ، ولذلك أى ولكونها للزجر والستر والاغناء غير مقصود بها ، تأدت بالعتق والصوم لوجود الزجر والستر وانتفاء الغنى فيهما ،فافترقا . وهذا الجواب أجاب به بقية الحنفية .

والكفارة بالمال كالزكاة في الهلاك ، أما في الاستهلاك فلا . يعنى أن سقوط التكفير بالمال والتحول الى الصوم يثبت في الحالتين : الهلاك ، والاستهلاك أما سقوط الزكاة فلا يثبت إلا في حالة واحدة ، وهى حالة الهلاك فقط.

والسبب في هذا ، أى في مساواة الاستهلاك للهلاك في سقوط الكفارة بالمال ، وعدم المساواة في سقوط الزكاة مع تساويهما في البناء على القدرة الميسرة ، إنما هو لعدم تعين المال في الكفارة ، فلا يكون الاستهلاك تعديا على حق الغير بخلافه في الزكاة فإنه معين ؛ لأن الواجب جزء من النصاب ،فتعين أن الواجب من هذا المال ، فإذا استهلكه فقد استهلك الواجب ، فوجب الضمان[2] .

والذى أدى الى القول بعدم تعين المال في الكفارة إنما هو ثبوت الكفارة في الذمة .

---

(١) أخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في معاشرة الناس ، سنن الترمذى : ٤/٣٥٥ ، والدارمي في كتاب الرقائق ، باب في حسن الخلق : سنن الدارمي : ٢/٣٢٣ ، والامام أحمد في المسند ٥/١٥٣ ، ١٥٨ .

(٢) انظر : التوضيح لمتن التنقيح : ١/٢٠١ ، التقرير والتحبير : ٢/٨٧ تيسير التحرير : ٢/١٤٧ ، حاشية الرهاوى على ابن ملك ص : ٢١٦ .

وأما سقوط العشر[1] بهلاك الخارج فذلك لأن الشارع أوجبه بصفة اليسر، لأن المكنة فيه كان بنفس الزراعة ، فإذا شرط قيام تسعة الأعشار عنده كان دليلا على أنه يجب بطريق اليسر . فإذا هلك الخارج بعد التمكن من التصدق سقط العشر ، لاشتراط دوام القدرة الميسرة ، وهي لا تبقى بعد هلاك الخارج[2] .

وأما سقوط الخراج[3] بهلاك الخارج فذلك لأن وجوب الأداء

(١) العشر بضم فسكون لغة أحد الأجزاء العشرة .
واصطلاحا : ما يؤخذ من زكاة الزروع والثمار .
انظر: مختار الصحاح ص ١٨٢ ، فتح القدير ٦/ ٣١ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣١٢ .
والعشر يجب فيما سقى بغير مؤنة كالذى يشرب من السماء والأنهار وما يشرب بعروقه لقربه من الماء .
أما الذى يسقى بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة ففيه نصف العشر ، أما إن سقى الخارج نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفه ففيه ثلاثة أرباع العشر ، وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر فعند الجمهور يعتبر أكثرها ، وقيل يؤخذ بالقسط .
انظر : المغنى ٢/ ٦٩٨ - ٦٩٩ ، مغنى المحتاج : ١/ ٣٨٥ ، القوانين الفقهية ص : ٩٤.

(٢) انظر : أصول السرخسي : ١/ ٦٩ ، كشف الاسرار على المنار ١/ ١٠٨ نور الأنوار على المنار : ١/ ١٠٥.

(٣) الخراج بفتح الخاء لغة : ما يخرج من غلة الأرض والاتاوة .
واصطلاحا : هو عبارة عما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها .
إنظر: المعجم الوسيط : ١/ ٢٢٤ ، الاحكام السلطانية ص : ١٤٦ ، المصباح المنير ص : ١٦٦.
والخراج على نوعين : خراج مقاسمة وهو يتعلق بعين الخارج كالعشر ويكون الواجب فيه شيئا معينا من الخارج وليس لذلك الشيء حد معين بل الإمام مخير في تقديره بربع الخارج أو ثلثه أو نصفه . وخراج وظيفة
= = =

باعتبار القدرة الميسرة ، اذ لو بقي بعد هلاك الخارج لكان غرمـــــا .

ومما يدل على أن الخراج وجب بالقدرة الميسرة ، أن الخارج إذا قل حـط الخراج إلى نصف الخارج ، فلو كان الخارج مثلا يساوى دينارا والواجـب ديناران ، يجب نصف دينار ، ومن علامات اليسر أيضا أن الخراج لا يجـب لو كانت الأرض سبخة ، أو لم يحصل الخارج بأن زرعها ولم يخرج شيء إلا أن عند التمكن من الزراعة إذا لم يفعل جعلت القدرة الميسرة كالموجود حكمـا لأن التقصير من جهته ، بمعنى يجب الخراج لوجود الخارج تقديرا ، بخلاف العشر فإنه إنما يجب بالخارج تحقيقا ؛ وذلك لأن الواجب في الخراج غيـر جنس الخارج ، فأمكن القول بوجوب الخراج مع انعدام الخارج تحقيقا[1] ، بخلاف العشر فإن الواجب فيه جزء من الخارج فلا يمكن إيجاب جزء من الخارج بـدون الخـارج[2] .

(=) وهو يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض لا بعين الخارج ويكون الواجب فيه شيئا في الذمة بتوظيف الإمام على كل جريب (الجريب أرض طولها ستون ذراعا ، وعرضها ستون ذراعا ، بذراع كسرى ، ويزيد على ذراع العامة بقبضة) ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على أرض السواد لكل جريب .
انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندى : ٢/ ٣٢٤ ، حاشية الازميرى ١/ ٣٠٨ ولزيادة الايضاح ينظر : الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٤٦ وما بعدها .

(١) عند بعض العلماء لا خراج عليها سواء تركها مختارا أو معذورا .
انظر : الأحكام السلطانية ص : ١٥٠ .

(٢) انظر : أصول السرخسي : ١/ ٦٩ ، كشف الاسرار للبخارى : ١/ ٢١٠ مرآة الأصول : ١/ ٣٠٨ .

وبعد هذا العرض والتفصيل للأمثلة السابقة ، اتضح لنا أن كل واجب علقه الحنفية بالقدرة الميسرة ينتفي بانتفائها . ومن أراد الزيادة من الأمثلة فليرجع إلى المؤلفات الفقهية لسادة الحنفية .

ثالثا : الفرق بين الممكنة والميسرة :

لما كان هذا البحث يطالبنا ببيان الفرق بين القدرتين ، كان لزاما علينا أن نستعرض وبدقة البحثين السابقين لنستخرج الفرق ، إلا أن عند استعراضنا لهما تبين لنا أنه لا بد من بيان موضع الإتفاق بين القدرتين ، حيث إن هذا البحث أُنشئ لإيضاح صورة القدرتين في ذهن الناظر ، وهذا الإيضاح يكتمل بذكر موضع الإتفاق .

وبناء عليه : فإن موضع الاتفاق بينهما يكمن في أن التكليف لا يستغني عنهما ، بمعنى لا يثبت الواجب عند انعدام القدرة التي تعلق بها .

أما مواضع الاختلاف ، فإنها تنحصر في النقاط التالية :

١- القدرة المُيسِرة يثبت بها التمكن ثم اليسر ، أما المُمكِنة فإنه لا يثبت بها إلا التمكن .

٢- القدرة المُيسِرة شرط لوجوب أكثر الواجبات المالية ، أما المُمكِنة فإنها شرط لوجوب جميع الواجبات البدنية وبعض المالية .

٣- القدرة المُيسِرة يشترط بقاؤها لبقاء الواجب ، أما المُمكِنة فلا ، لأن القدرة المُمكِنة لما كانت شرطا للتمكن من الفعل واحداثه ، كانت شرطا محضا[1]

---

(١) الشرط المحض : هو ما يتوقف انعقاد العلة للعلية على وجوده . وهو إما حقيقي كالحياة بالنسبة إلى الحس ، وإما جعلي كدخول الدار بالنسبة للطلاق المعلق به في قول الرجل لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق . فإن الطلاق يتوقف على وجود الشرط وهو الدخول ، ويصير

= = =

الآن مع أن علته (وهي إيهام المشركين قوة المؤمنين والتشجيع عليهم) قد زالت ، أما إذا لم يمكن فبقاء العلة شرط لبقاء الحكم ، وههنا مما لا يمكن لأن اليسر لا يبقى بدون القدرة الميسرة ، والواجب لا يبقى بدون صفة اليسر ، لأنه لم يشرع إلا بتلك الصفة . فلهذا اشترط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة مع أن ظاهر النظر يقتضي أن يكون الأمر بالعكس ، اذ الفعل لا يتصور بدون إلا مكان ، ويتصور بدون اليسر[1] . فكأنهم تركوا ذلك الظاهر للدليل.إلا أن هذا الجواب لم يرتضه الأزميري[2] والرهاوي ،حيث إن الرهاوي في حاشيته على شرح المنار ، والازميري في حاشيته على مرآة الأصول قالا : بأن الأولى في الدفع أن يقال : قياس العلة على الشرط قياس مع الفارق ، إذ أن الحكم يزول عند زوال العلة ،لأن الحكم ملزوم لوجود العلة ، ووجود الملزوم بدون اللازم محال

(=) واصطلاحا : المشي في الطواف سريعا مع هز الكتفين . فهو فوق المشي ودون العدو .
انظر : مختار الصحاح ص : ١٠٨ ، الهداية : ٢/ ٤٥٣ ،التعريفات ص : ١١٢ .

(١) انظر المصادر السابقة

(٢) هو : سليمان الأزميري عالم من علماء الحنفية المشهود لهم بالبراعة والتفوق في العلوم العقلية والنقلية ، من مصنفاته : حاشية على شرح العلامة محمد بن فراموز ، المعروف بملا خسرو على مختصره في علم الأصول المسمى مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ، توفي رحمه الله سنة ١١٠٢هـ .
الفتح المبين : ٣/ ١١٧ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص : ٥٠٣ .

بخلاف المشروط مع الشرط ، وزوال علة الرمل في الطواف مع بقائه ممنوع ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع تذكيرا لنعمة الأمن بعد الخوف ليشكر عليها ، وقد أمرنا الله بذكر نعمه ، وما أمرنا بذكرها الا لنشكره ويجوز أن يثبت الحكم بعلل متبادلة فحين غلبة المشركين كان علة الرمل ايهام المشركين قوة المسلمين والتشجيع عليهم ، وعند زوال ذلك تكون علته تذكر نعمة الأمن ، كما أن علة الرق[1] في الأصل استنكاف الكافر عن عبادة ربه ، ثم صار علته حكم الشرع برقه وإن أسلم[2] .

ولقد رد هذا الجواب بأن :

قولكم الحكم يزول بزوال العلة مسلم في العلل العقلية ، أما الشرعية فلا ، حيث إن الحكم يحتاج إليها ابتداء لا بقاء .

فبقاء القدرة الميسرة عند الحنفية شرط لبقاء الواجب ، بخلاف الممكنة فإن الواجب يبقى ولو زالت . ولهذا قالوا : إذا هلك المال بعد وجوب الحج وصدقة الفطر ، لا يسقط الواجب عنه بذلك ؛ لأن الحج وجب بشرط القدرة دون صفة اليسر ؛ لأن الله عز وجل شرط فيه نفس الاستطاعة

(١) الرق بكسر الراء مصدر رق بفتح الراء وهو في اللغة : العبودية . وفي الاصطلاح : عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر . انظر : الصحاح : ٤/١٤٨٣ ، المصباح المنير ص : ٢٣٥ ، التعريفات ص : ١١١ .

(٢) انظر : حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك ص : ٢١٤ ، حاشية الأزميري على المرآة : ١/٣٠٦ .

لأنه يفضي إلى الهلاك في الغالب ، وهو مدفوع بالنص ، ولو اعتبر فإنه لا تظهر ثمرته في وجوب القضاء ؛ لأن الحج لا يقضى ، بخلاف اعتبار امتداد الوقت ، فإن ثمرته تظهر في وجوب القضاء ، فافترقا .

وعن الثاني : بأنه لا تناقض بينهما ؛ لأن الزاد والراحلة من قبيل الآلات التي هي وسائط حصول المطلوب .

وأما صدقة الفطر ؛ فلأنها وجبت بنصاب[1] فاضل عن الحاجة الأصلية[2] ، واعتبار النصاب ليس لليسر ، بل ليصير المخاطب به غنيا ، فيكون أهلا للاغناء لقوله صلى الله عليه وسلم (أغنوهم في هذا اليوم)[3] ، وإنما اليسر يحصل بالمال النامي ، ليكون الأداء من فضل المال ، وذلك ليس بشرط ههنا ، ألا ترى أنه لا يشترط حولان الحول المحقق للنماء ، بل إذا ملك نصابا ليلة الفطر تلزمه صدقة الفطر ، فعرفنا أن الغنى شرط التمكن لا شرط اليسر ، فلا يشترط دوامه لبقاء الواجب[4] .

ولقد اعترض عليه بما يلي :

١ــ ان سبب صدقة الفطر هو رأس يمونه ويلي عليه لا النصاب ، وإنما النصاب شرط ، والحكم يجب بسببه لا بشرطه ، فكيف يصح قولكم أنها

---

(١) ملك النصاب ليس شرطا لوجوب صدقة الفطر عند جمهور العلماء ، وإنما الشرط أن يملك فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه انظر : المغني ٣/ ٦٩ ، ٧٣ المجموع ٦/ ١١٣ ، فتح القدير : ٢/ ٢٨١ مواهب الجليل : ٢/ ٣٦٦ .

(٢) المراد بها : مسكنه وثيابه وأثاثه ودابته وعبيده وحوائج عياله ونحوها من الحاجات الأصلية . الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني : ٢/ ٢٨١

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب زكاة الفطر : ٢/ ١٥٣ .

(٤) انظر : كشف الأسرار للبخاري : ١/ ٢١١ ، مرآة الأصول : ١/ ٣١٠ .

وعن الثالث : إنما اشترطنا الفراغ عن الدين[1] ؛ لأن الدين يعدم الغنى الذى هو شرط الوجوب وبه تقع أهلية الاغناء ، وبعدمه يمتنع الوجوب لا محالة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط[2] .

وبعد : قد يلاحظ القارئ بأننا أوردنا أمثلة للقدرة الممكنة دون الميسرة مع أن ظاهر النظر يقتضى أن نورد للجميع ، أو نترك الجميع ، إذ ليس احدهما بأولى من الآخر .

أقول لمن لاحظ ذلك : بأنه لما كان الفارق الأخير هو أهم الفروق ، كان ينبغي علينا أن نوضحه بالأمثلة ، إلا أننا لما أوردنا أمثلة للقدرة الميسرة في مبحثها ، ولم نورد أمثلة للقدرة الممكنة في مكانها ، اقتصرنا على أمثلة القدرة الممكنة .

وعدم ذكر أمثلة للقدرة الممكنة في مبحثها ، إنما هو لتضمن أمثلتها كما لاحظنا على تفسيرات واعتراضات يعتمد فهمها على فهم ما سيأتي من مباحث بعد مبحثها .

---

(١) قال بعض العلماء كالحنابلة : الدين لا يسقط صدقة الفطر الا عند المطالبة ، والشخص لا يجد ما يسدد به سوى ما في يده .
انظر : المغنى : ٣/ ٨٠ .

(٢) انظر : فتح الغفار لابن نجيم : ١/ ٦٤ .

الفرع الثامن :

-((ما يترتب على تعلقها وعدم تعلقها))[1]-

يترتب على تعلق القدرة بالمقدور الامتثال ، وعدم الامتثال . وذلك أنه إذا تعلقت بالمقدور ، وكان المقدور شرا ، كما في فعل الحرام[2] ترتب على ذلك عدم الامتثال ؛ لأن المكلف قادر على عدم تعلقها ، إلا أنه لم يفعل فيكون مقصرا .

أما إذا كان المقدور خيرا ، كما في فعل الواجب[3] ترتب على ذلك الامتثال . ويترتب على عدم تعلقها بالمقدور أيضا الامتثال ، وعدم الامتثال . وذلك أنه إذا لم تتعلق القدرة بالمقدور ، وكان المقدور خيرا ، كما في ترك الواجب ترتب على ذلك عدم الامتثال ؛ لأن المكلف قادر على تعليقها ، إلا أنه لم يفعل ، فيكون مقصرا .

---

(١) قارنه : بفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ١/١٣٣ .

(٢) الحرام لغة : الممتنع فعله وهو ضد الحلال .

واصطلاحا : ما يذم شرعا فاعله .

انظر : المعجم الوسيط : ١/١٦٨ ، منهاج الأصول بشرح الأسنوى ١/٧٩ .

(٣) الواجب لغة : اللازم .

واصطلاحا : هو الذى يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا .

انظر :

المعجم الوسيط : ٢/١٠١٢ ، المنهاج بشرح الأسنوى : ١/٧٣ .

أما إذا كان المقدور شرا كما في الحرام ، فإنه يترتب على ذلك الامتثال .

وخلاصة القول :

متى كان المقدور خيرا ترتب على تعلق القدرة به الامتثال ، وعلى عدم التعلق عدم الامتثال .

ومتى كان المقدور شرا ترتب على التعلق عدم الامتثال ، وعلى عدم التعلق الامتثال .

** المطلب الثاني **

ـ((التكليف عند انعدام القدرة ووجودها))ـ

وفيه فرعان :

الفرع الأول: التكليف عند انعدام القدرة وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التكليف عند انعدام القدرة على الفعل .

المسألة الثانية : التكليف عند انعدام القدرة على الصفات .

الفرع الثاني : التكليف عند وجود القدرة على مقدمة الواجب .

** **

**

المسألة الأولى :

((التكليف عند انعدام القدرة على الفعل))

قبل أن نتكلم عن رأى العلماء في هذه المسألة ، يجدر بنا أولا أن نحرر محل النزاع فيها . فنقول :

الفعل الذى لا قدرة للمكلف عليه ينقسم الى ثلاثة أقسام[1] :

١- فعل يتعذر عادة وعقلا ، كالجمع بين الضدين ،أو النقيضين . ويسمى هذا المحال[2] لذاته .

٢- فعل يتعذر عادة لا عقلا ، كالمشي من الزمن ،والطيران من الإنسان ويسمى المحال لغيره .

٣- فعل يتعذر عقلا لا عادة وهو الممتنع لتعلق علم الله بعدمه ووقوعه ، كالايمان ممن علم الله أنه لا يؤمن . فان ايمانه مستحيل عقلا ، لأنه لو وقع للزم أن يكون علم البارى تعالى جهلا وهو محال ،لكن لو سئل عنه أهل العادة لحكموا بأن الإيمان في إمكانه .

وإذا عرف هذا ،فمحل الإتفاق من هذه الأقسام ، القسم الثالث ،حيث إتفق العلماء على جوازه عقلا ، ووقوعه شرعا ،ولم يخالف في ذلك إلا بعض الفرق[3] [4] .

---

(١) انظر : الابهاج شرح المنهاج : ١/ ١٧١ ،شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار : ١/ ٢٦٩ وما بعدها . شرح تنقيح الفصول للقرافي ص : ١٤٣ .

(٢) المحال بضم الميم اسم مفعول من أحيل وهو ضد الممكن .
واصطلاحا : ما يمتنع وجوده في الخارج كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد . انظر: المصباح المنير ص: ١٥٧ ، المطلع ص : ٣٩٢ ، التعريفات : ص : ٢٠٥ .

(٣) كالثنوية .

(٤) انظر : الإحكام للآمدى : ١/ ١١٥ .

والدليل على وقوعه : أن الكفار لو لم يكونوا مأمورين بالإيمان لما عصوا باستمرارهم على الكفـــــــر.[1]

وبعد معرفة موضع الإتفاق ، يظهر لنا أن القسم الأول والثاني هما محل الخلاف بين العلمـــــاء .

وهذان القسمان تكلم العلماء فيهما من جهتين : من جهة الجواز العقلي (أي هل يجوز أن يكلف الله عبده بما لا يقدر عليه ،أو يمتنع ذلك عقلا) ومن جهة الوقوع الشرعي . ولما كان الشأن عند أهل الأصول أن يتكلموا أولا في المسألـــة على الجواز العقلـــي ، فإن امتنع الشيء عقلا علم ضرورة امتناع وقوعه ، وإن جـــاز عقلا نظروا بعد ذلك هل وقع في الشرع أولا ؟ كان علينا أن نتبع منهجهم فنقول : الجواز العقلي اختلف العلماء فيه الى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن التكليف بهما جائز عقلا ، وهو قول جمهور الأشاعرة واختاره القرافي[2]

---

(١) انظر : نهاية السول للاسنوي : ١/٣٤٧.

(٢) هو : أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد اللـــــه الصنهاجي البهنسي المصري ، الملقب بشهاب الدين ، من علمـــاء المالكية ، له مصنفات عديدة منها :
أنوار البروق في أنواء الفروق ، وشرح التهذيب ، والذخيرة ، توفـــي رحمه الله بمصر القديمة سنة ٦٨٤هـ.
انظر ترجمته في :
الديباج المذهب ص : ٦٢ ، الأعلام : ١/٩٤ ، الفتح المبين : ٢/٨٦.

والشاطبي[١] والطوفي[٢][٣].

المذهب الثاني : أن التكليف بهما ممتنع عقلا ، وهو قول الحنفية وجمهور المعتزلة ، واختاره ابن الحاجب[٤]

---

(١) هو أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي أصولي حافظ من أئمة المالكية ، له مصنفات عديدة منها : الموافقات ، والافادات والانشادات ، توفي سنة ٧٩٠ هـ
انظر ترجمته في :
نيل الابتهاج بهامش الديباج ص : ٤٦ ، الأعلام : ١/ ٧٥ ، الفتح المبين : ٢/ ٢٠٤ .

(٢) هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفي الصرصرى الحنبلي ، الفقيه الأصولي الملقب بنجم الدين ، ولد سنة ٦٧٣ هـ بقرية طوفى من أعمال صرصر بالعراق ، له مصنفات كثيرة في فنون شتى منها :
بغية السائل في أمهات المسائل ، والبلبل في أصول الفقه اختصر به روضة الموفق ، وتعاليق على الأناجيل ، توفى بفلسطين سنة ٧١٦هـ.
انظر ترجمته في :
الذيل على طبقات الحنابلة : ٢/ ٣٦٦ ، الأعلام : ٣/ ١٢٧ ، الفتح المبين : ٢/ ١٢٠ .

(٣) انظر : نهاية السول للاسنوى : ١/ ٣٤٨ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٨٤ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص : ١٤٣ ، الموافقات : ٢/ ١٠٧ .

(٤) هو أبو عمر عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس المالكي ، الفقيه الأصولي الملقب بجمال الدين من كبار العلماء بالعربية ولد سنة ٥٧٠هـ ، وكان أبوه حاجبا للأمير عز الدين الصلاحي فعرف به ، له مصنفات كثيرة منها : الكافية في النحو ، والمقصد الجليل في العروض ، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه ، توفى بالاسكندرية سنة ٦٤٦هـ .
انظر ترجمته في : الديباج ص : ١٨٩ ، والاعلام : ٤/ ٢١١ ، الفتح المبين : ٢/ ٦٥ .

أن الغزالي[1] مال اليه[2] .

هذا ولقد ذكر الأشاعرة بأن الشيخ الأشعري ، لم يصرح بالجواز في هذه المسألة إلا أن له أصلين ، يلزم من القول بواحد منهما ، القول بالجواز فضلا عن القول بالاثنين . وسيأتي ذكرهما عند الكلام عن الوقوع الشرعي .

الأدلة :

استدل القائلون بالجواز مطلقا بما يلي :

١- بقوله تعالى ((ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به))[3]

ووجه الاستدلال : أنه لو لم يكن التكليف بما لا يطاق جائزا لما سألوا ربهم أن يدفعه عنهم . لكن سؤالهم دل على جوازه[4] .

أجيب عنه بأنهم :

لم يسألوا دفع ما يتعذر فعله ، حتى تدل الآية على الجواز ، وإنما سألوا دفع ما فيه مشقة على النفس ، لأن المراد بما لا طاقة لنا به هي الآصار والأثقال

---

(١) هو : أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، الفقيه الشافعي ، الأصولي المتصوف الأديب الملقب بحجة الاسلام ، وزين الدين ، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ وكان والده فقيرا صالحا يغزل الصوف ويبيعه في دكانه ، له مصنفات عديدة في فنون شتى منها :
احياء علوم الدين ، الأربعين في أصول الدين ، والمستصفى في الأصول الوجيز في الفقه ، توفي بطوس سنة ٥٠٥هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للاسنوي : ٢/ ٢٤٢ ، شذرات الذهب : ٤/ ١٠ ، الفتح المبين : ٢/ ٨ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي : ١/ ١١٥ ، الابهاج ١/ ١٧١ ، البحر المحيط : ٢/ ٩٠٢ ، مسلم الثبوت ١/ ١٢٣ ، حاشية الأزميري ١/ ٢٩٦ ، المنخول ص ٢٢٠-٢٢٤

(٣) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .

(٤) انظر : المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص : ٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص : ١٤٣ .

وقوله عز وجل ((لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون))[1] ، وخلاف خبره محال ، وإلا لزم كذبه ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

فإذاً الكافر مكلف بالإيمان ، والإيمان ممتنع الوقوع ، فكان التكليف بالمحال واقعا .

أجيب عنه :

بأنه استدلال في غير محل النزاع ، لأن الفعل الذي تركه الإنسان العاصي ، والميت ، والكافر ، ممكن في نفسه ، ومتصور وقوعه منه إلا أنه امتنع وجوده ، لتعلق علم الله بعدم وقوعه . فهو في غير محل النزاع[2] .

٣- التكليف بالشيء لا يستدعي تحصيله من المكلف ، بل قد يكون لمجرد الابتلاء والاختبار ، هل يتوجه إلى الامتثال ويأخذ بالمقدمات ويضمر أنه لو قدر لفعل ، فيكون مطيعا لله ، أو لا يفعل ذلك فيكون عاصيا[3] .

٤- التكليف بالممتنع لو امتنع لكان امتناعه اما لكونه خاليا عن الغرض، أو لكونه قبيحا[4] . وكل منهما باطل .

أما الأول : فلأن أفعال الله لا تعلل بالأغراض بل له ان يفعل ما يشاء من غير فائدة ومنفعة أصلا .

أما الثاني : فلأنه مبني على الحسن والقبح العقليين . وهذه القاعدة فاسدة وما انبنى على الفاسد فهو فاسد .

أجيب عنه بما يلي :

القول بأن أفعال الله غير معللة بالأغراض ، وأن العقل لا يدرك في

---

(١) سورة يس : آية : ٧ .

(٢) انظر : بيان المختصر للاصفهاني : ١/ ٤٢٠ .

(٣) انظر : مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص : ٣٦ .

(٤) انظر: شرح البدخشي : ١/ ١٩٤ .

الأفعال حسنا أو قبحا ، غير مسلم به . فلا يتوجه الدليل[١].

٥- لو استحال التكليف بالمحال لكانت استحالته إما من جهة صيغته ، أو من جهة معناه ، أو من جهة تعلق المفسدة به ، أو من جهة أنه يناقض الحكمة . وكلها باطلة[٢].

أما الأول : فلا وجه لاستحالته ، إذ يمكن أن يقول السيد لعبده الأعمى ابصر ، أو يقول له اجمع بين السواد والبياض .

أما الثاني : فأيضا لا وجه لاستحالته ، إذ يمكن أن يطلب السيد من عبده كونه في حالة واحدة في مكانين ليحفظ ماله في بلدين .

أما الثالث والرابع : فلا يمكن القول بهما، لأنه لا يقبح من الله شيء ، ولا يجب عليه الأصلح .

ويبطلان هذه الأمور يبطل القول باستحالة التكليف بالمحال .

واستدل القائلون بالمنع مطلقا بما يلي :

١) المحال لا يتصور العقل وجوده ، وكل مالا يتصور العقل وجوده لا يكلف به فالمحال لا يكلف به[٣].

أما أن العقل لا يتصور وجود المحال : فذلك لأن المحال غير ثابت (معدوم) ومتى كان كذلك فهو ليس بمتميز ؛ لأن التميز صفة وجودية والصفة الوجودية لا بد لها من موصوف موجود ، لاستحالة قيام الموجود ،

---

(١) انظر: نهاية السول للاسنوى مع سلم الوصول للمطيعي : ١/٣٥٦.

(٢) انظر : المستصفى للغزالي ص : ١٠٥.

(٣) انظر : الابهاج شرح المنهاج : ١/١٧٢، نهاية السول : ١/٣٥٧.

مثل هذا الاجتماع لا يمكن أن يكون بين الضدين فلا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم[(١)].

اعترض عليه :

كون المحال لا يتصور ثبوته في الخارج ، فذلك لا يمنع من طلبه ؛ لأن الثبوت الذهني يكفي في الطلب ، والمحال يتصور ثبوته في الذهن ؛ لأنا نحكم عليه بالحكم الثبوتي بأنه معدوم ، وثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته في نفسه[(٢)].

أجيب عنه من وجهين[(٣)] :

أ) أنه إذا كان الجمع بين الضدين في الخارج مستحيلا ، وفي الذهن غير مستحيل لم يكن الذي تصور وقوعه في الذهن ، هو تصور وقوع المحال ، بل تصور وقوع الممكن ، وهذا لا نزاع فيه ، وإنما النزاع في تصور وقوع المحال .

ب) أن هذا الكلام يلزم منه أن يكون الحكم باستحالة الجمع بين الضدين حكما باستحالة ما ليس بمستحيل ؛ لأن الجمع بين الضدين في الذهن غير مستحيل .

٢- لما كان التكليف لا بد من أن تتعلق به الفائدة[(٤)] ، وكان المحال لا تتعلق به

---

(١) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢/ ١٠ ، حاشية التفتازاني : ٢/ ٩ - ١٠ .

(٢) انظر : شرح العضد : ٢/ ١٠ .

(٣) انظر : مع المصدر السابق بيان المختصر : ١/ ٤١٦ .

(٤) يراد بالفائدة عند المعتزلة الغرض ، إذ تكليف بدون غرض يكون عبثا والعبث منزه عن الشارع ، وعند غيرهم يراد بها الحكمة والمنفعة الراجعة الى المخلوقين . انظر : حاشية البناني : ١/ ٢٠٧ .

أجيـــب عنـــه :

لا يلزم من القول بعدم الجواز القول بالوجوب لجواز أن يكون من باب التنزيـه كالقول بعدم جواز الكذب عليه تعالى حيث إنه صفة نقصان[١] .

٤- عدم التكليف بالمحال أصلح للعباد ، وكل ما هو أصلح للعباد يجب على الله تعالى فعله فعدم التكليف بالمحال يجب على الله عز وجل[٢] .

وهذا الدليل انفرد به المعتزلة ولا شك أنه بيّن البطلان ، إذ لا يجب على الله عز وجل شيء .

أدلة القائلين بالمنع بالنسبة للمتعذر عادة وعقلا ، وبالجواز بالنسبة للمتعـذر عادة فقط .

استدلوا على منع المحال لذاته بما يلي :

المستحيل لذاته لا تتصوره النفس ، إذ لو كان متصورا لما كان وقوعه في الخـــارج ممتنعا لذاته ، وكل مالا تتصوره النفس لا يكلف به ، إذ التكليف بالمجهول محـــال فينتج أن المستحيل لذاته لا يكلف به[٣] . وهو المطلوب .

اعترض عليه بما يلي :

لو لم يكن متصورا في النفس لما حكم عليه بالاستحالة ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصـــوره[٤] .

---

(١) انظـر : فتح الغفار لابن نجيم : ١/٥٩ .
(٢) انظر : التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١/١٩٨ .
(٣) انظـر : الإحكام للآمدي : ١/١١٦ .
(٤) انظر : المصدر السابق .

ولقد أجيب عنه بنفس الجواب الذى سبق ذكره عند الدليل الأول لمن قال بالمنع مطلقا . فلينظر هناك .

واستدلوا على جواز المحال لغيره بما يلي :

١) بقوله تعالى : ((ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به))[1]

وجه الاستدلال : أنهم سألوا دفع التكليف بما لا يطاق ، ولو كان ذلك ممتنعا لكان مندفعا بنفسه ، ولم يكن إلى سؤال دفعه حاجة[2] .

اعترض عليه بما يلي[3] :

١ــ بأن الآية محمولة على سؤال دفع ما فيه مشقة على النفس ،لا على دفع ما يتعذر فعله .

٢ــ بأنه معارض بقوله تعالى : ((لا يكلف الله نفسا الا وسعها)) وهو صريح في الباب ، وقوله تعالى : ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)) ولا حرج أشد من التكليف بما لا يطاق .

أجيب عنهما بما يلي[4] :

عن الأول : بأنه يجب تنزيل السؤال على دفع ما يتعذر الاتيان به مطلقا ، لا على ما لا يتعذر حملا للفظ على ظاهره ، والا لترك الظاهر من غير دليل . إلا أنه أُخرج المستحيل لذاته من عموم[5] الآية لما ذكر من استحالة التكليف به .

---

(١) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .
(٢) الاحكام للآمدى : ١/١١٧ .
(٣) انظر : المصدر السابق ١/١١٨ .
(٤) انظر : المصدر السابق .
(٥) العموم : مصدر عم وهو في اللغة الشمول . = = =

وعن الثاني : بأن الآيتين تدلان على نفي الوقوع ، ولا يلزم من نفي الوقوع نفي الجواز المدلول عليه بما ذكر من الأدلة .

٢ـ المستحيل لغيره تتصوره النفس ؛ لأنه ممكن باعتبار ذاته ، وكل ماتتصوره النفس يجوز التكليف به ، إذ الجهالة معدومة ، فينتج أن المستحيل لغيره يجوز التكليف به (١) .

٣ـ لما كان العبد غير خالق لفعله ، كان مكلفا بفعل غيره (الله عز وجل) .

ولا شك أن التكليف بفعل الغير تكليف بمالا يطاق .

أما أنه غير خالق لفعله فذلك لأنه لو كان خالقا له لكان خالقا له اما بالذات والطبع ، أو بالاختيار .

أما الأول فبالإجماع باطل . وأما الثاني فأيضا باطل ، ووجه بطلانه أن الخالق بالاختيار لا بد أن يكون مريدا لفعله ليتحقق الاختيار ويلزم من كونه مريدا له أن يكون عالما به ضرورة . والعبد غير عالم بجميع اجزاء حركاته في جميع حالاته لا سيما في حالة اسراعه ، واذا لم يكن عالما بها لم يكن مريدا لها ؛ لأن بانتفاء اللازم (العلم) ينتفي الملزوم (الإرادة) وإذا لم يكن مريدا لها ، لم تكن عن اختياره ، وإذا لم تكن عن اختياره لم يكن خالقا لها (٢) . وهو المطلوب .

أجيب عنه بأن :

المراد من التكليف بالفعل المخلوق لله عز وجل ، التكليف بالقصد اليه

(=) وفي الاصطلاح : استغراق اللفظ الصالح له بلا حصر .
انظر : القاموس المحيط ص : ١٤٧٣ ، المعجم الوسيط : ٢/ ٦٢٩ ، جمع الجوامع مع المحلى : ١/ ٥٠٥ .

(١) قارنه بالإحكام للآمدي : ١/ ١١٦ .

(٢) انظر : الاحكام للآمدي : ١/ ١٢١ .

ثانيا : الوقوع الشرعي :

الوقوع الشرعي اختلف فيه من قال : بالجواز العقلي ، إذ من قال : بالمنع العقلي علم منه بالضرورة القول بعدم الوقوع الشرعي .

وخلافهم كان على مذهبين (١) :

المذهب الأول : عدم الوقوع مطلقا ، سواء أكان محالا لذاته ، أم لغيره

---

(١) هذا على التحقيق ، وإلا فالأسنوى قد ذكر ثلاثة مذاهب ونسب الثالث للبيضاوى . وتابعه المحلى على ذلك ونسب الثالث لابن السبكي ومفاد هذا المذهب التفصيل : عدم الوقوع للمحال لذاته ، والوقوع للمحال عادة .
انظر : نهاية السول : ١/ ٣٤٨ ، شرح المحلى على جمع الجوامع : ١/ ٢٧١ - ٢٧٣ .
وفيما يظهر لي أن في هذه النسبة نظرا ، لذا آثرت عدم ضم هذا المذهب إلى المذهبين المذكورين في الصلب ، ووجه النظر بالنسبة للبيضاوى فمن عدة وجوه :
أ) أن الشيخ البيضاوى - رحمه الله - صرح في تفسيره (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) بعدم الوقوع مطلقا . وهذه عبارته " لا يكلف الله نفسا الا وسعها - إلا ما تسعه قدرتها فضلا ورحمة ، أو ما دون مدى طاقتها بحيث يتسع فيها طوقها ويتيسر عليها كقوله تعالى : ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - وهو يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال ولا يدل على امتناعه " فالشيخ صرح بالعدم وكلامه أولى .
ب) أن البيضاوى استدل بدليلين يدل كل منهما على عدم الوقوع فضلا عن اجتماعهما ، وهما قوله تعالى ((لا يكلف الله نفسا الا وسعها)) والاستقراء . وتخصيصهما بالمحال لذاته كما فعل الأسنوى تخصيص بلا مخصص .
= = = =

(عادة) وهو قول الماتريدية وجمهور الأشاعرة[١] .

المذهب الثاني : الوقوع مطلقا ، سواء أكان محالا لذاته ،أم لغيره ، وهو اختيار الإمام الرازى وأتباعه[٢] .

ولقد اضطرب الناقلون عن الشيخ أبى الحسن الأشعرى[٣] ، فمنهم من نقل عنه القول بالوقوع[٤] ، ومنهم من نقل عنه القول بعدم الوقوع ، ومنهم من نقل عنه التوقف[٥] .

قال إمام الحرمين :" وهذا سوء معرفة بمذهب الرجل ، فإن مقتضى مذهبه أن التكاليف كلها واقعة على خلاف الاستطاعة . وهذا يتقرر من وجهين :

---

(١) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع : ١/ ٢٧٣ ،ارشاد الفحول للشوكاني ص : ٨ .

(٢) انظر : تفسير الرازى : ٧/ ١٥١ ، تنقيح الفصول للقرافي ص : ١٤٣ .

(٣) هو أبو الحسن على بن اسماعيل بن اسحاق بن سالم الأشعرى ، من ولد أبى موسى الأشعرى ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ ، وكان في أول أمره على مذهب الاعتزال حيث تتلمذ على يد الجبائي ، ثم أعلن خروجه عنه على منبر مسجد من مساجد البصرة . له مصنفات عديدة منها : في العقائد : مقالات الاسلاميين واللمع الكبير والصغير ، وفي التفسير المختزن ، وفي الأصول : اثبات القياس ، توفى ببغداد سنة ٣٢٤هـ .
انظر : ترجمته في : طبقات الشافعية للاسنوى : ١/ ٧٢ ، شذرات الذهب : ٢/ ٣٠٣ ، الفتح المبين : ١/ ١٧٤ .

(٤) انظر : الارشاد لامام الحرمين ص : ٢٠٤ .

(٥) انظر : البحر المحيط للزركشي : ٢/ ٩٠٣ .

أحدهما : أن الاستطاعة عنده لا تتقدم على الفعل ، والأمر بالفعل يتوجه على المكلف قبل وقوعه وهو إذ ذاك غير مستطيع . ولا يدفع ذلك قول القائل : ان الأمر بالفعل نهي عن أضداده ، والمأمور بالفعل قبل الفعل ان لم يكن قادرا على الفعل فهو قادر على ضد من أضداده فلا بأس له ، فانا سنوضح أن الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن أضداده . وأيضا فإن القدرة إذا قارنت الضد لم تقارن الأمر بالفعل . والفعل مقصود مأمور به . وقد تحقق طلبه قبل القدرة عليه .

الثاني : أن فعل العبد عنده واقع بقدرة الله تعالى ، والعبد مطالب بما هو من فعل ربه . ولا ينجي من ذلك تمويه المموه بذكر الكسب فإنا سنذكر سر مانعتقده في خلق الأعمال (١) .

قلت : أخذ مذهب أبي الحسن الأشعري من هذين الوجهين ليس بلازم ، لأن لازم المذهب ليس بمذهب .

ثم إن هذين الوجهين لا يستلزمان القول بالتكليف بما لا يطاق ؛ لأن القدرة لا تجب زمان التكليف وإنما زمان ايقاع الفعل حتى يتحقق الامتثال واذا كانت كذلك لم يكن التكليف بما هو غير مقدور حال الايقاع (٢) . هذا من الوجه الأول .

أما عدم اللزوم من الوجه الثاني : فذلك لأن العبد مكلف بالأخذ بالأسباب إذ هي متعلق قدرته ، لا بترتيب المسببات على أسبابها حتى يقال : إنه كلف بفعل غيره ، فيكون مكلفا بما لا يطاق .

---

(١) البرهان لامام الحرمين : ١/ ١٠٣ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ١/ ١٢٧ .

فتكليف الله إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ، وموسى بضرب البحر ، تكليف بفعل السبب ، وهو حز الرقبة بالسكين ، وضرب البحر بالعصى وهذا لا استحالة فيه .

أما أن يترتب المسبب على السبب ، بأن تنقطع الرقبة ، وينفلق البحر ، فهذا متعلق قدرة الله عز وجل ، إن شاء رتب المسبب على السبب كما حصل مع موسى عليه السلام ، وإن لم يشاء لم يترتب المسبب على السبب كما حصل لابن إبراهيم عليه السلام ، حيث أجرى السكين على حلقه فلم تنقطع الرقبة[1] .

الأدلة :

استدل القائلون بعدم الوقوع مطلقا بما يلي :

١- بقوله تعالى : ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها))[2]

وجه الاستدلال : أن التكليف بما ليس في الوسع مما أخبر الله عز وجل بعدم وقوعه ، وكل ما أخبر الله بعدم وقوعه يستحيل وقوعه ، إذ يلزم من وقوعه كذب تعالى وهو محال فينتج أن التكليف بما ليس في الوسع يستحيل وقوعه[3] .

اعترض عليه بأن :

الآية مأولة[4] ، لأن الدلائل العقلية[5] دلت على وقوع التكليف بما لا يطاق

---

(١) انظر : حاشية الاحكام للآمدي للشيخ عبد الرزاق عفيفي : ١/ ١٣٤ .

(٢) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .

(٣) انظر : التلويح على التوضيح : ١/ ١٩٧ .

(٤) التأويل لغة : الترجيع فهو من آل يؤول : إذا رجع .
وفي الاصطلاح : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله بدليل يعضده .
انظر : المعجم الوسيط : ١/ ٣٣ ، شرح الكوكب المنير : ٣/ ٤٦٠ ، التعريفات ص : ٥٠ ، ارشاد الفحول ص : ١٥٤ .

(٥) سيأتي ذكرها .

ومعلوم أنه متى وقع التعارض بين الدليل العقلي والظاهر السمعي، كان لابد من تأويل الدليل السمعي، إذ لو لم يؤول لكان إما أن يصدق مقتضى العقل والنقل، أو يكذب مقتضاهما، أو يكذب الدليل العقلي ويصدق الدليل السمعي.

أما الأول: فمحال؛ لأنه جمع بين النقيضين (عدم الوقوع، الوقوع).

أما الثاني: فأيضا محال؛ لأنه إبطال للنقيضين.

وأما الثالث: فإنه يوجب القدح في الدليل العقلي والسمعي، إذ لما كان العقل أصلا للنقل، كان الطعن في العقل موجبا للطعن في النقل والعقل معا، وهذا محال. وأيضا يبطل التوحيد والنبوة والقرآن.

فلم يبق إلا أن يقطع بصحة الدليل العقلي، ويحمل الظاهر السمعي على التأويل[1].

وهذا الاعتراض قد ذكره الفخر الرازي في تفسيره، وصرح بأنه لا حاجة لمعرفة هذا التأويل، إذ يقول: " وبهذا الطريق علمنا أن لهذه الآية تأويلا في الجملة، سواء عرفناه أو لم نعرفه، وحينئذ لا يحتاج إلى الخوض فيه على سبيل التفصيل[2] ".

كما يقول في محصوله: " القواطع العقلية لا تعارضها الظواهر النقلية، بل تعلم أن تلك الظواهر مأولة ولا حاجة الى تعيين تأويلها[3] ".

---

(١) انظر: تفسير الرازي: ٧/١٥٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المحصول للرازي: ١/٣٧٧.

ولقد أجاب شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن هذا القانون (متى وقع التعارض بين ... الخ) المعروف بـ (قانون التأويل الكلي) من عدة وجوه بلغت أربعة وأربعين وجهاً[1] ، نذكر منها وجهين :

أحدهما : أن القول بأن العقل لما كان أصلا للنقل ، كان الطعن في العقل موجبا للطعن في النقل والعقل معا قول غير سلم به ، وذلك لأن القول ان العقل أصل للنقل ، إما أن يراد به :

أن العقل أصل في ثبوت النقل في نفس الأمر ، أو أن العقل أصل في علمنا بصحة النقل .

أما الأول : فممنوع ، لأن ما هو ثابت في نفس الأمر بالسمع أو بغير هو ثابت ، سواء علمنا ثبوته بالعقل أو بغير العقل ، أو لم نعلم ثبوته لا بعقل ولا بغيره إذ عدم العلم ليس علما بالعدم وعدم علمنا بالحقائق لا ينفي ثبوتها في أنفسها فما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم هو ثابت في نفس الأمر سواء علمنا صدقه أو لم نعلم . فثبت أن العقل ليس أصلا لثبوت الشرع في نفسه .

وإن كان الثاني : فاما أن يقصد بالعقل الغريزة التي فينا ، أو المعرفة التي استفدناها بتلك الغريزة .

أما الأول : فممنوع ، لأن تلك الغريزة ليست علما يتصور أن يعارض النقل ، بل هي شرط في كل علم عقلي كان أو سمعي كالحياة ، ومعلوم أن ما كان شرطا في الشيء امتنع أن يكون معارضا له .

وإن كان الثاني : فالعلم بصحة النقل لا يتوقف على كل ما يعرف بالعقل ، إذ المعارف العقلية أكثر من أن تنحصر ، وإنما يتوقف على ما به يعلم صدق

---

(١) انظر : مقدمة درء تعارض العقل والنقل : ١/ ١٩ .

الرسول صلى الله عليه وسلم . وليس كل العلوم العقلية يعلم بها صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل بما يعلم به أن الله تعالى أرسله ، مثل إثبات الصانع وتصديقه للرسول بالآيات وأمثال ذلك . وإذا كان كذلك لم تكن جميع المعقولات أصلا للنقل وحينئذ إذ تعارض معقول مع النقل ، لم يكن القدح في هـــذا المعقول قدحا في أصل النقل ، لأنه لما لم يوجد شيء من المعقولات التي يتوقف النقل عليها يعارض النقل ، علم أن كل ما عارض النقل - مما يسمى معقولا - ليس أصلا للنقل يتوقف العلم بصحة النقل عليه ، فلم يكن القدح فيه قدحا في أصل النقـــل[1] .

الوجه الثاني : أنه يجب تقديم النقل عند التعارض ، لأن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به ، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به ولا العلم بصدقه موقوف على كل ما يخبر به العقل[2] .

الدليل الثاني : الاستقراء[3] وبيانه :

أنه بعد تتبع الأحكام التكليفية وفحصها ، تبين لنا أن الله عز وجل لم يكلف عباده الا بما هو مقدور لهم .

أدلة القائلين بالوقوع مطلقا .

استدل القائلون بالوقوع مطلقا بعدة أدلة أهمها ما يلي :

الدليل الأول : أنه لما كان الإجماع قائما على أنه يجب العدل بين الزوجـات، وكان العدل بينهن غير مستطاع لقوله تعالى : ((ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم))[4] ، كان التكليف بما لا يطاق واقعا في الشريعة .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية : ١/ ٨٧ - ٩١ .
(٢) انظر : المصدر السابق : ١/ ١٣٨ .
(٣) انظر : نشر البنود على مراقي السعود : ١/ ١٦٩ .
(٤) سورة النساء : ١٢٩ .

فالعبد مكلف بالعدل ، والعدل ليس تحت مقدرته[1] .

أجيب عنه بأن :

المراد من العدل الذى قام عليه الإجماع ، هو العدل في الظاهر من النفقة والعشرة ، والقسم بين الزوجات ، ونحو ذلك ، وهذا أمر مستطاع .

أما الذى أخبر الله عز وجل أنهم لا يستطيعونه ، فهو النسبة في ميل النفس وهذا لم يكلفهم الله به ، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه في القسم ويجد نفسه أميل الى عائشة في الحب ، فيقول : اللهم هذه قدرتي فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك[2] يعنى قلبه .

فالعدل الذى قام عليه الإجماع غير العدل الذى أخبر الشارع بعدم القدرة عليه[3] .

الدليل الثاني : أن الله عز وجل كلف أبا جهل[4] بالإيمان ، وهو عبارة عن

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي : ٢/٩٠٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب القسم بين النساء ، سنن ابى داود : ٢/٦٠١ ، والترمذى في كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، سنن الترمذى : ٣/٤٣٧ ، والنسائي في كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض ، سنن النسائي : ٧/٦٤ ، وابن ماجه في أبواب النكاح باب القسمة بين النساء ، سنن ابن ماجه : ١/٣٦٢ ، والدارمي في النكاح ، باب في القسمة بين النساء ، سنن الدارمي : ٢/١٤٤ ، والإمام أحمد في المسند : ٦/١٤٤ .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ١/٥٠٤ ، تفسير القرطبي ٥/٤٠٧ .

(٤) ليس المراد منه خصوص أبى جهل ، بل هو مثال لكل من مات على الكفر ولذلك ذكر البعض " أبا لهب " وذكر البعض " المعاندين " .
انظر : سلم الوصول للمطيعي : ١/٣٦٨ .

تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به ، ومما جاء به أنه لا يصدقه ، فيكون أبو جهل مكلفا بتصديق الرسول في أن لا يصدقه وهو محال لأن تصديقه في أن لا يصدقه يستلزم عدم تصديقه ، لأنه لو صدقه في أنه لا يصدقه لكان ذلك على خلاف ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أنه لا يصدقه في شيء أصلا ، لكن خلاف خبره محال ، فوجب أن لا يصدقه في ذلك لكي يوافق الخبر . وما يكون وجوده مستلزما لعدمه يكون محالا[1] .

أجيب عنه من وجهين[2] :

أحدهما : أنه استدلال في غير محل النزاع ، لأن أبا جهل لم يكلف إلا بالتصديق وهو ممكن في نفسه متصور وقوعه ، إلا أنه مما علم الله أنه لا يصدقه .

الثاني : تكليفه بتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم في أن لا يصدقه ، انما يكون فيما لو كان الله عز وجل قد خاطبه وأخبره بأنه لا يؤمن ، لكن الله لم يخبره وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ليأس من إيمانه كما قيل لنوح عليه السلام : ((لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن))[3] .

الدليل الثالث : أن الفعل الصادر من العبد لا يخلو إما أن يكون العبد متمكنا من فعله وتركه أو لا يكون .

فإن كان الثاني : فالتكليف به يكون تكليفا بما لا يطاق .

---

(١) انظر : المحصول للرازي ١/٣٧٩ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ١/٢٧٢ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد : ٢/١١ - ١٢ .

(٢) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع : ١/٢٧٣ ، شرح العضد على المختصر مع حاشية التفتازاني : ٢/١٢ .

(٣) سورة هود : آية : ٣٦ .

وان كان الأول : فهو إما أن يتوقف ترجح فعله على تركه على مرجح ، أولا يتوقف.

أما عدم التوقف فمحال ، لأنه لو جاز ترجح أحد طرفي الممكن بدون مرجح لجاز أن يكون كل ما في العالم هكذا وعندئذ لا يمكن الاستدلال بالعالم على وجود الصانع وهو محال .

أما إن توقف على مرجح : فذلك المرجح لا يمكن أن يكون من فعل العبد ؛ إذ لو كان منه لافتقر ايجاد المرجح إلى مرجح آخر ، والمرجح الآخر الى آخر .... هكذا .

فيلزم التسلسل[1] ، والتسلسل باطل .

واذا لم يكن من فعل العبد ، كان من فعل الله عز وجل ، واذا كان من فعل الله فإما أن يجب وقوع الفعل عند حصوله ، أولا يجب .

فإذا لم يجب لا يخلو إما أن يكون ممتنعا أو جائزا ، فإن امتنع : كان المرجح مانعا لا مرجحا .

وإن جاز : عاد التقسيم بعينه (أي يقال : إن ترجح الوجود على العدم إما أن يتوقف على أمر زائد (مرجح) أولا يتوقف .

أما الثاني : فمحال ، لأنه لو جاز ترجح أحد طرفي الممكن من غير مرجح لجاز .... الخ .

وأما الأول : فهذا المرجح لا يمكن أن يكون من فعل العبد وإلا لزم التسلسل وإذا كان من فعل الله ، فإما أن يجب وقوع الفعل أولا يجب .

وإذا لم يجب كان ممتنعا أو جائزا .

---

(١) التسلسل لغة : التتابع .
واصطلاحا : أن يستند وجود الممكن إلى علة وهذه العلة إلى علة وهي إلى علة ثالثة مؤثرة فيها وهلم جرا إلى غير نهاية .
انظر : المعجم الوسيط : ١/ ٤٤٢ ، المواقف في علم الكلام ص : ٩٠ وضوابط المعرفة ص : ٣٣٧ .

أما الأول : فمحال والا كان المرجح مانعا .

وإن كان جائزا : كان ترجح الوجود على العدم إما أن يتوقف على مرجح أولا يتوقف . . . الخ هكذا " .

ولا شك أن هذا تسلسل ، والتسلسل ممنوع . وببطلان المنع والجواز ثبت الوجوب . وإذا ثبت الوجوب ، ثبت الجبر ، ومتى كان الجبر ثابتا ، كانت التكاليف بأسرها تكليفا بمالا يطاق[1] .

أجيب عنه بما يلي[2] :

لو صحت هذا الحجة للزم أن تكون أفعال الرب تعالى غير مقدورة بعين ماذكرتم إذ يمكن أن يقال : فعل الله إما أن يكون متمكنا منه أولا فإن كان متمكنا منه : فهو إما أن يتوقف رجحان الفعل على رجحان الترك على مرجح ، أولا يتوقف.

فإن لم يتوقف لزم ترجح أحد طرفي الممكن بدون مرجح ، وهو محال وإن توقف : فذلك المرجح إن كان من فعله عاد التقسيم . وإن لم يكن من فعله فإما أن يجب وقوع الفعل معه ، أولا يجب .

وإذا لم يجب كان ممتنعا أو جائزا .

والأول : محال وإلا كان المرجح مانعا .

وإن كان الثاني : عاد التقسيم بعينه . وببطلان المنع والجواز يثبت الوجوب ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

أيضا هذه الحجة لازمة على من أثبت الكسب ، إذ يقال له في الكسب كقوله

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي : ١/ ١١٩ ، المحصول للرازي ١/ ٣٨٠ ، تفسير الرازي : ٧/ ١٥١ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي : ١/ ١٢٠ ، شفاء العليل لابن قيم الجوزية ص : ٢٥٦ .

في أصل الفعل سواء بسواء .

الدليل الرابع : التكليف إما أن يتوجه على العبد حال استواء الداعي إلى الفعل والترك ، أو حال رجحان أحد الداعيين على الآخر . (الفعل على الترك ، أو الترك على الفعل) .

فإن توجه عليه حال الاستواء كان ذلك تكليفا بمالا يطاق ؛ لأن حال حصول الاستواء يمتنع صدور الفعل من العبد ؛ لأن الفعل لا يصدر إلا مع الرجحان ، والرجحان هنا ممتنع ؛ لأنه لا يمكن الجمع بينه وبين الاستواء إذ كل منهما ينافي الآخر ، وبامتناع الرجحان يمتنع الفعل ، وإذا امتنع الفعل كان التكليف به تكليفا بما لا يطاق . وإن توجه عليه حال رجحان أحد الداعيين ، كان الراجح واجب الوقوع ، واذا كان الراجح واجبا ، كان المرجوح ممتنعا ، ضرورة أنه لا خروج عن النقيضين ، ولا شك أن التكليف بالواجب أو الممتنع تكليف بما لا يطاق[1] .

وإنما كان الراجح واجب الوقوع ؛ لأنه لو لم يجب لكان إما أن يمتنع ، أو يجوز لكن الامتناع والجواز باطل ؛ لأن الامتناع يلزم منه أن تكون الداعية مانعة لا مرجحة ، والجواز يلزم منه أن يجوز مع تلك الداعية عدم الأثر تارة ووجوده تارة أخرى فترجح الوجود على العدم ، إما أن يتوقف على مرجح أولا يتوقف .

فإن توقف لم تكن الداعية الأولى تمام المرجح ، وقد فرضت كذلك وهذا خلف .

أو يقال : يلزوم التسلسل (كما تقدم تقريره في الدليل الثالث) .

وإن لم يتوقف على مرجح ، فقد ترجح أحد طرفي الممكن بدون مرجح وهو محال

---

(١) انظر : المحصول للرازي ١/٣٨٦ ، تفسير الرازي : ٧/١٥٢ .

لأنه لو جاز ذلك لجاز في كل العالم أن يكون كذلك وحينئذ ينسد بـــاب الاستدلال بالعالم على وجود الصانع ، وهو محال .

وبطلان المنع والجواز يثبت الوجوب ، وهو المطلوب .

أجيب عنه من وجهين (١) :

أحدهما : أن الراجح صار واجبا للداعي إليه والاختيار له من قبل العبـــد إذ العبد هو الذى اختار ترجح الفعل على الترك ،أو الترك على الفعـــل ، وإذا كان كذلك ،كان التكليف بما لا يطاق ممتنعا في حقه .

الثاني : أن هذه الحجة لو صحت للزم أن تكون أفعال الرب تعالى غيـــر مقـدورلـــه .

إذ أمكن أن يقال : صدور الفعل من الله إما أن يكون في حالة استواء الداعي أو في حالة رجحان أحد الداعيين على الآخر .

أما الأول : فغير ممكن ؛ لأن الفعل لا يصدر إلا مع الرجحان ،ولا رجحان هنا إذ كيف يحصل الرجحان والاستواء موجود .

أما الثاني : فالراجح يكون واجب الوقوع ،إذ لو لم يجب لكان إما أن يمتنـــع ، أو يجوز . لكن الامتناع والجواز باطل ؛لأن الامتناع يلزم منه أن تكون الداعية مانعة لا مرجحة ، والجواز يلزم منه أن يجوز . . . الخ انظر الدليل .

وإذا كان الراجح واجبا ،كان المرجوح ممتنعا ؛لأنه لما كان النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ،كان ثبوت أحدهما يقتضى انتفاء الآخر .

فإذاً الراجح يجب صدوره من الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . وما يكـــون جوابا عن أفعال الله ، يكون جوابا عن أفعال العباد .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى : ١/ ١٢٠ .

الدليل الخامس : أن العبد مأمور بالنظر ، لقوله تعالى ((قل انظروا ماذا في السموات والأرض))[١] ، والنظر ليس في مقدوره ،لأن النظر يتوقف على القضايا الضرورية قطعا للتسلسل ، والقضايا الضرورية تتوقف على تصور مفرداتها وتصور مفرداتها غير مقدورة التحصيل ؛ لأن العبد إذا أراد تحصيلها ، فهو إما أن يحصلها حال ما تكون خاطرة بباله ،أو حال مالا تكون خاطرة بباله .

أما الأول : فمحال ؛ لأنه تحصيل للحاصل .

وأما الثاني : فأيضا محال ،إذ كيف يحصلها وهي غير خاطرة بباله ؟ واذا استحال تحصيلها ، استحال ما يتوقف عليها ،أي استحالت القضايا الضرورية ، وإذا استحالت القضايا الضرورية استحال النظر[٢] .

فالعبد مأمور بالنظر ، والنظر ممتنع التحصيل .

أجيب عنه بأن :

هذا الدليل مبني على امتناع اكتساب التصورات ، وعلى التسليم به ،فإن العلم بتلك التصورات يكون حاصلا بالضرورة ، وإذا كان كذلك كانت القضايا الضرورية حاصلة ، واذا كانت كذلك ،كان النظر حاصلا واذا كان كذلك ،كان التكليف به تكليفا بما يدخل تحت قدرة العبد[٣] .

المختـــار :

مما لا شك فيه أن المذهب الأول القائل : بعدم الوقوع مطلقا هو المختـــار

---

(١) سورة يونس : آية : ١٠١ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي : ١/ ١٢٠ .

(٣) انظر : المصدر السابق : ١/ ١٢١ .

وذلك لعدة أمور أهمها ما يلي :

١ــ كثرة النصوص الصريحة والدالة على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق والتي ذكر بعض منها فيما تقدم .

٢ــ إذا كان الله عز وجل لم يكلف عباده إلا بما هو في حدود الوسع والطاقة دون بلوغ غاية الطاقة ، فأولى أن لا يكلفهم بما لا يقدرون عليه أولى . فالله عز وجل كلف العباد بخمس صلوات والطاقة تسع ستا وزيادة ، وكلفهم بصوم رمضان ، والطاقة تسع شعبان معه . وهكذا سائر التكاليف .

٣ــ فساد دعوى تأويل النصوص عند تعارضها مع العقل .

٤ــ ضعف أدلة المذهب الثاني بعد مناقشتها من قبل المذهب الأول .

٥ــ أن المستقرىء للتكاليف الشرعية ،لا يجد فيها الممتنع عادة فضلا عن الممتنع لذاته .

المسألة الثانية :

((التكليف عند انعدام القدرة على الصفات))

لكل انسان منا صفات يتصف بها ، وهذه الصفات قد تكون حسنة كالعلم والشجاعة ، والجود ، وقد تكون قبيحة كالجهل ، والجبن ، والبخل . إلا أن وجود هذه الصفات في الإنسان ليس على وتيرة واحدة ، فهناك صفات تكون موجودة في الشخص عن طريق العمل . كالعلم ، فإنه لا يحصّل الا بعد تقديم النظر .

وهناك صفات تكون موجودة في الشخص عن طريق الفطرة - أي أن الإنسان مطبوع عليها - كالعجلة ، قال الله تعالى : ((خلق الإنسان من عجل))[1] وكالشجاعة والجبن ، حيث جاء أن :" الجبن والجرأة غرائز يضعهما الله حيث شاء "[2] .

وكالحلم والأناة[3] المشهود بهما في أشج عبد القيس إذ قال صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس (إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله : الحلم والأناة)[4]

---

(١) سورة الأنبياء : آية : ٣٧ .

(٢) أخرجه مالك في باب ما تكون فيه الشهادة : الموطأ : ٢/ ٤٦٣ ، والبيهقي بلفظ :" الشجاعة والجبن . . ." في كتاب السير ، باب الشجاعة والجبن : ٩/ ١٧٠ .

(٣) الحلم : العقل ، والأناة : التثبت وترك العجلة ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١/ ١٨٩ ، وعن سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له انظر : المصدر السابق .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الايمان ، باب ذكر وفد عبد القيس . صحيح مسلم بشرح النووي : ١/ ١٨٩ ، وأبو داود في كتاب الأدب ، باب في قبلة الرجل ، وزاد :" يارسول الله انا اتخلق بهما أم الله جبلني عليهما ؟ قال : (بل الله جبلك عليهما ، قال : الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله) سنن أبي داود : ٥/ ٣٩٥ ====

والقدر المشترك بين هذين الطريقين : هو أن الصفات الحسنة الحاصلة من أي منهما تكون محبوبة للشارع ، والصفات القبيحة غير محبوبة للشارع ، غير أن هذا الحب أو البغض الوارد من الشارع يختلف متعلقه باختلاف الطريقين . بمعنى أنه لو كانت الصفة قادمة من طريق الفطرة ، فمتعلق الحب والبغض نفس الصفة لا ماينشأ عنها من أفعال ، إذ هذا ما أفاده ظاهر النقل ، والظاهر لا يعدل عنه إلا بدليل . ومن ذلك النقل قوله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة ، وقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها ويكره سفافها[1])[2] .

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل : (وجبت محبتي للمتحابين فيّ ، والمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ ، والمتباذلين فيّ)[3] . أما لو كانت الصفة قادمة من طريق العمل فالحب والبغض يتعلق بها في الجملة ، من حيث كانت

(=) والترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في التأني والعجلة ، سنن الترمذي : ٣٦٦/٤ ، وابن ماجه في أبواب الزهد ، باب الحلم ، سنن ابن ماجه : ٤٢٣/٢ ، والامام أحمد في المسند : ٢٣/٣ .

(١) أي حقيرها .

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب الايمان : ٤٨/١ ، والطبراني في معجمه الكبير : ١٣١/٣ .

(٣) أخرجه مالك في كتاب الشعر ، باب ما جاء في المتحبين في الله ، الموطأ : ٩٥٤/٢ ، وأحمد في المسند : ٢٣٣/٥ ، ٢٤٧ .

مسببات عن أسباب مكتسبة . ومع أن الشارع يحب الصفات الحسنة ، ويبغض الصفات القبيحة ، إلا أن العبد لا قدرة له على جلبها ، أو دفعها بأنفسها ، لأن الفطرية موجودة في الإنسان بدون إرادته واختياره ، إذ هي من أصل الخلقة . أما الأخرى فلأنها من المسببات ، والمسببات من فعل الله وحكمه ، لا كسب للعبد فيها .

ولما كانت الصفات من حيث هي لا تدخل تحت قدرة العبد لا باثبات ولا بنفي إتفق العلماء على امتناع أن يقع التكليف بها أنفسها وإن اختلفوا في الجواز العقلي[1] .

ونتيجة لذلك الإتفاق قرر العلماء صرف التكاليف التي يومئ ظاهرها التكليف بنفس الصفات ، إلى ما يتقدم الصفات من أسباب ودوافع ، أو الى ما يتأخر عنها من آثار ، لأن هذه الأمور تدخل تحت قدرة الإنسان[2] فمثلا قوله تعالى : ((ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير * لكيلا تأسوا على مافاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور))[3] يفيد بظاهره التكليف بعدم الحزن على ما فات وعدم الفرح بما هو آت ، لكن الحزن والفرح لا يدخلان تحت قدرة العبد ، فيكون التكليف مصروفا إلى الامتناع عن ما يتبع الحزن من السخط ، وإلى الامتناع عن ما يتبع الفرح من البطر والزهو .

---

(١) تقدم الكلام عن الجواز في المسألة السابقة .

(٢) انظر : الموافقات للشاطبي ٢/١٠٨ - ١١٣ .

(٣) سورة الحديد آية : ٢٢ - ٢٣ .

ويؤيد هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية ((ليس من أحد الا وهو يحزن ويفرح ولكن المؤمن يجعل مصيبته صبرا ، وغنيمته شكرا))[1]

ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لمن طلب منه أن يوصيه ،فقال له : (لا تغضب)[2] .

فظاهر هذا الحديث التكليف بالكف عن الغضب عند وجود داعيته ،لكن ذلك غير مستطاع ، فيكون التكليف مصروفا الى الابتعاد عن أسباب الغضب ، أو مجاهدة النفس عند وقوعه ، ومنعها من الاندفاع في قول ،أو فعل غير جائزين قال الحافظ[3] ابن حجر معلقا على هذا الحديث : " معنى قوله (لا تغضب)

---

(١) تفسير القرطبي : ٢٥٨/١٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب . الفتح : ٥١٩/١٠ ، والترمذي في كتاب البر والصلة ،باب ما جاء في كثرة الغضب: سنن الترمذي : ٣٧١/٤ ، ومالك في كتاب حسن الخلق باب ما جاء في الغضب . الموطأ : ٩٠٥/٢ ، والامام أحمد في المسند ٣٦٢/٢ ، ٤٦٦ ، ٣٤/٥ ، ٣٧٠ .

(٣) هو أبو الفضل احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي ، الملقب بشهاب الدين ، الشهير بابن حجر ، نسبة الى آل حجر ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ ، وكان حافظ العصر ، وأمير المؤمنين في الحديث ، من مصنفاته : لسان الميزان ، نزهة الألباب في الألقاب الاحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام ، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ .
انظر ترجمته في :
شذرات الذهب : ٢٧٠/٧ ، الأعلام : ١٧٨/١

اجتناب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه . وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة [١] . ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه [٢]) [٣] فظاهره التكليف بالحب ، لكن الحب لا يخضع لقدرة الإنسان ، فيكون التكليف مصروفا إلى النظر في النعم التي أسداها الله لعباده ليكونوا دائما ذاكرين له فيثير هذا التذكر حبا لله وشكرا [٤] . وهكذا ، كل ما ورد من النصوص التي يفيد ظاهرها التكليف بنفس الصفات فهي مصروفة إلى غير ذلك : مما يتقدمها أو يتأخر عنها .

وبالرغم من أن الإنسان غير مكلف بنفس الصفات الفطرية إلا أن البعض ذهب إلى أنه يصح تعلق الثواب والعقاب بنفس الصفات الفطرية واستدل على ذلك بما يلي [٥] :

الحب والبغض الوارد من الشارع إما أن يتعلق بنفس الصفات ، وإما أن يتعلق بالأفعال الناشئة عنها [٦] .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ١٠/ ٥٢٠ . (٢) أي يرزقكم به .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، سنن الترمذي : ٥/ ٦٦٤ ، والحاكم في كتاب معرفة الصحابة : ٣/ ١٥٠ ، والطبراني في معجمه الكبير : ٣/ ٤٦ .

(٤) هذا من الحب الذي يكون عن نتيجة عمل وكسب من الإنسان . كذا قاله الشاطبي . انظر : الموافقات : ٢/ ١١١ .

(٥) انظر : الموافقات للشاطبي : ٢/ ١١٦ - ١١٧ .

(٦) هذا على التسليم بأن الحب والبغض يتعلق بالأفعال الناشئة عن الصفات .

فإن كان الأول : فالحب والبغض إما أن يؤولا ، وإما أن يبقيا على مفهومهما اللغوى . فإن كان الأول : فالتأويل إما أن يكون بالانعام والانتقام أو بارادة الانعام والانتقام . وعلى كلا الوجهين فالحب والبغض راجعان الى نفس الأنعام أو الانتقام ، وهما عين الثواب والعقاب . وإن كان الثاني - على المفهوم اللغوى - : فتعلقهما - أى الحب والبغض - بالصفات إما أن يستلزم الثواب والعقاب ، أولا . فإن استلزم فهو المطلوب .

وإن لم يستلزم فتعلقهما إما أن يكون لذات الصفة ، واما لأمر يرجع إلى الله تعالى وإما لأمر يرجع الى العبد .

أما الأول فمحال ، لأنه لو كان التعلق لأجل ذات الصفة لكانت كل صفة محبوبة ومبغوضة ، إذ ما وجب للشيء وجب لمثله .

يعنى : إذا كانت الشجاعة مثلا محبوبة لكونها صفة فالجبن يجب أن يكون محبوبا ، إذ هو صفة مثلها ، وإذا كان الجبن مبغوضا لكونه صفة ، فالشجاعة يجب أن تكون مبغوضة ، إذ هى صفة أيضا فيجتمع الحب والبغض في كل صفة ولا شك أنهما ضدان ، والضدان لا يجتمعان .

وإن كان الثاني : فهو محال أيضا ، لأن الله تعالى غنى عن العالمين ، تعالى أن يفتقر لغيره أو يتكمل بشيء ، بل هو الغنى على الاطلاق .

ويبطلان الأول والثاني يتعين الثالث ، ولا يكون هذا العائد إلا الثواب والعقاب إذ لا يرجع للعبد إلا ذلك .

أما إذا تعلق الحب والبغض بالأفعال الناشئة عن الصفات ، فالأمر لا يخلو من أن يكون الجزاء على تلك الأفعال مع الصفات مثل الجزاء عليها ، بدون تلك الصفات أولا يكون كذلك .

يعني : اما أن يكون الجزاء على الاكرام مثلا الصادر من الرجل المتصف بصفة الكرم مساويا للجزاء على الاكرام الصادر من الرجل غير المتصف بصفة الكـــرم، أو متفاوتا عنه .

فإن كان الجزاء متساويا فقد لزم أن يكون فعل أشج عبد القيس حين صحبـــه الحلم والأناة مساويا لفعل من لم يتصف بهما ، وإن استويا في الفعل ، وذلك غير صحيح ، لما يلزم عليه من أن يكون المحبوب عند الله مساويا لما ليس بمحبوب واستقراء الشريعة يدل على خلاف ذلك .

وإن كان الجزاء متفاوتا ، فقد صار للصفات حظ من الجزاء ، وإذا ثبت أن لهـا حظا ما من الجزاء ثبت مطلق الجزاء . فالأوصاف الفطرية مجاز عليها وهـــو المطلـــوب .

أجيب عنه بما يلي[1] :

عن التأويل : بأنه إذا صار معنى الحب والبغض إلى الثواب والعقاب ، امتنـع أن يتعلق الحب والبغض بما هو غير مقدور للعبد من الصفات والذوات المخلوق عليها ، إذ العبد لا يكلف إلا بما هو مقدور له ، والصفات والذوات غير مقدورة له فيمتنع التكليف بهما ، وإذا امتنع التكليف بهما ، امتنع أن يتعلق بهما الثـــواب والعقاب ، إذ الثواب والعقاب لا يكونان الا مع التكليف ، واذا امتنع أن يتعلق بهما الثواب والعقاب ، امتنع أن يتعلق بهما الحب والبغض ، إذ الحب والبغض يرجعان إلى الثواب والعقاب . لكن امتناع تعلقهما - أي الحب والبغض - باطل فيبطل ما توقف عليهما .

وعن المفهوم اللغوي : بأن القسمة غير منحصرة ، إذ من الجائز أن يكون التعلق

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبي : ٢/١١٨ - ١١٩ .

لأجل كونها صفة حسنة أو قبيحة لا لأجل أنها صفة فقط ولا . . . أما الاستلزام فغير مسلم وعن تعلقهما بالأفعال : بأن الإكرام الصادر من الرجل غير المتصف بصفة الكرم ،لا يكون بقوة الإكرام الصادر من الرجل المتصف بصفة الكرم ،إذ الأفعال لما كانت ناشئة عن الصفات ،كان وقوعها على حسب كمال الصفات أو نقصانها . فلو كانت صفة الكرم مثلا كاملة في الرجل كان الإكرام الناشئ عنها كاملا ،وبالتالي يكون الجزاء كاملا .

ولو نقصت بدرجة نقص الإكرام بدرجة ، وبالتالي يكون الجزاء ناقصا ،إذ الجزاء على قدر العمل . وهكذا كلما نقصت الصفة نقص الفعل الناشئ عنها ، والعكس الصحيح . وعلى ذلك يكون التفاوت في الجزاء راجعا الى تفاوت الأفعال لا إلى الصفات .

ولقد استدل من قال بأنه لا يصح تعلق الثواب والعقاب بنفس الصفات الفطرية بما يلي :

١- أن الأوصاف الفطرية غير مكلف بها العبد ، وكل مالا يكلف به العبد لا يثاب عليه ولا يعاقب ،فالأوصاف الفطرية لا ثواب عليها ولا عقاب[1] .

دليل المقدمة[2] الصغرى : أن الأوصاف الفطرية لما كانت غير مقدورة للعبد ،كان العبد غير مكلف بها ،إذ لا يكلف الا بما هو مقدور .

---

(١) انظر : المصدر السابق : (٢/١١٥) .

(٢) المقدمة لغة هي أول كل شئ .
واصطلاحا : هي القضية التي جعلت جزء دليل . وسميت بذلك لتقدمها على النتيجة المطلوبة .
والمقدمة الصغرى هي : المشتملة على الحد الأصغر الذي هو ===

دليل المقدمة الكبرى[1] : أنه لما كان الثواب والعقاب يتبع التكليف ، كان مالا تكليف فيه ،لا ثواب عليه ولا عقاب ، إذ بانتفاء المتبوع ينتفي التابع .

أعترض عليه :

بمنع المقدمة الكبرى القائلة بأنه لا ثواب ولا عقاب بدون تكليف .

ووجه المنع : هو منع التلازم بين التكليف وبين الثواب والعقاب ،إذ قد يحصل الثواب ولا تكليف كما هو حاصل في المصائب النازلة بالانسان اضطرارا علم بها أو لم يعلم ، وقد يحصل التكليف ولا ثواب ، كشارب الخمر ، ومن أتى عرافا فإنه جاء في الحديث : " أن الصلاة لا تقبل منه أربعين يوما "[2] وليس هناك أحد من أهل السنة يقول بعدم اجزاء صلاته إذا استكملت أركانها وشروطها وإذا لم يتلازما لا يصح هذا الدليل[3] .

أجيب عنه :

بأن الثواب ليس على المصائب والنوازل ، وإنما هو على الصبر على المصائب

(=) موضوع النتيجة . وهو في دليلنا : الأوصاف الفطرية .
انظر : المعجم الوسيط : ٢/ ٧٢٠ ، ايضاح المبهم شرح السلم ص ١٢ .

(١) المقدمة الكبرى : هي المشتملة على الحد الأكبر الذي هو محمول النتيجة . ايضاح المبهم ص : ١٣ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإسلام ،باب تحريم الكهانة ، شرح النووي ١٤/ ٢٢٧ ، والترمذي في كتاب الأشربه ،باب ما جاء في شارب الخمر سنن الترمذي : ٤/ ٢٩٠ ، وأحمد في المسند : ٤/ ٦٨ ، ٥/ ١٧١ ، ٣٨٠ .

(٣) انظر : الموافقات للشاطبي ٢/ ١١٧ - ١١٨ .

والرضا بقضاء الله وقدره ، ولا شك أن العبد مكلف بالصبر والرضا ،إذ أنهما بيد خلان تحت قدرته .

ويدل على أن الثواب إنما هو على الصبر والرضا بقضاء الله قوله تعالى : ((ولنبولنكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم))[1] . وقوله صلى الله عليه وسلم (ان الله اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ، ومن سخط فله السخط)[2] .

وبذلك يعلم أنه اذا لم يعلم بالمصائب ،لا يتأتى منه الصبر والرضا الذى يكون به الثواب[3] .

قلت : والجواب عن الحالة الثانية : بأن عدم وجود الثواب إنما هو لوجود العقاب ، إذ العقاب والثواب شيئان متنافيان لا يردان على شيء واحد . ووجه العقوبة : ان كلا من شارب الخمر ، ومن أتى عرافا كانا يستحقان الثواب عن صلاتهما ،الا أنهما حرما من الثواب عقوبة لهما على فعلهما .

فالعقوبة كما تكون بالتعذيب ، تكون أيضا بالحرمان من الشيء المستحق .

والله تعالى أعلم .

٢ــ أن الثواب والعقاب على الأوصاف الفطرية إما أن يكون من جهة ذواتها من حيث هى صفات ، وإما من جهة متعلقاتها ـ وهى الأفعال والتروك الناشئة عنها ـ .

---

(١) سورة محمد : آية : ٣١ .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الزهد ،باب ما جاء في الصبر على البلاء :سنن الترمذى : ٤/ ٦٠١ ،وابن ماجه في أبواب الفتن ،باب الصبر على البلاء ، سنن ابن ماجه : ٢/ ٣٨٨ ،والامام أحمد بلفظ: " فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع " المسند : ٥/ ٤٢٧ ، ٤٢٩ .

(٣) انظر : تعليقات الشيخ عبد الله دراز على الموافقات : ٤/ ١١٧-١١٨ .

أما الأول فباطل ، لأنه يؤدي الى المحال ، حيث إن تعلق الثواب والعقاب بنفس الصفات ، يلزم منه أن تكون كل صفة مثابا عليها ، سواء أكانت محبوبة أو مكروهة شرعا ، ومعاقبا عليها أيضا ، لأن ما وجب للشيء وجب لمثله ، وعندئذ يجتمع الضدان على الصفة الواحدة من جهة واحدة ، وذلك محال . فبطل ما أدى اليه .

توضيح ذلك : أنه إذا كان الجود مثلا مثابا عليه ، لكونه صفة ، فالشح يجب أن يكون مثابا عليه ، إذ هو صفة مثله ، وإذا كان الشح معاقبا عليه ، لكونه صفة ، فالجود يجب أن يكون معاقبا عليه ، فهو صفة مثله ، فيجتمع الثواب والعقاب في كل منهما ، ولا شك أنهما ضدان ، واجتماع الضدين محال .

أما لو كان الثواب والعقاب من حيث متعلقاتها ، فالثواب والعقاب على المتعلقات لا عليها . فثبت أنها في أنفسها لا يثاب عليها ولا يعاقب وهو المطلوب.(١)

اعترض عليه(٢) :

بالاحتمال الثاني من دليل من قال بصحة التعلق . ومفاده : أن الجزاء إذا كان على الأفعال الناشئة عن الصفات فالأمر لا يخلو من أن يكون الجزاء على تلك الأفعال مع الصفات مثل الجزاء عليها بدون تلك . . . . الخ .

اجيب عنه :

بالجواب المتقدم فلينظر هناك .

ولقد أيد المذهب الثاني العز بن عبد السلام(٣) - رحمه الله - اذ يقول في

---

(١) انظر : الموافقات ٢/١١٥ .
(٢) انظر : المصدر السابق ٢/١١٨ .
(٣) هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن ابى القاسم الدمشقي ===

وعلى كل صح هذا التعلق ،أو لم يصح ،فالمُسلم عليه أن يحاول أن يتصف بالصفات المكتسبة الحسنة ، ويبتعد عن الصفات القبيحة ، كما عليه أن يحاول أن يسخر الصفات الفطرية الحسنة فيما دعت اليه الشريعة ، ويصرف القبيحة عن ما خالف الشريعة .

** **

**

الفرع الثاني :

((التكليف عند وجود القدرة على مقدمة الواجب))(١)

قسم الأصوليون مقدمة الواجب إلى قسمين ، وكل قسم إلى نوعين(٢) :

١) مقدمة وجوب : وهي ما يتوقف عليه وجوب الواجب . وهذا القسم على نوعين :

أحدهما : لا يدخل تحت قدرة العبد ، سواء كان سببا كزوال(٣) الشمس لوجوب الظهر ، أو شرطا كحولان الحول لوجوب الزكاة أو انتفاء مانع كرفع الجنون لوجوب التكاليف .

ثانيهما : يدخل تحت قدرة العبد عادة سواء كان سببا كالنصاب لوجوب الزكاة ، أو شرطا كالاقامة لوجوب الصوم .

٢) مقدمة وجود : وهي ما يتوقف عليها وجود الواجب بعد تحقق وجوبه . وهذا على نوعين :

---

(١) هذه المسألة هي المسألة المعروفة بمسألة " مالا يتم الواجب الا به هل يوصف بالوجوب " .
والمراد بمقدمة الواجب : الأمور التي يتوقف عليها الواجب ، والخارجة عن ماهيته .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي : ١/ ٩٦ ، المسودة لآل تيميه ص : ٦٠ ، شرح البدخشي : ١/ ١٢٨ ، المدخل لابن بدران ص : ١٥٠ ، مذكرة الشيخ الشنقيطي ص : ١٤ .

(٣) الزوال مصدر زال وهو في اللغة الذهاب والاستحالة . وزوال الشمس في الاصطلاح : ميلها عن كبد السماء . ويعرف ذلك بطول الظل بعد تناهي قصره .
انظر : القاموس المحيط ص : ١٣٠٦ ، المطلع : ص : ٥٦ .

أحدهما : لا يدخل تحت قدرة العبد سواء كان سببا كإرادة الله تعالى لحصول الفعل من المكلف[1] أو شرطا كحضور الامام والعدد الذى لا تصح الجمعة بدونه ، فلا قدرة للمكلف على قهر الامام والجماعة على الحضور الى المسجد .

ثانيهما : يدخل تحت قدرة العبد سواء أكان سببا كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب ، أو شرطا كالطهارة[2] للصلاة .

وإذا تقرر هذا ، فالأصوليون اتفقوا على أن المكلف غير مكلف بتحصيل مالا قدرة له عليه مطلقا ، سواء أكانت المقدمة مقدمة وجوب ، أو وجود ، وسواء كانت سببا ، أو شرطا .

كما أنهم اتفقوا على أن المكلف غير مكلف بتحصيل مقدمة الوجوب ، إذا كان قادرا عليها ، سواء أكانت سببا ، أو شرطا .

فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة ، والنصاب لا يجب تحصيله لكي تجب الزكاة عنده ، والشرط كالإقامة في البلد ، إذ هى شرط لوجوب الصوم ، والإقامة

---

(١) انظر : السبب عند الأصوليين : ٣/٢٢ .

(٢) الطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها وهى : في اللغة : النظافة والنزاهة من الأقذار .
واصطلاحا : رفع ما يمنع الصلاة وما في معناها من حدث أو نجاسة بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب .
انظر : المصباح المنير ص : ٣٧٩ ، المطلع ص : ٥ ، أنيس الفقهاء : ص : ٤٦ .

لا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضى السفر ليجب فعل الصوم . فأسباب الوجوب وشروطه لا يكلف بتحصيلها العبد إجماعا . قال الزركشي[1] : " ما يتوقف عليه إيجاب الواجب لا يجب بالإجماع ، سواء كان سببا ، أو شرطا ، أو مانعا فلا يجب على المكلف تحصيل النصاب ، ولا نفي الدين لتجب عليه الزكاة ، كما لا تجب إقامته لوجوب الصوم إذا عرض له مقتضى السفر"[2] .

كما أنهم اتفقوا على أنه إذا كان المكلف قادرا على تحصيل مقدمة الوجود ، والشارع قد صرح بعدم وجوبها كأن يقول صل ولا أوجب عليك الوضوء ، أو صرح بوجوبها ، فالمكلف مكلف بالعمل بموجب التصريح . أما إذا لم يصرح لا بإيجاب ولا بعدم ، بل أطلق كأن يقول : صل ، وزك ، فهنا وقع الخلاف أيجب على المكلف تحصيلها بوجوب الواجب المطلق[3] أم لا يجب[4] ؟

---

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي نسبة الى صنعة الزركشة التي كان يجيدها ، الملقب ببدر الدين ، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ ، وكان عالما بفقه الشافعية والأصول ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها :
اعلام الساجد بأحكام المساجد ، البحر المحيط ، ربيع الغزلان ، توفي رحمه الله تعالى بمصر سنة ٧٩٤هـ.
انظر : ترجمته في : شذرات الذهب : ٦/ ٣٣٥ ، الأعلام : ٦/ ٦٠
الفتح المبين : ٢/ ٢٠٩ .

(٢) البحر المحيط : ٢/ ٥٥٢ .

(٣) الواجب المطلق هو ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده من حيث هو كذلك ، وإنما اعتبر الحيثية لجواز أن يكون واجبا مطلقا بالقياس الى مقدمة ، ومقيدا بالنسبة إلى أخرى ، فإن الصلاة بل التكاليف بأسرها موقوفة على البلوغ والعقل فهي بالقياس إليها مقيدة وأما بالاضافة إلى الطهارة فواجبة مطلقا . حاشية الجرجاني على المختصر : ١/ ٢٤٥ .

(٤) محل النزاع : هو أن الأمر بالشيء هل يكون أمرا لمقدمته وايجابا لها

على أربعة مذاهب[١] .

المذهب الأول : تجب بوجوب الواجب - مطلقا - سواء كانت سببا ، أم شرطا وسواء كان السبب شرعيا[٢] كالتلفظ بصيغة الاعتاق لحصول العتق الواجب كما في الكفارة ونحوها ، أم عقليا كالصعود إلى موضع عال فيما إذا وجب القاء الشيء منه أم عاديا كحز الرقبة بالنسبة للقتل[٣] الواجب ، وسواء كان الشرط شرعيا كالوضوء للصلاة ، أم عقليا وهو الذي يكون لازما للمأمور به عقلا ، كترك ضد الواجب وذلك كترك القعود في الصلاة الذي هو ضد القيام الواجب للصلاة للقادر عليه أم عاديا أي لا ينفك عنه عادة كغسل جزء من الرأس ليتحقق غسل جميعه ، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين . وهو قول أبي الحسين البصري[٤] المعتزلي . (٥)

(=) أو وجوبها متلقى من دليل آخر غير دليل الواجب . انظر حاشية البناني على جمع الجوامع ١/١٩٣ .

(١) انظر : البرهان : ١/٢٥٧ ، شرح المختصر للايجي : ١/٢٤٤ ، الابهاج شرح المنهاج : ١/١١٠ . مختصر الطوفي ص : ٢٤ ، فواتح الرحموت ١/٩٥ ، نشر البنود ١/١٦٩ وما بعدها .

(٢) السبب إن كان منشأه الشرع فهو سبب شرعي وإن كان منشأه العقل فهو سبب عقلي وان كان منشأه العادة فهو سبب عادي ، وكذا الشرط انظر اصول الفقه لابي النور زهير : ١/١١٤ .

(٣) القتل لغة الاماتة .
واصطلاحا : هو فعل يحصل به زهوق الروح .
انظر : القاموس المحيط ص : ١٣٥٢ ، التعريفات ص : ١٧٢ .

(٤) هو أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري ، أحد أئمة المعتزلة وكان يشار اليه بالبنان في علمي الأصول والكلام ، له تصانيف كثيرة منها : المعتمد في الأصول ، وشرح الأصول الخمسة ، وتصفح الأدلة توفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ .
انظر ترجمته في باب ذكر المعتزلة من كتاب المنيه والأمل ص ٧٠ ، شذرات الذهب : ٣/٢٥٩ ، الفتح المبين : ١/٢٣٧ .

(٥) انظر : المعتمد للبصري ١/٩٥ .

المذهب الثاني : لا تجب بوجوب الواجب - مطلقا - سواء كانت سببا ، أم شرطا بأقسام كل منهما . وهذا المذهب نسبه ابن تيمية في المسودة إلى أكثر المعتزلة[١] ووافقه المرداوي[٢] على ذلك في تحرير المنقول ، إلا أن الآمدي خالفهما إذ نسب إليهم القول بالوجوب مطلقا ، حيث قال : " إتفق أصحابنا والمعتزلة على أن مالا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب[٣] " . وللجمع بينهم يحمل قول الآمدي على بعض المعتزلة .

المذهب الثالث : تجب بوجوب الواجب إن كانت سببا بأقسامه ، ولا تجب إن كانت شرطا بأقسامه الثلاثة . وهذا المذهب ينسب للواقفية[٤] .

المذهب الرابع : تجب بوجوب الواجب إن كانت شرطا شرعيا ، أما إن كانت شرطا عقليا أو عاديا ، أو كانت سببا بأقسامه ، فلا تجب . وإليه ذهب ابن الساعاتي[٥]

---

(١) انظر : المسودة ص : ٦٠ ، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول : ١٦١/١

(٢) هو أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي الأصولي الفقيه الملقب بعلاء الدين ولد ببلدة مردا سنة ٨١٧هـ ، وكان أعجوبة الدهر حققا ، متفننا ، حجة يعول عليه في الفتوى والأحكام ، له مصنفات عديدة منها : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، وتحرير المنقول ، وتصحيح كتاب الفروع لابن مفلح ، توفي بدمشق سنة ٨٨٥هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٧/ ٣٤٠ ، الفتح المبين : ٣/ ٥٣

(٣) الإحكام للآمدي : ١/ ٩٧ .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص : ١٦٢ .

(٥) هو أحمد بن علي بن ثعلب البغدادي الحنفي المعروف بابن الساعاتي الملقب بمظفر الدين ، ولد في بعلبك ، وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها في المدرسة المستنصرية ، له مصنفات عديدة منها :
مجمع البحرين وملتقى النيرين ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول ، وبديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام ، توفي سنة ٦٩٤هـ
انظر ترجمته في : الجواهر المضية ١/ ٢٠٨ ، الأعلام : ١/ ١٧٥ ، الفتح المبين : ٢/ ٩٤ .

من الحنفية ، وهو مختار إمام الحرمين ، وابن الحاجب ، والطوفي .

الأدلـــــة :

استدل القائلون بالوجوب مطلقا بما يلي :-

١- لو لم يجب الشرط بوجوب المشروط للزم من ذلك إما أن يكون المكلف مكلفا بالاتيان بالمشروط حال انعدام الشرط ، وإما أن يكون مكلفـا بالمشروط دون الشرط ، وإما أن يكون فعل المشروط بدون شـــرطه صحيحا .

والتالي (وهو التكليف حال انعدام الشرط ، أو التكليف بالمشـروط فقط ، أو صحة فعل المشروط بدون شرطه) باطل ، فالمقدم (وهو عدم وجوب الشرط بوجوب المشروط) مثله فيثبت نقيضه وهو وجوب الشرط بوجوب المشروط[1] .

أما بطلان التالي فلأن الأول يفضي إلى جواز وقوع المشروط حال عدم الشرط ، وهذا محال ،لأن المشروط يستحيل وجوده عند عدم شرطه .

والثاني : يلزم منه عدم وجوب الإتيان بالشرط ، وإذا لزم ذلـــك أي جواز ترك الشرط لزم جواز ترك المشروط ،لأن انتفاء الشرط مســـتلزم لانتفاء المشروط ،فيلزم منه كون المشروط جائز الترك واجب الفعل وهذا

---

(١) انظر : الابهاج شرح المنهاج : ١/ ١١١ ،وما بعدها ،نهايـــة السول على المنهاج : ١/ ٢٠٥ ، وما بعدها سلم الوصول شرح نهاية السول للمطيعي : ١/ ٢٠٥ وما بعدها .

محال ، لأنه جمع بين النقيضين[1] .

أما الثالث : فلأنه يستلزم خلاف المفروض ، لأننا فرضنا أن المقدمة شرط في صحة وقوع الواجب ، فلو لم يكلف بالشرط لأمكن أن يأتي بالمشروط بدون ذلك الشرط ، ويكون المشروط صحيحا ، لأنه أتى بجميع ما أمر به ، وإذا كان المشروط صحيحا بدونه لزم أن لا يكون شرطا ، وقد فرضناه شرطا ، فيلزم منه أن يكون شرطا وغير شرط وهو محال .

وإذا ثبت ذلك في الشرط فالسبب أولى ، لأن ارتباط الشيء بسببه أقوى من ارتباطه بشرطه ، لأن السبب يؤثر بطرفي الوجود والعدم حيث إنه يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدم المسبب ، وأما الشرط فإنه يؤثر بطرف العدم فقط ، لأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه . ويمكن أن نعبر عن هذا الدليل بصيغة أخرى فنقول : إن التكليف بالواجب دون التكليف بمقدمته يؤدي إلى التكليف بالمحال . وقد سبق بيان وجه الاستحالة .

اعترض على دليل الجمهور من وجهين[2] :

١ـ التكليف وإن كان مطلقا لا يتعرض للتكليف بالشرط إلا أنه يختص بوقت

---

(١) النقيض في اللغة : المخالف والمعارض والنقيضان اصطلاحا : أمران أحدهما وجودي والآخر عدمي لا يجتمعان ولا يرتفعان .
انظر : المعجم الوسيط : ٢/ ٩٤٦ ، تسهيل المنطق ص : ٢٢ .

(٢) انظر : مع المصادر السابقة ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ١/ ٩٥ .

أجيب عنه بـأن :

مخالفة الظاهر هي إثبات ماينفيه اللفظ ،أو نفي ما يثبته ،أما إثبات مالا يتعرض اللفظ له لا ينفي ولا إثبات فليس مخالفة للظاهر ، وإذا علم هذا ،فالمقدمة لا يتعرض اللفظ لها لا ينفي ولا إثبات ،فلا يكون إيجابها مخالفة للظاهر،بخلاف تخصيص الأمر بوقت وجود الشرط ،فإن اللفظ يقتضي الوجوب مطلقا فتقييده بوقت وجود الشرط دون عدمه مخالفة للظاهر .

اعترض عليه :

كيف يكون حمل المطلق الصادق بصورة على أحد صوره خلاف الظاهر ، وليس فيه اثبات ماينفيه اللفظ ولا نفي ما يثبته .

أجيب عنه :

لما اقتضى الإطلاق التمكن من كل صورة صار تقييده بصورة من صوره ينافر كونه مطلقا .

وأجيب عن الثاني :

بأن الكلام في وجوب المقدمة بالنظر إلى التكليف بالواجب المطلق لا بالنظر إلى غيره . يعني لو لم تكن المقدمة واجبة بالنظر الى الواجب المطلق لجاز تركها ، ولو جاز تركها ،لجاز ترك الواجب . . . الخ .

٢- لو لم يجب ما يتوقف عليه الواجب بوجوب الواجب لما وجب التوصل إلى الواجب[1] .

والتالي (وهو عدم وجوب التوصل إلى الواجب) باطل ،فالمقدم (وهو عدم وجوب المقدمة بوجوب الواجب) مثله . فيثبت نقيضه وهو وجوب المقدمة بوجوب الواجب .

---

(١) انظر: التقرير والتحبير : ٢/ ١٣٧ ، وتيسير التحرير : ٢/ ٢١٦ .

٢- لو وجب ما يتوقف عليه الواجب بإيجاب الواجب ،لا متنع التصريح بأنه غير واجب ؛ لأنه يناقض الحكم بكون الواجب مستلزما لوجوبه .

والتالى (وهو امتناع التصريح بنفى وجوبه) باطل ،فالمقدم (وهو أن المقدمة تجب بوجوب الواجب) مثله . فيثبت نقيضه وهو عدم وجوب المقدمة بوجوب الواجب .

أما انتفاء التالى فلأنا نقطع بايجاب غسل الوجه وعدم وجوب غسل غيره من أجزاء الرأس .(١)

أجيب عنه :

إن أردتم بامتناع التصريح بنفى وجوبه أنه غير واجب بايجاب الواجب فنفى التالى الذى هو امتناع التصريح بنفى وجوبه عين محل النزاع ،وإن أردتم أنه غير واجب مطلقا منعنا الملازمة لجواز وجوبه بشىء آخر .

٣- لو وجب ما يتوقف عليه الواجب بايجاب الواجب لصح قول الكعبي في نفي المباح ؛لأن فعل الواجب وهو ترك الحرام لا يتم الا بالمباح فيجب المباح .

والتالي (وهو صحة نفى المباح) باطل ، فالمقدم (وهو وجوب المقدمة بوجوب الواجب) مثله .

(=) الثالث : دلالة الالتزام وهى دلالة اللفظ على معنى خارج عن مسماه لازم له لزوما ذهنيا ،بحيث يلزم من فهم المعنى المطابقى فهم ذلك الخارج اللازم ، كدلالة الأربعة على الزوجية .
ودلالة المطابقة وضعيةبلا خلاف ،أما دلالة التضمن والالتزام ففيهما ثلاثة أقوال :
١)انهما وضعيتان وبهذا قال عامة المنطقين .
٢) انهما عقليتان وبهذا قال عامة البيانيين .
٣) دلالة التضمن وضعية ودلالة الالتزام عقلية وبهذا قال جمهور الاصوليين . انظر : آداب البحث والمناظرة : ١/ ١٢ - ١٤ .

(١) انظر : لهذا الدليل وما بعده من الأدلة والأجوبة عليها .
التقرير والتحبير: ٢/ ١٣٧ وما بعدها ،تيسير التحرير : ٢/ ٢١٦ وما بعدها . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٩٦ .

أما انتفاء التالى : فبالإجماع حيث أُجمعت الأمة قبل قول الكعبي على إثبات المبـــــــاح .

أجيب عنـــــه :

إنما يلزم نفى المباح فيما لو لم يمكن ترك الحرام إلا بفعل المباح ، أما إذا أمكن الترك بغيره فلا ، وهذا لأن ترك الحرام يحصل بالتلبس بالواجب والمنـــد وب والمباح والمكروه ، فلم يتعين ، فلا يلزم نفيه .

٤ــ لو وجب ما يتوقف عليه الواجب بإيجاب الواجب لوجبت نيته ، لأنـــه عبادة شرعية واجبة .

والتالي (وهو وجوب النية للمقدمة) باطل ، فالمقدم (وهو وجـوب المقدمة . . .) مثله .

أما انتفاء التالى فلأن وجوبها في المقدمة ممنوع بل يكفى في صحـــة العمل نية الواجب دون مقدمته .

أجيب عنه :

بمنع الملازمة أي لا نسلم أنه يلزم من وجوب المقدمة بايجاب الواجب وجوب وجود النية ، إذ لا تجب النية في الوضوء والغسل عند الحنفية ، وفي غسل الثياب وستر العورة بالإتفاق ، وإنما يلزم أن لو كانت المقدمة مقصـــودة بالذات ، أما إذا كانت مقصودة بالعرض فلا .

٥ــ لو وجب ما يتوقف عليه الواجب بإيجاب الواجب للزم تعقل الموجب لـــه ، وإلا أدى إلى الأمر بما لا يشعر به الآمر .

والتالى (وهو لزوم تعقل الموجب) باطل ، فالمقدم (وهو وجـــوب المقدمة بايجاب الواجب) مثله .

أما بطلان التالي : فلأنا نقطع بايجاب الفعل مع الذهول عما يلزم الفعل فنأمر بالشيء ونغفل عن مقدماته .

أجيب عنه :

بمنع الملازمة أي لا نسلم لزوم تعقل الموجب له ، وإنما يلزم أن لو كان الوجوب بالأصالة أما إذا كان بالتبعية فلا .

اعترض عليه :

بأنه لو وجب ما يتوقف عليه الواجب بايجاب الواجب من غير أن يتعقله الآمر للزم وجوبه بلا تعلق الخطاب به . وهو ممنوع ،لأن كل ما تعلق به الخطاب فهو واجب ، ومالا فلا ،لدخول التعلق المذكور في حقيقة الوجوب .

أجيب عنه بأن :

لزوم الوجوب للمقدمة بدون أن يتعلق بها الخطاب ممنوع .

اعترض عليه بأنه :

يقصد بعدم تعلق الخطاب بها ،أن دليل الواجب لم يدل عليها ،إذ لو دل عليها لعقل ، واذا لم يعقل لم يدل ،فلا إيجاب بدليل الواجب . أما وجوبها بغير دليل الواجب ، فليس الكلام فيه .

أجيب عنه :

بأن الدلالة على اصطلاح الأصوليين لا تختص باللوازم[1] البينة بالمعنى الأخص

---

(١) ينقسم اللازم إلى بيّن ، وغير بين .
فاللازم البين هو : ما لا يحتاج في إثبات لزومه لغيره إلى دليل سوى تصور الملزوم أو المتلازمين. وهو نوعان :
أ) لازم بين بالمعنى الأخص وهو : ما يكفي فيه تصور الملزوم فقط
= = =

وهو كون اللازم يحصل في الذهن كلما حصل الملزوم ، بل بالمعنى الأعم وهو أن يكون تصور الملزوم واللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما . ولا شك في دلالة دليل الواجب عليها بهذا النوع من الدلالة .

استدل القائلون بوجوب السبب بأقسامه بما يلي :-

قالوا : أوجبنا السبب دون الشرط ، لأن السبب أشد ارتباطا بالسبب ، لأنه يلزم من وجوده وجود المسبب ، بخلاف الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود المشروط (١) .

أجيب عنه :

بأنه لا فرق بين الشرط والسبب من حيث الاستلزام الذي ندعيه (٢) .

واستدل القائلون بوجوب الشرط الشرعي فقط بما يلي :

(=) للجزم باللزوم بينه وبين اللازم مثل لزوم الفردية للثلاثة .
ب) ولازم بين بالمعنى الأعم : وهو مالا بد فيه من تصور كل من اللازم والملزوم للجزم باللزوم بينهما مثل لزوم تعلم الكتابة للانسان فلا بد فيه من تصور كل من الانسان ومعنى قبوله للتعلم .
وإنما كان الأول أخص والثاني أعم ، لأنه كلما تحقق الأول وهو الأخص تحقق الثاني وهو الأعم .
أما اللازم غير البين فهو ما يحتاج في إثبات لزومه لغيره إلى دليل .
المرشد السليم ص : ٤٨ - ٤٩ .

(١) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار : ١/٢٥٢ .

(٢) انظر : تقريرات الشربيني : ١/٢٥٢ .

وعقلي ، وعادي ، فالسبب العقلي ، والعادي ، كالشرط العقلي ، والعادي في أن كلا لا يمكن وجود الواجب بدونه ، فلا يقصده الشارع بالطلب بل السبب العقلي والعادي أولى . فلا يطلق القول بأن السبب أولى بالوجوب من الشرط الشرعي .

الا أنه استدرك هذا المنع بقوله :" نعم قال بعضهم القصد بطلب المسببات الأسباب ؛ لأنها التي في وسع المكلف " .

فقوله : نعم قال بعضهم . . . استدراك على المنع ، أفاد به أن لكلام ابن السبكي وجها باعتبار ما قاله البعض(١) .

اعترض عليه :

بأن هذا الكلام (القصد بطلب المسببات . . .) يقتضي إخراج الأسباب عن كونها وسيلة ، فلا تكون من مقدمة الواجب ، بل هي الواجب عبر عنها بالمسببات(٢)

---

(١) أيضا يقول الشربيني ناقلا عن السيد : " إن المقدمة إذا كانت سببا للواجب أي مستلزما إياه بحيث يمتنع تخلفه عنها فإيجابه إيجاب للمقدمة في الحقيقة ، إذ القدرة لا تتعلق إلا بها ، لأن القدرة على المسبب باعتبار القدرة على السبب لا بحسب ذاته فالخطاب الشرعي وإن تعلق في الظاهر بالمسبب يجب صرفه بالتأويل إلى السبب ، إذ لا تكليف إلا بالمقدور من حيث هو مقدور ، فإذا كلف بالمسبب كان تكليفا بإيجاب سببه ، لأن القدرة إنما تتعلق بالسبب من هذه الحيثية . . "
تقريرات الشربيني على جمع الجوامع : ١/ ٢٥٤ .

(٢) انظر : حاشية العطار : ١/ ٢٥٤ .

أجيب عنه :

بأن المراد أن الأسباب هي المقصودة بالمباشرة ؛ لأنها التي يمكن مباشرتها وهذا لا ينافي أن المقصود بالذات حصول مسبباتها[1].

٢- لو استلزم الواجب وجوب غير الشرط لعصى المكلف بتركه والتالي (وهو لزوم المعصية بترك غير الشرط) باطل فالمقدم (وهو وجوب غير الشرط بوجوب الواجب)[2] مثله .

أما انتفاء التالي : فلأن تارك الصوم يكون عاصيا بترك الصوم لا بترك إمساك جزء من الليل .

أما الشرط الشرعي فلا يجرى فيه ذلك لثبوت العصيان بتركه ، فإن تارك الصلاة مع الوضوء يعصي بترك كل منهما .

أجيب عنه :

لا نسلم نفي اللازم أي لا نسلم أنه لا يعصى بتركه ، فإن تركه يوجب ترك الواجب بالذات ؛ لأن الواجب بالذات لا يتم بدونه فيكون تركه سببا للعصيان . أضف إلى ذلك أنه منقوض بوجوب الشرط .

٣- لو استلزم الواجب وجوب غير الشرط لا متنع التصريح بأنه غير واجب للتناقض بينهما . والتالي (وهو امتناع التصريح ...) باطل فالمقدم (وهو وجوب غير الشرط بوجوب الواجب) مثله .

---

(١) انظر : حاشية العطار : ١/ ٢٥٤ .

(٢) انظر : لهذا الدليل وما بعده من الأدلة والأجوبة عليها : بيان المختصر للأصفهاني : ١/ ٣٧١ وما بعدها ، شرح العضد على المختصر مع حاشية التفتازاني والجرجاني : ١/ ٢٤٦ وما بعدها .

٣- إذا نـــذر[1] أن يصلى ليلة القدر ، وجب عليه أن يصلى كل ليلة مـن ليالى العشر ليصادفها .

٤- إذا نسي صلاة من الخمس ، ولم يعلم عينها ، لزمه الخمس ، لتتحقق براءة الذمة .

٥- وجوب ستر شيء من الركبة لستر الفخذ ، لأن ستر جميع الفخذ واجب ولا يحصل العلم به إلا بستر شيء من الركبة .

٦- تحريم الزوجة إذا اشتبهت بالأجنبية ، لأن الكف عن الأجنبية واجب ، ولا يحصل العلم به إلا بالكف عن الزوجة ، فيجب الكف عنها ، ليتيقن الكف عن الأجنبية .

---

(١) النذر : مصدر نذر وهو لغة الإيجاب .

واصطلاحا : إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى .

انظر : القاموس المحيط ص : ٦١٩ ، أنيس الفقهاء ص : ٣٠١ .

—((المطلب الثالث))—

** التكليف بالأعمال الشاقة **

تمهيد :

علمنا مما تقدم أن من قصد الشارع نفي التكليف بغير المقدور ، ولكن هل يلزم من ذلك أن نعلم منه نفي التكليف بأنواع المشاق ؟

مما هو مقرر عند العلماء أنه لا تلازم في ذلك ، ولهذا ثبت في الشرائع السابقة التكليف بالمشاق ، ولم يثبت فيها التكليف بغير المقدور .

أما في شريعتنا ، فإن الأمر يحتاج إلى بيان أنواع المشاق ، وحكمها، ورأى الشارع فيمن يتكلف من المشاق مالا تكليف فيه ، ليتميز بذلك كله ما كلفنا به من الأعمال الشاقة مما لم نكلف به .

وعلى ذلك فهذا المطلب يتضمن فرعين :

الفرع الأول : أنواع الأعمال الشاقة ، وحكم كل منها من حيث التكليف وعدمه .

الفرع الثاني : موقف الشارع ممن يتكلفون المشاق .

ومن الإصر الذى وضع إحلال الغنائم ، وكانت حراما على سائر الأمم ، ومنها ألا تجالس الحائض ولا تؤاكل ، فخفف الله تعالى ذلك في دينه ، فقال صلى الله عليه وسلم : لتشدّ عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها "[1].

وقال القرطبي : " إن بنى اسرائيل قد كان أخذ عليهم عهد أن يقوموا بأعمال ثقال ، فوضع عنهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ذلك العهد وثقل تلك الأعمال ، كغسل البول وتحليل الغنائم ، ومجالسة الحائض ومؤاكلتها ومضاجعتها ، فإنهم كانوا إذا أصاب ثوب أحدهم بول قرضه . وروى : جلد أحدهم . وإذا جمعوا الغنائم نزلت نار من السماء فأكلتها ، وإذا حاضت المرأة لم يقربوها إلى غير ذلك مما ثبت في الحديث الصحيح وغيره "[2]

وقد ثبت في الصحيح أن الله قال : ((قد فعلت))[3] عند الدعوات المذكورة في آخر سورة البقرة التى منها قوله تعالى ((ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا))[4]

قال ابن كثير مفسرا لهذه الآية " أى لا تكلفنا من الأعمال الشاقة وإن أطقناها ، كما شرعته للأمم الماضية قبلنا من الأغلال والأصار التى كانت عليهم "[5].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٢/٧٩٥.

(٢) تفسير القرطبي : ٧/٣٠٠.

(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في كتاب الإيمان ، باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ، ومن حديث أبى هريرة " قال الله نعم " صحيح مسلم بشرح النووى : ٢/١٤٦ ، والترمذى في كتاب التفسير باب ما جاء من سورة البقرة ، سنن الترمذى ٥/٢٢١.

(٤) سورة البقرة : آية : ٢٨٦.

(٥) تفسير ابن كثير : ١/٢٩٦.

فهذه النصوص القرآنية والنبوية تدل وبصراحة على أن الشارع أراد التيسير والتخفيف على هذه الأمة ، ولو كان مريدا للحرج والعسر ، لكانت جميع هذه النصوص الدالة على اليسر في حيز الكذب ، لكن هذا محال فبطل ما أدى اليه وهو أرادة الحرج والعسر ، وثبت نقيضه وهو أرادة اليسر والتخفيف .

أما النوع الثالث : فلا نزاع في أن الشارع قد قصد التكليف به .

يقول الشاطبي : " لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما ، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة ، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع ، لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد ، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويذمونه بذلك ، فكذلك المعتاد في التكاليف)[1] لكن ذلك الفعل المشتمل على تلك المشقة ليس مطلوبا من جهة نفس المشقة ، بل من جهة مافيه من المصالح العائدة على المكلف[2] . كما هو الحال في الطبيب الذى يلزم المريض أن يتناول الدواء المر البشع ، أو يقوم ببتر عضوه المتعفن ، فهو لا يقصد إيلامه وإيذاؤه ، بل يقصد المصلحة المترتبة على ذلك وهى الشفاء وازالة ما يشكو منه .

يقول العز بن عبد السلام : " قد علمنا من موارد الشارع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصلح للعباد في دينهم ودنياهم ، وليست المشقة مصلحة بل الأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب المريض باستعمال الدواء المر البشع ، فإنه

---

(١) الموافقات للشاطبي : ٢/ ١٢٣ .

(٢) انظر المصدر السابق : ٢/ ١٢٣ ، ١٢٤ .

ليس غرضه إلا الشفاء ، ولو قال قائل : كان غرض الطبيب أن يوجد له مشقة ألم مرارة الدواء لما حسن ذلك فيمن يقصد الإصلاح ، وكذلك الوالد يقطع من ولده اليد المتأكلة حفظا لمهجته ليس غرضه ايجاده ألم القطع ، وإنما غرضه حفظ مهجته مع أنه يفعل ذلك متوجعا متألما لقطع يده[1] " . فالشارع ما أراد ايلام المكلف وتحميله المشقات .

والدليل على أن الشارع لا يقصد نفس المشقة : الإجماع والعقل .

أما الاجماع : فلقد أجمع العلماء على أن الشارع يقصد بالتكاليف المصالح لا المشقات التي تلابسها[2] .

أما العقل : فهو أن الشارع لو كان قاصدا للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا نهى عن التنطع والتكلف[3] .

واللازم باطل ، فكذا الملزوم .

ووجه الملازمة : أن إثبات قصد المشقة يعتمد على نفي الرخص ، ونفي النهى عن التنطع[4] والتكلف ، لوجود التنافي بينهما .

حيث إن إثبات قصد المشقة معناه : أن الشارع أراد الحرج والعسر ، وإثبات الرخص والنهى عن التنطع والتكلف معناه : أن الشارع أراد اليسر والتخفيف ولا شك أن العسر واليسر متنافيان ، فوجود أحدهما يقتضي عدم الآخر .

---

(١) قواعد الأحكام : ١/٣٢ .

(٢) انظر : الموافقات : ٢/١٢٦ .

(٣) انظر : المصدر السابق : ٢/١٢٢ .

(٤) التنطع : هو التعمق والمغالاة . انظر لسان العرب : ٨/٣٥٧ ، المعجم الوسيط : ٢/٩٣٠ .

ووجه بطلان اللازم : أن مشروعية الرخص أمر مقطوع به ومما علم من الدين بالضرورة .

أما النهى عن التنطع والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال ، فلقد ورد فيه أحاديث كثيرة منها ما يلي :

١- ما روى عن أنس[1] رضي الله عنه أنه قال : جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : أين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلى الليل أبدا ، وقال آخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم قلتم كذا وكذا ، أما والله اني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكنى أنا أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى)[2] .

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " دخل النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصارى الخزرجي النجارى ، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، وروى عنه ٢٢٨٦ حديثا ، وكان أكثر الصحابة أولادا لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، توفى سنة ٩٣هـ ،
انظر : ترجمته في : الاصابة : ١/ ٧١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٧ ، شذرات الذهب : ١/ ١٠٠ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح : فتح البارى ٩/ ١٠٤ ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ٩/ ١٧٥ ، والنسائي في النكاح ، باب النهى عن التبتل .
سنن النسائي : ٦/ ٦٠ ، وأحمد في المسند : ٣/ ٢٤١ - ٢٥٩

فإذا حبل ممدود بين الساريتين ،فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا هذا حبل لزينب ، فإذا فترت تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد "(١)

والأخبار هنا كثيرة ، وسيأتي ذكر بعضها .

ومتى ثبت أن المشقة ليست مقصودة بالذات للشارع فليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرا إلى عظيم أجرها ، وله أن يقصد العمل الذى يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل .

أما لماذا لا يجوز للمكلف أن يقصد المشقة ،فذلك لأنه إذا قصد إيقاع المشقة ، فقد خالف قصد الشارع ،حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة ، وكل قصد يخالف قصد الشارع يكون باطلا ، فالقصد إلى المشقة باطل .

أما لماذا يجوز للمكلف أن يقصد العمل الشاق من حيث هو عمل ،فلأنه شأن التكليف في الأعمال كلها ، لأنه إنما يقصد العمل نفسه المترتب عليه الأجر وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به ، وما جاء على موافقة قصد الشارع هو المطلوب .(٢)

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب التهجد ،باب ما يكره من التشديد في العبادة الفتح : ٣/٣٦ ، وسلم في صلاة المسافرين ، باب فضيلة العمل الدائم شرح النووى : ٦/٧٢ ، والنسائي في كتاب قيام الليل ،باب الاختلاف على عائشة في احياء الليل .
سنن النسائي : ٣/٢١٨ ، وابن ماجه في الإقامه : ١/٢٤٩

(٢) انظر : الموافقات للشاطبي : ٢/١٢٨ ، ١٢٩ .

اعترض عليه بأنه :

قد ورد في الشريعة ما يدل على أنه يجوز للمكلف قصد نفس المشقة في التكليف وهو مثاب عليها[1] ، ومن ذلك ما يلي :

١ــ ما روى عن جابر[2] رضى الله عنه أنه قال : خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم : " إنه بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا إلى قرب المسجد " قالوا : نعم يارسول الله قد أردنا ذلك . فقال : يابنى سلمه دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم)[3].

٢ــ ما روى عن أبي بن كعب[4] قال : كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) هو الصحابي ابن الصحابي أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصارى السلمي المدني ، أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مناقبه كثيرة ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، ولم يشهد بدرا ولا أحدا ، منعه أبوه ، توفى بالمدينة سنة ٧٨هـ .
انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ١٤٢ ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ١٨٩ ، الإصابة : ١/ ٢١٣ .

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم : البخارى في كتاب فضائل المدينة ، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة : الفتح ٤/ ٩٩ ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب ثواب المشى إلى الصلاة : ٥/ ١٦٩ .

(٤) هو الصحابي الجليل أبو المنذر ، وأبو الطفيل أبي بن كعب بن قيس ابن عبيد الأنصارى النجارى ، سيد القراء ، شهد العقبة الثانية وبدرا وغيرها من المشاهد وقرأ الرسول عليه القرآن ، وكان أحد المفتين من الصحابة توفى بالمدينة سنة ٢٠هـ . وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ١/ ١٠٨ ، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٨٩ ، الإصابة : ١/ ١٩ .

في المدينة ، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فتوجعنا له ، فقلنا له : يافلان لو أنك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الأرض فقال : أم والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فحملت به حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، قال : فدعاه فقال له مثل ذلك ، وذكر أنه يرجو له في أثره الأجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (إن لك ما احتسبت)[1] .

٣- عن أبي موسى الأشعري[2] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى ...)[3] ... الحديث .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة صحيح مسلم بشرح النووي : ٥/١٦٨ ، وأبو داود بمعناه في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل المشي الى الصلاة ، سنن أبي داود ١/٣٧٧ ، وابن ماجه في أبواب المساجد ، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا سنن ابن ماجه : ١/١٤١ ، والامام أحمد في المسند : ٥/١٣٣ .

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، أبو موسى الأشعري أسلم قبل الهجرة ، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة بعد فتح خيبر ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن وساحل اليمن ، واستعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة والبصرة ، وكان حسن الصوت بالقرآن ، وفي الصحيح أنه أوتي مزمارا من مزامير آل داود ، سكن الكوفة ، وتوفي بها سنة ٤٢هـ .
وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في :
تهذيب الاسماء : ٢/٢٦٨ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٣٨٠ ، الإصابة ٢/٣٥٩ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة

فهذه الأحاديث ونحوها تدل على مشروعية قصد المشقة ، حيث أفادت أنه كلما زادت الخطوات زاد الأجر ، وزيادة الأجر مقصود شرعي قامت على صحته الأدلة الشرعية فلابد أن يكون الموصول إليه مقصودا كذلك لما أن للوسائل حكم المقاصد .

٤- ما ورد في رقائق ابن المبارك[1] أن أبا موسى الأشعرى رضي الله عنه كان يتتبع اليوم الشديد الحر فيصومه ، لما سمعه من كثرة الثواب على ذلك ، حيث كان في يوم ما على سفينة ، فإذا رجل يقول : " يا أهل السفينة قفوا " سبع مرار . فقلنا : ألا ترى على أى حال نحن ؟ ثم قال في السابعة " لقضاء قضاه الله على نفسه أنه من عطّش لله نفسه في يوم من أيام الدنيا شديد الحر كان حقا على الله أن يرويه يوم القيامة " فكان يتتبع اليوم الشديد الحر فيصومه "[2] .

(=) فتح البارى : ٢/ ١٣٧ ، وأبو داود في الصلاة ، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة ، سنن أبى داود : ١/ ٣٧٧ ، وابن ماجه في أبواب المساجد ، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا .
سنن ابن ماجه : ١/ ١٤١ ، والامام أحمد في المسند : ٢/ ٤٢٨ ،

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، مولاهم المروزى الفقيه الحافظ الزاهد ، ذو المناقب ، ولد سنة ١١٨ هـ وكان أحد الأئمة الأعلام ، له مصنفات كثيرة منها : التاريخ ، والزهد والجهاد ، وكان رحمه الله يحج عاما ، ويغزو عاما ، وتوفى بهيت بالعراق سنة ١٨١هـ ، منصرفا من غزوة .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء : ١/ ٢٨٥ ، سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٧٨ ، شذرات الذهب : ١/ ٢٩٥ .

(٢) انظر : الموافقات للشاطبي : ٢/ ١٢٩ .

في اليوم الحار ، كاختيار من اختيار الجهاد على نوافل الصلاة ، والصدقة[1] ونحو ذلك ، حيث فيه قصد الدخول في عبادة عظم أجرها لعظم مشقتها لا أن فيه قصد التشديد على النفس ليحصل الأجر به .

وأما من عرف عنهم الصلاح والتقوى فمقاصدهم القيام بحق معبودهم سبحانه وتعالى مع إطراح النظر في حظوظ أنفسهم ، ولا يصح أن يقال : إنهم قصدوا مجرد التشديد على أنفسهم ؛ لأن ذلك منهي عنه ، على أن عملهم ليس بحجة .

ثالثا : ان ما اعترض به معارض بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين أرادوا التشديد بالتبتل ، حين قال أحدهم : أما أنا فأصوم ولا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا فأقوم الليل ولا أنام ، وقال الآخر : أما أنا فلا آتي النساء ، فأنكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم وأخبر عن نفسه أنه يفعل ذلك كله ، وقال : " فمن رغب عن سنتي فليس مني "[2] وفي الحديث : " وردّ النبي صلى الله عليه وسلم التبتل[3] على عثمان بن مظعون[4] ولو أذن له

---

(١) الصدقة هي : العطية التي يبتغى بها المثوبة من الله تعالى .
انظر : أنيس الفقهاء ص : ١٣٤ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله عز وجل. وأصل التبتل القطع ، ومنه مريم البتول وفاطمة البتول ، لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا ، وفضلا ، ورغبة في الآخرة .
انظر : فتح الباري : ٩/١١٨ ، وشرح النووي على صحيح مسلم : ٩/١٧٦ .

(٤) هو الصحابي الجليل أبو السائب عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي من السابقين إلى الاسلام ، هاجر الهجرتين ، وكان رضي الله عنه من أشد الناس اجتهادا في العبادة يصوم النهار ويصلي الليل ==

لا ختصينـــا[1] [2] ، وردّ صلى الله عليه وسلم على من نذر أن يصوم قائما فـــي الشمس فأمره باتمام صيامه ونهاه عن القيام في الشمس[3] " .

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن التشديد مشهور في الشريعة بحيث صار أصـــلا مقطوعا بـــه .

فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس ، كان قصد المكلف اليـــه

(=) ويتجنب الشهوات ، ويعتزل النساء ، شهد بدرا ، وتوفي بعد سنتين ونصف من الهجرة ودفن بالبقيع وهو أول من دفن فيه وأول من توفـــى من المهاجرين بالمدينة .
انظر ترجمته في :
تهذيب الأسماء : ١/ ٣٢٥ - ٣٢٦ ، وسير أعلام النبلاء : ١/ ١٥٣ ، والاصابة : ٦/ ٣٩٥ .

(١) الخصاء : هو الشق على الانثيين وانتزاعهما . فتح الباري : ٩/ ١١٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء :صحيح البخاري مع فتح الباري : ٩/ ١١٧ ، ومسلم في النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه . مسلم بشرح النووي : ٩/ ١٧٦ ، النسائي في النكاح ، باب النهي عن التبتل : سنن النسائي : ٥/ ٥٨ وابن ماجه في النكاح ، باب النهي عن التبتل : ١/ ٣٤١ ، والإمام أحمد في المسند : ١/ ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٣) لفظ الحديث : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجـــل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظـــل ولا يتكلم ، ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مره فليتكلم وليستظـــل وليقعد ، وليتم صومه " أخرجه البخاري في كتاب الايمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية : الفتح : ١١/ ٥٨٦ ، وأبو داود فـــي كتاب الايمـــــان والنـــــذور ، بـــــاب مـــن ===

مضادا لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به ، فإذا خالف قصده قصد الشارع بطل ولم يصح .

(=) رأى عليه كفارة إذا كان في معصية : سنن أبي داود : ٣/ ٥٩٩ ، وابن ماجه في الكفارات باب من خلط في نذره طاعة بمعصية . سنن ابن ماجه : ١/ ٣٩٥ .

الحرج ، وإن عمل بها تلبية لإذن ربه عز وجل أثيب عليها مع تحقق رفع الحرج[1] .

وإن لم يعمل بالرخصة بل بالعزيمة ، فهو على ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن يعلم أو يظن التقصير أو العجز عن القيام بما هو آكد في الشرع مثل العبادات الأخرى . أو لم يعلم بذلك ولا ظن لكنه لما دخل في العمل دخل عليه ذلك .

فهذا ليس له الشروع فيه في الحالة الأولى ، ولا أن يتمه في الحالة الثانية ، لأنه يؤدي الى الانقطاع ، أو التقصير عما كلفه الله به من الأعمال الأخرى ، فيكون بذلك ملوما غير معذور ، إذ العبد مطالب بالقيام بجميع الوظائف الشرعية على وجه لا يخل بواحدة منها ، ولا بحال من أحواله فيها[2] .

عن أبي سعيد الخدري[3] رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم ، حتى بلغ منزلا من المنازل فقال : (إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم) فكانت رخصة فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، قال : ثم سرنا فنزلنا منزلا آخر فقال :

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبي : ٢/ ١٣٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق : ٢/ ١٤٣ .

(٣) هو الصحابي الجليل سعيد بن مالك بن سنان بن عبيد ، أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي استصغر يوم أحد ، فرد ، ثم غزا بعد ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة ، وكان من فقهاء الصحابة وفضلائهم البارعين ، روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ١١٧٠ حديثا ، وتوفي بالمدينة المنورة سنة ٧٤هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : ترجمته في : تهذيب الاسماء : ٢/ ٤٣٧ ، الإصابة : ٢/ ٣٥ .

(إنكم مصبحو عد وكم والفطر أقوى لكم فافطروا) فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطرنا[1] .

فهذه إشارة إلى أن الصيام ربما أضعف عن ملاقاة العد و وعمل الجهاد .

الوجه الثاني : أن يعلم ،أو يظن أنه يد خل عليه في نفسه ،أو جسمه ،أو عقله أو عادته ،ضرر يتحرج به ويعنت ويكره بسببه العمل أو لم يعلم بذ لك ولا ظن لكنه بعد الشروع في العمل حصل له ذ لك الضرر. فهذا كالأول : ليس له الشروع فيه في الحالة الأولى ،ولا أن يتمه في الحالة الثانية[2] ؛ لأن من مقاصد التشريع رفع الضرر عن العباد ، إذ ما أباح الشارع الفطر في رمضان لمن كان مريضا أو على سفر،والتيمم[3] حال المرض ، والمحظورات عند الضرورات ؛ إلا لد فع الأضرار الناجمة عن الأخذ بالعزائم فإذا كان رفع الضرر من مقاصد الشارع كان جلبه مخالفة لقصده ، وكل ما يخالف قصد الشارع يبطل ولا يصح .

---

(١) أخرجه مسلم في الصوم ،باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر صحيح مسلم بشرح النووى : ٧/ ٢٣٦ ، وأبو داود في الصوم ، باب الصوم في السفر : سنن أبى داود ٢/ ٧٩٥ .

(٢) انظر : الموافقات للشاطبي : ٢/ ١٣٤ .

(٣) التيمم لغة : القصد .

واصطلاحا : مسح الوجه واليد ين بشيء من الصعيد الطاهر بقصد التطهير .

انظر : الصحاح : ٥/ ٢٠٦٤ ، المطلع ص : ٣٢ ، التعريفات ص ٧١ أنيس الفقهاء ص : ٥٧ .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ،فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم فقال : ليس من البر الصوم في السفر)[1] .

فالرخصة مطلوبة فيمن هو في مثل هذه الحالة ،بحيث تصير به آكد من أداء العزيمة .

وفي النهي عن التسبب في تبغيض العبادة للنفس ، قال صلى الله عليه وسلم: إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى)[2] .

فشبه الموغل بالعنف ، بالمنبت وهو المنقطع عن استيفاء المسافة ، نتيجة لحمل فرسه على السير السريع حتى وقف وعجز عن الإكمال ، ولو رفق بدابته لوصل إلى رأس المسافة .

فكذلك الإنسان عمره مسافة ، والغاية الموت ، ودابته نفسه ،فعليه الرفق بنفسه حتى يسهل عليها قطع مسافة العمر بحمل التكاليف .

الوجه الثالث : أن يعلم ،أو يظن أنه لا يدخل عليه شيء مما ذكر في الوجهين السابقين ، إلا أن في العمل مشقة غير معتاد)[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم ،باب ليس من البر الصوم في السفر . الفتح : ٤/ ١٨٣ ، ومسلم في الصوم ،باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٧/ ٢٣٣ ، وأبو داود في الصوم باب اختيار الفطر : سنن أبي داود : ٢/ ٧٩٦ ، والنسائي في الصوم ،باب ما يكره من الصيام في السفر : ٤/ ١٧٥ ، والإمام أحمد في المسند : ٣/ ٣١٧ ، ٣١٩ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : ٣/ ١٨ ، ١٩ ،والبزار في باب التيسير كشف الاستار عن زوائد البزار : ١/ ٥٧ ،والحاكم في معرفة علوم الحديث ص : ٩٦ .

(٣) انظر : الموافقات للشاطبي : ١/ ١٣٥ .

ولأن الرخصة تضمنت حق الله ، وحق العبد معا ، بخلاف العزيمة فإنهـــا تضمنت حق الله مجردا ، والله تعالى غني عن العالمين ، إذ العبادة راجعة إلى حظ العبد في الدنيا والآخرة ، ولا شك أن ما اجتمع فيه أمران أولى مما اجتمع فيه أمر واحد ؛ ولأن مقصود الشارع من مشروعية الرخص ، الرفق بالمكلف عـــن تحمل المشاق فالأخذ بها لا يخالف قصده بل يوافقه ، بخلاف تركها فإنه مظنة التشديد والتكلف المنهي عنه[1] .

ومن أقوال السلف في تفضيل الأخذ باليسير من الأمر ما يلي :

قال ابراهيم النخعي[2] : " إذا تخالجك[3] أمران فظن أن أحبهما إلى اللـــــه أيسرهما[4] " . وقال الإمام الشعبي[5] : " إذا اختلف عليك أمران ، فأيسرهمـــا أقربهما الى الحق " (٦)

(١) انظر : الموافقات للشاطبي : ١/ ٣٤١ .

(٢) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني الكوفي فقيه العراق ، ولد سنة ٤٦هـ ، وكان من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية ، وحفظا للحديث ، مات مخفيا من الحجاج سنة ٩٦هـ وقيل ٩٥هـ انظر ترجمته في :
سير أعلام النبلاء : ٤/ ٥٢٠ ، شذرات الذهب : ١/ ١١١ ، الأعلام ١/ ٨٠ .

(٣) تخالجك : أي تجاذبك وتنازعك . انظر : المصباح المنير ص : ١٧٧ ، المعجم الوسيط : ١/ ٢٤٨ .

(٤) الآثار لابي يوسف ص ١٩٦ .

(٥) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي ، ولد بالكوفة سنة ١٩هـ ، وهو من التابعين أدرك خمسمائة من الصحابة أو أكثـــر له مناقب كثيرة ، توفي بالكوفة سنة ١٠٣هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٩٤ ، شذرات الذهب : ١/ ١٢٦ ، الاعلام ٣/ ٢٥١ ، .

(٦) محاسن التأويل- تفسير القاسمي- : ٣/ ٤٢٧ .

وقال عمر بن عبد العزيز[١] ، ومجاهد[٢] : " أفضل الأمرين أيسرهما[٣] ، لقوله تعالى : ((يريد الله بكم اليسر))[٤] فالشارع جعل هذه الشريعة سمحة سهلة فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة ، لدخل عليهم فيما كلفوا به مالا تخلص به أعمالهم. وإن كان الضرب الثاني من الوجه الثاني : فالمكلف يُكره له الدخول فيه بنية الالتزام به والدوام عليه ، ما دامت المشقة في حقه غير معتادة ، وذلك لسببين[٥] .

السبب الأول : الخوف من الانقطاع عن العبادة في الطريق ، وبغضها .

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو[٦] :

---

(١) هو الامام العادل ، والخليفة الراشد ، أبو حفص عمر بن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، ولد ونشأ بالمدينة سنة ٦١هـ وولي إمارتها للوليد ، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام ، وولي الخلافة بعهد منه سنة ٩٩هـ ، فبويع في مسجد دمشق ، وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة ، توفي سنة ١٠١هـ.
انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء : ٢/ ١٧ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤ شذرات الذهب : ١/ ١١٩ .

(٢) هو الامام التابعي أبو الحجاج مجاهد بن جبير المكي المخزومي مولاهم وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، وتوفي بمكة وهو ساجد سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء ٢/ ٨٣ ، شذرات الذهب : ١/ ١٢٥

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ١٥٠ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٥) انظر: الموافقات : ٢/ ١٣٦ - ١٤٥ ، الاعتصام للشاطبي : ١/ ٣٠١-٣٠٤ .

(٦) هو الصحابي ابن الصحابي أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص ابن وائل بن هاشم القرشي السهمي ، أسلم قبل أبيه ، له مناقب ====

(يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل[1]) فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون مثل فلان .

وهو ظاهر في كراهية الترك من ذلك الفلان وغيره .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت عندى امرأة من بنى أسد فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من هذه ؟ قلت : فلانة لا تنام الليل - تذكر من صلاتها - فقال : مه[2] ، عليكم ماتطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا[3]) .

(=) وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل ، وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث ، سكن مصر ، وتوفي بها سنة ٦٣هـ وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء : ١/ ٢٨١ ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٧٩ .

(١) أخرجه البخارى في التهجد ، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه . الفتح : ٣/ ٣٧ ، ومسلم في الصوم ، باب النهى عن صوم الدهر . صحيح مسلم مع النووى : ٨/ ٤٤ .

(٢) مه : اسم فعل أمر بمعنى اكفف . انظر شرح ابن عقيل : ٣/ ٣٠٢ .

(٣) أخرجه البخارى في التهجد ، باب ما يكره من التشديد في العبادة : الفتح : ٣/ ٣٦ ، ومسلم في المسافرين ، باب فضيلة العمل الدائم صحيح مسلم مع النووى : ٦/ ٧٤ ، والنسائي في قيام الليل ، باب الاختلاف على عائشة في احياء الليل : سنن النسائي ٣/ ٢١٨ ، وابن ماجه في أبواب الزهد ، باب المداومة على العمل : سنن ابن ماجه ٢/ ٤٣٥ ، والإمام أحمد في المسند : ٦/ ٥١ .

فلما كبرت ود دت أني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم[1]

قال النووي[2] : معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف[3] .

وعن جابر بن عبد الله قال : مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي على صخرة فأتي ناحية مكة فمكث مليا ، ثم انصرف فوجد الرجل يصلي على حاله فقام فجمع يديه ثم قال : " أيها الناس عليكم بالقصد عليكم بالقصد - ثلاثا - فإن الله لا يمل حتى تملوا "[4] .

فهذا يشعر بعدم الرضا بتلك الحالة ، وإنما ذلك مخافة الكراهية للعمل ، وكراهية العمل مظنة للترك الذي هو مكروه لمن ألزم نفسه ، لأجل نقض العهد .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر : صحيح مسلم بشرح النووي : ٨/ ٤٢ .

(٢) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الفقيه الشافعي ، الحافظ الزاهد ، ولد بقرية نوا سنة ٦٣١هـ ، له تصانيف مجيدة منها : كتاب الإرشاد في علم الحديث ، ورياض الصالحين والإيضاح في المناسك ، توفي وهو لم يتزوج سنة ٦٧٦هـ .
انظر ترجمته في :
طبقات الشافعية للأسنوي : ٢/ ٤٧٦ ، شذرات الذهب : ٥/ ٣٥٤

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ٨/ ٤٣ ، فتح الباري : ٤/ ٢٢٠

(٤) أخرجه ابن ماجه في أبواب الزهد ، باب المداومة على العمل : سنن ابن ماجه : ٢/ ٤٣٦ .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبغضوا لأنفسكم عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى)[1] وقال صلى الله عليه وسلم : (أحب الأعمال الى الله أدومها وإن قل)[2] .

وعن كعب الأحبار[3] : إن هذا الدين متين فلا تبغض إليك دين الله ، وأوغل برفق ، فإن المنبت لم يقطع بُعدا ، ولم يستبق ظهرا ، واعمل عمل المرء الذى يرى أنه لا يموت اليوم ، واحذر حذر المرء الذى يرى أنه يموت غدا .

السبب الثاني : خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد ، إذ العبد مكلف بأعمال ووظائف شرعية أخرى ، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب اللباس ، باب الجلوس على الحصير ونحوه . الفتح : ١٠ / ٣١٤ ، وفي كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل : الفتح ١١ / ٢٩٤ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب فضيلة العمل الدائم ٦ / ٧٢ ، وأبو داود في الصلاة باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة . سنن أبى داود : ٢ / ١٠١ ، والإمام أحمد في المسند ٦ / ١٦٥ .

(٣) هو أبو اسحاق كعب بن مانع بن هينوع الحميرى اليمنى التابعي ، المعروف بكعب الأحبار ، لكثرة علمه ، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وأسلم في خلافة أبى بكر ، وقيل في خلافة عمر ، وكان قبل إسلامه على دين اليهود ، وكان يسكن اليمن .
له مناقب وحكم كثيرة ، توفى في خلافة عثمان سنة ٣٢هـ ، ودفن بحمص متوجها إلى الغزو .
انظر : ترجمته في : تهذيب الأسماء : ٢ / ٦٨ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٨٩ .

كل ،قال : فإني صائم ،قال : ما أنا بآكل حتى تأكل . قال فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم ،فقام . ثم ذهب يقوم ، فقال : نم . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا . فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا ،فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان[1] " .

قال الحافظ ابن حجر : " وفيه جواز النهى عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضى إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور[2] " .

وقال صلى الله عليه وسلم : (إن دين الله يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا[3]

(=) واختلفوا في شهوده أحدا ، روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وتسعة وسبعون حديثا ، وولى قضاء دمشق في خلافة عثمان ، وتوفى بدمشق في خلافة عثمان سنة ٣١هـ ، وقيل : ٣٢هـ.
انظر ترجمته في :
تهذيب الأسماء : ٢٢٨/٢ ،سير أعلام النبلاء : ٣٣٥/٢ ،الإصابة ١٨٢/٧ ، شذرات الذهب : ٣٩/١ .

(١) أخرجه البخارى في الصوم ،باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع الفتح : ٢٠٩/٤ وفي كتاب الأدب باب صنع الطعام والتكلف للضيف الفتح : ٥٣٤/١٠ ، والترمذى في كتاب الزهد سنن الترمذى ٦٠٩/٤

(٢) فتح البارى : ٢١٢/٤ .

(٣) (سددوا) أى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط. (قاربوا) أى إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل ، فاعملوا بما يقرب منه

= = =

بل قد توجد في حقه علل تدفعه إلى الايغال في العمل وهي غلبة الخوف ، أو الرجاء ، أو المحبة . " فالخوف سوط سائق ، والرجاء حاد قائد " والمحبة تيار حامل .

فالخائف يعمل مع وجود المشقة غير أن الخوف مما هو أشق يحمل على الصبر على ما هو أهون ، وإن كان شاقا ، والراجي يعمل مع وجود المشقة أيضا غير أن الرجاء في تمام الراحة يحمل على الصبر على تمام التعب ، والمحب يعمل ببذل المجهود شوقا إلى المحبوب فيسهل عليه الصعب ، ويقرب عليه البعيد ، ويفنى القوى ولا يرى أنه أوفى بعهد المحبة ، ولا قام بشكر النعمة ويعمر الأنفاس ولا يرى أنه قضى نهمته[1] .

وجاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أرحنا بها ـ أي الصلاة ـ يا بلال)[2][3] .

---

(١) الموافقات للشاطبي : ٢/ ١٤١ .

(٢) هو أبو عبد الله بلال بن رباح الحبشي مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ومؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله ، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ، وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين بالجنة ، توفي رضي الله عنه بدمشق سنة ٢٠هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في :
تهذيب الأسماء : ١/ ١٣٦ ، سير أعلام النبلاء : ١/ ٣٤٧ ، الاصابة ١/ ٢٧٣ ، شذرات الذهب : ١/ ٣١ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في صلاة العتمة : سنن أبي داود ٥/ ٢٦٢ ، والامام أحمد في المسند : ٥/ ٣٦٤ ، ٣٧١ .

وقد قال صلى الله عليه وسلم لما قام حتى تورمت أو تفطرت قدماه : (أفلا أكون عبدا شكورا)[1] .

ويكفي من ذلك ما جاء عن الصحابة والتابعين ومن يليهم رضى الله عنهم ممن اشتهر بالعلم وحمل الحديث .

ومن ذلك ما جاء عن عثمان[2] بن عفان رضي الله عنه أنه كان إذا صلى العشاء أوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله[3] .

وكم من رجل صلى الصبح بوضوء العشاء كذا وكذا سنة .

---

(١) أخرجه البخارى في التهجد ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل : فتح البارى : ٣/ ١٤ ، وسلم في صفات المنافقين ، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة : ١٧/ ١٦٢ ، والنسائي في قيام الليل ، باب الاختلاف على عائشة في احياء الليل : سنن النسائي ٣/ ٢١٩ ، وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في طول القيام في الصلاة سنن ابن ماجه : ١/ ٢٦٠ ، والامام أحمد في المسند : ٤/ ٢٥١ ، ٢٥٥ .

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عمرو ، عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموى المكى ثم المدني ، أمير المؤمنين ذو النورين وثالث الخلفاء الراشدين ، ولد بمكة في السنة السادسة بعد الفيل ، وأسلم قديما وهاجر الهجرتين الحبشة والمدينة - روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وستة وأربعون حديثا ومناقبه كثيرة ومشهورة ، استشهد بالمدينة سنة ٣٥هـ .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء : ١/ ٣٢١ ، الاصابة : ٢/ ٤٦٢ شذرات الذهب : ١/ ٤٠ .

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الوتر ، باب ما يقرأ في ركعات الوتر . سنن الدارقطني : ٢/ ٣٤ .

وعن الأسود بن يزيد[1] أنه كان يجهد نفسه في الصوم والعبادة حتى يخضر جسده ويصفر ، فكان علقمة[2] يقول له : ويحك لم تعذب هذا الجسد ؟ فيقول : إن الأمر جد ، إن الأمر جد .

وعن ابن سيرين[3] أن امرأة مسروق[4] قالت : كان يصلي حتى تورمت قدماه فربما

---

(١) هو : أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي التابعي الفقيه ، الإمام الصالح ، يضرب بعبادته المثل ، قال عنه أحمد ابن حنبل : هو ثقة من أهل الخير ، توفي سنة ٧٥هـ.
انظر ترجمته في :
تهذيب الاسماء : ١/ ١٢٢ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٥٠ ، شذرات الذهب : ١/ ٨٢.

(٢) هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي التابعي ، الفقيه البارع ، عم الأسود بن يزيد ، وخال فقيه العراق إبراهيم النخعي نزل الكوفة ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل ، وتفقه به العلماء وبعد صيته ، توفي سنة ٦٢هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في :
تهذيب الاسماء : ١/ ٣٤٢ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٥٣.

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر البصري التابعي ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وكان ثقة ، عالما فقيها ، ورعا اشتهر بعلمه في تعبير الرؤيا ، توفي سنة ١١٠هـ.
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء : ١/ ٨٢ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦ شذرات الذهب : ١/ ١٣٨.

(٤) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي التابعي المخضرم إتفق على جلالته ، وتوثيقه وفضيلته وإمامته ، قال عنه الشعبي ما علمت أحدا كان أطلب للعلم من مسروق وكان أعلم بالفتوى من شريح

= = = =

عند انتفائه حتى أنه منتف مع وجود الغضب اليسير الذى لا يشوش .

القسم الثامن : الفعل غير المأذون فيه .

هذا الفعل أظهر في المنع لأنه زاد على ارتكاب المنهي عنه إدخال العنت والحرج على نفسه . (١)

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي : ٢/١٤٨ .

إليها ، كتحريك اللسان في القراءة من قبل الأخرس ، وامرار الموس على رأس الأقرع ، فحكمه عدم وجوب فعله ؛لأنه إذا سقط الأصل وهو القراءة والحلق ، لوجود الخرس والقرع ، سقط ما هو من ضرورته (١) .

٢— وإن كان المقدور عليه قد وجب تبعا لغيره ، على وجه الاحتياط للعبادة ليتحقق حصولها ، فحكمه وجوب فعله مراعاة للاحتياط كغسل المرفقين في الوضوء ، فإنه إذا قطعت اليد من المرفق وجب غسل رأس المرفق (٢) .

٣— وإن كان المقدور عليه قد وجب تبعا لغيره على وجه التكميل واللواحق فحكمه السقوط ؛لأنه إذا سقط المتبوع سقط التابع ، وذلك كمن عجز في الصلاة عن وضع وجهه على الأرض وقدر على وضع بقية أعضاء السجود فإنه لا يلزمه ذلك ؛ لأن السجود على بقية الأعضاء إنما وجب تبعا للسجود على الوجه وتكميلا له (٣) .

٤— وإن كان المقدور عليه جزءا من العبادة ، وليس بعبادة في نفسه بانفراده ، فحكمه السقوط بغير خلاف ؛لأنه ليس بعبادة مشروعة في نفسه عند انفراده ، وذلك كمن قدر على صوم بعض اليوم وعجز عن إتمامه ، فإنه لا يلزمه فعله .

---

(١) انظر : المغني : ١/٤٦٣ ، ٣/٤٣٧ .

(٢) انظر: المغني : ١/١٢٣ .

(٣) انظر : المصدر السابق ١/٥١٦ .

المبحث الثاني :

ـ((حصول الشرط الشرعي))ـ

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء فيه .

للفعل المكلف به شروط شرعية تتوقف عليه صحته ، كالصلاة توقفت صحتها على الإيمان ، والوضوء وستر العورة . . . الخ .

فهل من شرط الفعل المكلف به ، أن يكون شرطه حاصلا حال التكليف ؟ أو أنه يصح التكليف بفعل قبل حصول الشرط الشرعي لذلك الفعل ؟

مما لا خلاف فيه بين العلماء ، أن ماعدا شرط الإيمان ، لا يشترط حصوله لصحة التكليف ، وإلا للزم أن لا يكون المحدث ، والجنب مكلفين بالصلاة إلا بعد الطهارة ، وأن لا يكون أحد مكلفا بالحج إلا بعد الإحرام وكل هذا معلوم البطلان بالضرورة[1] . كما لا خلاف بين العلماء على أنه لا يشترط حصول شرط الإيمان إن كان المكلف به من العقوبات كالحدود[2] ، والقصاص[3] ، لأن العقوبات قصد بها الزجر والردع عن ارتكاب أسبابها ومن لم يحصّل الإيمان ـ وهو الكافر ـ

---

(١) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ١/ ١٢٩ ، وارشاد الفحول : ص / ٩ .

(٢) الحد في اللغة : الفصل والمنع .
وفي الاصطلاح : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله عز وجل أو لآدمي .
وسميت عقوبة الجاني حدا ، لأنها تمنع من المعاودة ، أو لأنها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان .
انظر : المصباح المنير ص ١٢٤ ، المطلع ص / ٣٧٠ ، مغني المحتاج ٤/ ١٥٥ ، أنيس الفقهاء ص : ١٧٣ .

(٣) القصاص مصدر قاص وهو في اللغة المماثلة . وهو مأخوذ من القص وهو القطع ، أو اقتصاص الأثر وهو تتبعه ، لأن المقتص يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها .

أحق بالزجر ، وأولي به من المؤمن[1].

كما لا خلاف بين العلماء على أنه لا يشترط حصول شرط الإيمان إن كان المكلف به من المعاملات ، كالبيع ، والشراء والإجارة ؛لأن المعاملات قصد بها الحياة الدنيا ، فتكون أنسب وأليق بمن لم يحصّل الإيمان ؛لأنه آثر الحياة الدنيا على الآخرة[2].

وإنما الخلاف في بقية فروع الشريعة من الصلاة والصوم ، والحج ، وكل ما يعتبر الإيمان شرطا في صحته .

على مذاهب أهمها ما يلي :

المذهب الأول : لا يشترط حصول شرط الايمان لصحة التكليف بفروع الشريعة . وبهذا قال جمهور العلماء[3] ، منهم مالك في ظاهر المذهب ، فيما حكاه

(=) وفي الاصطلاح : القتل بازاء القتل وإتلاف الطرف بازاء إتلاف الطرف. انظر : المصباح المنير ص : ٥٠٥ ، طلبة الطلبة ص : ٣٣١ ، مغني المحتاج : ٣/٤ ، أنيس الفقهاء ص : ٢٩٢ .

(١) انظر : أصول السرخسي : ٧٣/١ ، التقرير والتحبير : ٨٩/٢ .

(٢) انظر : مع المصدرين السابقين إرشاد الفحول ص : ٩ .

(٣) انظر : المحصول ٣٩٩/١ ، الإحكام للآمدي : ١٢٤/١ ، شرح الكوكب المنير : ٥٠٠/١ - ٥٠١ ، تيسير التحرير : ١٤٩/٢ ، فواتح الرحموت : ١٢٨/١ .

القاضي عبد الوهاب[١] ، وأبو الوليد الباجي[٢] ، والشافعي ، وأحمد في أصح ما روى عنه ، وأكثر المعتزلة . وهو اختيار العراقيين من الحنفية كالكرخي[٣] والجصاص[٤] .

---

(١) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الثعلبي ، البغدادي ، الفقيه المالكي الأصولي الشاعر ، الأديب ، ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ ، ونشأ بها وتولى القضاء بالعراق ومصر ، له مصنفات عديدة منها : الأدلة في مسائل الخلاف ، وأوائل الأدلة ، وشرح المدونة ، والتلقين ، توفي رحمه الله بمصر سنة ٤٢٢هـ.
انظر ترجمته في :
الديباج ص ١٥٩ ، شذرات الذهب : ٣/ ٢٢٣ ، الفتح المبين ١/ ٢٣٠

(٢) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي المالكي ، الباجي ، ولد ببطليوس سنة ٤٠٣هـ ، وكان أحد الأئمة الأعلام في الحديث ، والفقه والمناظرة ، والأصول ، تولى القضاء في الأندلس ، له عدة مصنفات منها : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، والحدود ، والمنتقى في شرح الموطأ ، توفي رحمه الله بالمرية سنة ٤٧٤هـ
انظر ترجمته في :
الديباج المذهب ص : ١٢٠ ، شذرات الذهب : ٣/ ٣٤٣ ، الفتح المبين : ١/ ٢٥٢ .

(٣) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم الكرخي الحنفي ولد بكرخ جدان سنة ٢٦٠هـ ، ثم انتقل إلى العراق ، وكان شيخ الحنفية فيها ، وكان ورعا ، زاهدا ، صبورا على الفقر والحاجة ،
من مصنفاته : شرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن ، المختصر ورسالة في الأصول ، توفي رحمه الله ببغداد سنة ٣٤٠هـ.
انظر ترجمته في :
الجواهر المضية : ٢/ ٤٩٣ ، شذرات الذهب : ٢/ ٣٥٨ ، الفتح المبين ١/ ١٨٦ .

(٤) هو أبو بكر الرازي أحمد بن علي الحنفي المعروف بالجصاص نسبة إلى العمل بالجص ولد سنة ٣٠٥هـ ، وسكن بغداد وانتهت إليه رئاسة

====

المذهب الثاني : يشترط حصول شرط الايمان لصحة التكليف بالفروع من لم يحصّل الإيمان ، فهو غير مخاطب بفروع الاسلام . وبهذا قال جمهور الحنفية منهم السمرقنديون[1] ، كأبي زيد الدبوسي[2] ، وشمس الأئمة السرخسي[3]

(=) الحنفية ببغداد ، وكان مشهورا بالزهد ، والورع . من مصنفاته : شرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوى وشرح الأسماء الحسنى وأحكام القرآن ، توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة ٣٧٠ هـ .
انظر ترجمته في :
الجواهر المضية : ١/ ٢٢٠ ، تاج التراجم في طبقات الحنفية ص : ٦
الفتح المبين : ١/ ٢٠٣ .

(١) انظر : التقرير والتحبير : ٢/ ٨٨ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٤٨ .

(٢) هو أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي الدبوسي ، نسبة إلى دبوسة - قرية بين بخارى وسمرقند - من أكابر فقهاء الحنفية ، يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود ، له مصنفات عديدة منها :
كتاب الأسرار في الأصول والفروع ، والأمد الأقصى ، وتأسيس النظر توفي رحمه الله ببخارى سنة ٤٣٠هـ .
انظر ترجمته في : الجواهر المضية : ٢/ ٤٩٩ ، تاج التراجم ص ٣٦
الفتح المبين : ١/ ١٣٦ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي نسبة إلى سرخس بلدة من بلاد خراسان - أحد أئمة الحنفية ، كان إماما متكلما فقيها أصوليا مناظرا . له مصنفات عديدة منها :
كتاب في أصول الفقه يسمى بأصول السرخسي ، والمبسوط ، وقد أملاه وهو سجين في الجب ، توفي رحمه الله سنة ٤٨٣هـ .
انظر ترجمته في :
الجواهر المضية : ٣/ ٧٨ ، تاج التراجم ص : ٥٢ ، الفتح المبين : ١/ ٢٦٤ .

وفخر الاسلام البزدوي . وهو اختيار أبي حامد الاسفراييني[1] من الشافعية[2].

الأدلـــة :

استدل القائلون بعدم الاشتراط بما يلي[3] :

١ــ بقوله تعالى : ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا))[4]

وجه الدلالة :

أنه لو شرط حصول الإيمان لصحة التكليف ، لما كلف من لم يحصّـــل

---

(١) هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، ولد باسفرايين سنة ٣٤٤هـ ، وارتحل إلى بغداد وتفقه على علمائها حتى صار أحد أئمة عصره ، المعترف لهم بقوة الجدل والمناظرة ، وكان كثير التلاميذ والأصحاب ، له مكانة رفيعة ، شرح مختصر المزني في تعليقته في نحو خمسين مجلدا ، ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ، ومآخذهم ، ومناظرتهم ، وله كتاب في أصول الفقه توفي رحمه الله ببغداد سنة ٤٠٦هـ.
انظر ترجمته في :
طبقات الشافعية للأسنوي : ١/ ٥٧ ، شذرات الذهب : ٣/ ١٧٨ ، الفتح المبين : ١/ ٢٢٤ .

(٢) انظر : المحصول للفخر الرازي ١/ ٣٩٩ .

(٣) انظر : المستصفى ص : ١٠٩ ، الإحكام للآمدي : ١/ ١٢٥ ، الابهاج ١/ ١٨٢ ، إرشاد الفحول ص ٩ .

(٤) سورة آل عمران : آية : ٩٧ .

الإيمان بالحج ، لكنه كلف حيث لفظ الناس يشمله ، إذ هو لفظ عام يتناول كل فرد من أفراد الناس من حصّل الإيمان ، ومن لم يحصّله ، ولا وجود للمخصص حتى يخرجه من عموم الآية .

٢- بقوله تعالى : ((لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة * رسول من الله يتلوا صحفا مطهرة * فيها كتب قيمة * وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة * وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة))[1] .

وجه الدلالة من الآية ظاهر .

وهو أن الضمير في قوله ((وما أمروا)) عائد إلى كل من أهل الكتاب والمشركين ، وقد أمرهم الله تعالى بالتوحيد ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة فلو كان حصول الإيمان شرطا لصحة التكليف لما كلفوا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . ومتى ثبت تكليفهم ببعض الفروع ، ثبت تكليفهم بالبعض الآخر ، إما بطريق القياس ، أو لأنه لا قائل بالفرق .

٣- بقوله تعالى ((وويل للمشركين * الذين لا يؤتون الزكاة))[2] .

وجه الدلالة :

أنه لو اشترط حصول الايمان لصحة التكليف لما توعد الله من لم يحصّل الإيمان بالعذاب على ترك الزكاة[3] ، إذ يستحيل التعذيب على ترك شيء ليس بواجب .

---

(١) سورة البينة : آية : ١ - ٥ .

(٢) سورة فصلت : آية : ٦ - ٧ .

(٣) المراد بالزكاة هنا عند أكثر المفسرين زكاة الأموال . انظر تفسير ابن كثير : ٤ / ٨٣ ، وفتح القدير للشوكاني : ٤ / ٥٠٦ .

٤- بقوله تعالى : ((ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصليـــن * ولم نك نطعم المسكين * وكنا نخوض مع الخائضين * وكنا نكذب بيـــوم الدين * حتى أتانا اليقين))[1] .

وجـــه الدلالـــة :

أن الله تعالى أخبرنا أن من الأسباب التي أدخل بها من لم يحصّل الإيمـــان النار تركه للصلاة والزكاة ، فلو كان حصول الإيمان شرطا لصحة التكليف لما عُوقب من لم يحصّل الإيمان بدخول النار على ترك الصلاة والزكاة ، إذ لا عقاب شـــرعا على شيء ليس بواجب .

وقد اعترض عليه من ثلاثة أوجه[2] :

أ) أن هذه حكاية قول الكفار ، ولا حجة في قولهم ، إذ الحجة في قـــول الله ورسوله .

ب) المراد من قولهم " لم نك من المصلين " أي من المؤمنين ، لكن عرفـــوا أنفسهم بعلامة المؤمنين ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (نهيت عـــن قتل المصلين)[3] أي المؤمنين ، فعرفهم بما هو شعارهم .

ج) العذاب إنما كان لتكذيبهم بيوم الدين ، لكن غلظ بإضافة ترك الطاعات إليـــــه .

---

(١) الآية ٤٢ - ٤٧ من المدثر .

(٢) انظر : المستصفى ص ١٠٩ ، المحصول ١/ ٤٠٣ ، الإحكام للآمـــدي : ١/ ١٢٥ .

(٣) أخرجه الطبراني . انظر : كنوز الحقائق للمناوي : ٢/ ١٣١ .

أجيب عنها بما يلي :

عن الأول : بأنه لو كانوا كاذبين فيما حكوه ، لبين الله تعالى كذبهم ولما أقرهم على مقولتهم .(١)

اعترض عليه بأن :

تكذيبهم ليس بواجب ، ويدل عليه أن الله تعالى حكى عنهم : أنهم قالوا ((والله ربنا ما كنا مشركين))(٢) ((ما كنا نعمل من سوء))(٣) ((يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم))(٤) .

فالله تعالى ماكذبهم في هذه المواضع ، فعلم أن تكذيبهم ليس بواجب(٥) .

أجيب عنه بأن :

الله تعالى لم يبين كذبهم في هذه المواضع ،فذلك لاستقلال العقل بمعرفة كذبهم فيها ، فتكون الفائدة من الذكر بيان نهاية مكابرتهم وعنادهم في الدنيا والآخرة . بخلاف ما نحن فيه فإن العقل لا يستقل بمعرفة كذبهم لذا وجب أن يكون ما حكوه صدقا ،لأنه لو كان كذبا مع أنه تعالى ما بين كذبهم لم يكن في روايتها فائدة . وكلام الله تعالى متى أمكن حمله على ما هو أكثر فائدة وجب المصير إليه(٦) .

---

(١) انظر : المحصول ٤٠٣/١ ، إرشاد الفحول ص : ٩٠

(٢) سورة الأنعام : آية : ٢٣ .

(٣) سورة النحل : آية : ٢٨ .

(٤) سورة المجادلة : آية : ١٨ .

(٥) انظر المحصول ٤٠٣/١ .

(٦) انظر: المصدر السابق ٤٠٦/١ .

وعن الثاني : وهو حمل لفظ المصلين على المؤمنين ، بأنه ترك للظاهر من غير دليل ، وذلك لا يصح . وعلى التسليم بإمكان هذا التأويل ، إلا أنه لا يمكن تأويل قوله ((ولم نك نطعم المسكين)) فإن المراد به الإطعام الواجب ، لاستحالة التعذيب على ترك إطعام غير واجب[1] .

وعن الثالث : وهو قولهم أن العقاب لأجل التكذيب بيوم الدين ، لكن غلظ باضافة ترك الطاعات إليه : بأنه لو كانت الطاعات مباحة لما غلظ العذاب بها ، إذ لا يجوز أن يغلظ بترك المباحات التي لم يخاطبوا بها[2] ، وبذلك ثبت أنها واجبة .

اعترض عليه بما يلي :

سُلم أن العقاب مضاف إلى الصلاة ، لكنه ليس لأجل ترك الصلاة وإنما لأجل إخراج النفس عن العلم بقبح تركها بترك الإيمان[3] .

أجيب عنه من وجهين[4] :

أ) أنه ترك للظاهر من غير ضرورة ، ولا دليل ، فإن ترك العلم بقبح ترك الصلاة ، غير ترك الصلاة .

ب) أن ذلك يوجب التسوية بين كافر أرتكب جميع المحرمات وبين كافر لم يباشر شيئا منها ، لأن كليهما استويا في إخراج النفس بالكفر عن العلم

---

(١) انظر: المستصفى ص ١١٠ ، المحصول ١/٤٠٨ ، الإحكام : ١/١٢٦ .
(٢) انظر: المستصفى ص ١٠٩ ، الإحكام : ١/١٢٦ .
(٣) انظر: المستصفى ص ١١٠ ، الإحكام : ١/١٢٥ .
(٤) انظر: المصدرين السابقين .

بقبح المحظورات،والتسوية بينهما خلاف الإجماع .

اعترض عليه بما يلي :

سُلم أن العقاب لأجل ترك الصلاة ، لكن يجوز أن يكون قوله ((لم نك من المصلين)) إخبارا عن قوم من المرتدين تركوا الصلاة حال إسلامهم ،لأنه واقعة حال ، فيكفي في صدقه صورة واحدة (١) .

أجيب عنه بأن :

قوله تعالى ((قالوا لم نك من المصلين)) هو جواب المجرمين المذكورين في قوله : ((يتساءلون * عن المجرمين)) وذلك عام في حق الكل المرتد منهم وغير المرتد ، فلا يجوز تخصيصها بأحدهما من غير دليل (٢) .

٥ــ الإجماع : حيث أجمع العلماء على أنه لا يشترط حصول الإيمان لصحة التكليف بالمكلف به .

وقد نقل هذا الإجماع بعض العلماء منهم صاحب نزهة الخاطر العاطر إذ يقول " وأجلى الأدلة على تكليفهم ـ أى الكفار ـ بالفروع الإجماع، على أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس عامة إلى قبول ما جاء به أصولا وفروعا (٣) " ومن لم يحصّل الإيمان من الناس .

قلت : في هذا الإجماع نظر ،إذ أصحاب المذهب الثاني من أهل

---

(١) انظر : المحصول ٤٠٥/٢ .

(٢) انظر: مع المصدر السابق ٤٠٨/٢ ، الإحكام للآمدى : ١٢٦/١ .

(٣) نزهة الخاطر العاطر لابن بدران الدمشقي : ١٤٨/١ .

إلا جماع فكيف ينعقد بدونهم ، ولا يمكن أن يخالفوا إجماعا انعقد قبلهم لما عرف عنهم من التقوى والورع ونحو ذلك من الصفات التي تمنعهم من المخالفة .

٦- إذا كان حصول الإيمان لا يشترط لصحة التكليف بالمنهيات بدليل وجوب حد الزنا[1] ، فليكن كذلك مع المأمورات قياسا عليها ، بجامع حصول المصلحة فيهما[2] .

حيث إن التكليف بالمنهيات فيه مصلحة دفع المفاسد ، والتكليف بالمأمورات فيه مصلحة جلب المنافع .

اعتـرض عليـه :

بوجود الفرق بينهما ووجه الفرق : أن المنهيات يمكن الانتهاء عنها حال عدم حصول الايمان ، بينما المأمورات لا يمكن الاتيان بها حال عدم حصول الإيمان[3] .

أجيـب عنـه :

بنفي الفارق ، ووجه النفي : قولكم إن المنهيات يمكن الانتهاء عنها

---

(١) الزنا : يمد ويقصر ، فالقصر لأهل الحجاز والمد لأهل نجد ، وهو مصدر زنى وهو في اللغة : الفجور .
وفي الاصطلاح وطء المرأة في قبلها وطأ خاليا عن حقيقة الملك والنكاح ومن شبهة الملك والنكاح ومن شبهة الاشتباه .
انظر القاموس المحيط ص : ١٦٦٧ ، تحفة الفقهاء : ٣/١٣٨ المطلع ص ٣٧٠ .

(٢) انظر المحصول للرازي ٤/٤٠٩ - ٤١٠ .

(٣) المصدر السابق ٤/٤١٠ - ٤١١ .

حال عدم حصول الايمان ، إن أريد به أن المنهيات يمكن الانتهاء عنها من غير اعتبار النية[1] ، فكذلك المأمورات يمكن الاتيان بها من غير اعتبار النية ، وإن أريد به أن المنهيات يمكن الانتهاء عنها بنية الامتثال لأمر الشارع فذلك محال حال عدم حصول الإيمان .

فاستوى المأمور والمنهي في أن الاتيان بهما من حيث الصورة لا يتوقف على الإيمان ، والاتيان بهما بنية الامتثال يتوقف في كليهما على الإيمان[2] . فبطل الفرق الذى ذكر وصح القياس .

أما القائلون بالاشتراط فلقد استدلوا بما يلي :

١- بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له : ادعهم إلى شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم "[3]

---

(١) النية مصدر نوى وهو في اللغة : القصد والعزيمة .
وفي الاصطلاح : العزم على فعل الشيء تقربا إلى الله تعالى .
انظر : المصباح المنير ص : ٦٣١ ، مختار الصحاح ص: ٢٨٦ ، المطلع ص ٦٩ .

(٢) انظر: المحصول للرازى ١/ ٤١١ - ٤١٢ .

(٣) أخرجه البخارى في الزكاة ، باب وجوب الزكاة : الفتح : ٣/ ٢٦١ ، ومسلم في الايمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين صحيح مسلم مع النووى ١/ ١٩٦ ، وأبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة ٢/ ٢٤٢ ===

ووجه الملازمة ظاهر .

أجيب عنه :

بأنه استدلال في غير محل النزاع ،إذ النزاع وقع في أنه حال عدم حصول الايمان ،هل يكون الشخص مكلفا بالاتيان بالفعل على وجهه بأن يحصّل الإيمان ثم يأتي به أولا ؟لاأنه مكلف بالاتيان به حال عدم حصول الإيمان وإذا كان كذلك لم يلزم من التكليف بهذا المعنى ، صحة الفعل لو أتى به قبل حصول الإيمان[1] .

٣— لو صح التكليف بالفروع حال عدم حصول الإيمان ،لأمكن الامتثال ،لأن الإمكان شرط التكليف ، لكنه غير ممكن ، لأن الامتثال إما أن يكون حال عدم حصول الايمان وهو ممتنع ،لعدم حصول شرطه وهو الإيمان أو بعد حصول الإيمان وهو ممتنع أيضا ،لسقوط الوجوب عند الإيمان بالإجماع والامتثال فرعه[2] .

أجيب عنه بأن :

الامتثال حال عدم حصول الايمان ممكن بأن يؤمن من لم يحصّل الإيمان ويفعل ، كالمحدث يتوضأ ويفعل ، فالامتناع الوصفي لا ينافي الإمكان الذاتي كقيام عمرو في وقت عدم قيامه ،فإنه ممكن وإن امتنع بشرط عدم قيامه . (٣)

---

(١) انظر : بيان المختصر : ١/ ٤٢٥ ، حاشية التفتازاني على العضد ٢ /١٣ .

(٢) انظر : بيان المختصر : ١/ ٤٢٦ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٣٠ .

(٣) انظر : شرح العضد مع حاشية التفتازاني : ٢/ ١٣ .

٤ـ لو وقع التكليف بالفروع حال عدم حصول الإيمان ، لوجب قضائها ، لبقاء الوجوب ، لعدم تفريغ الذمة ، إذ بالتكليف يحصل وجوب الأداء وبوجوب الأداء يحصل وجوب القضاء .

لكن القضاء غير واجب بالإجماع فيلزم بطلان المقدم[1] .

أجيب عنه :

بمنع الملازمة ، لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ، لا بالأول ، وليس بينه وبين وقوع التكليف وصحته ربط عقلي ، حتى يلزم من وقوع التكليف أو صحته ، وجوب القضاء . ولهذا قد يقع التكليف بوجوب العبادة دون قضائها كوجوب الجمعة ، وبالعكس كصوم الحائض[2] .

المختـــار :

ما ذهب إليه الجمهور من العلماء ، وهو عدم الاشتراط ، لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم بعد مناقشتها من قبلهم .

وقد رجح ابن السبكي[3] هذا الرأي حيث قال : " ومن الدلائل الواضحة على أن

---

(١) انظر : بيان المختصر : ١/ ٤٢٨ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٣١ .

(٢) انظر : بيان المختصر : ١/ ٤٢٩ ، شرح العضد : ٢/ ١٣ ... .

(٣) هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن موسى السبكي ، الملقب بتقي الدين ، ولد بسبك سنة ٦٨٣هـ ، وإليها نسب ، تولى القضاء بالشام وكان فقيها ، أصوليا ، مفسرا ، نحويا ، محققا ، جدليا ، نظارا بارعا في العلوم ، من مصنفاته العديدة : تفسير القرآن العظيم في ثلاث مجلدات لم يكمل ، والابتهاج في شرح المنهاج في الفقه المنشور في إثبات المشهور ، توفي رحمه الله بمصر سنة ٧٥٦هـ انظر : ترجمته في : طبقات الشافعية للاسنوى : ٢/ ٧٥ ، طبقات المفسرين للداوودى : ١/ ٤١٦ ، الفتح المبين : ٢/ ١٦٨ .

الكافر مكلف بالفروع مطلقا ، ولم أر من ذكره قوله تعالى ((الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون))[1]

إذ لا يمترى الفهم في أن زيادة هذا العذاب ، إنما هو بالافساد الذى هو قدر زائد على الكفر إما بالصد أو غيره »[2].

---

(١) سورة النحل : آية : ٨٨ .

(٢) الابهاج في شرح المنهاج : ١/١٨٥ .

** المطلب الثاني **

—((أثـــر شـــرط الإيمان في الأحكام))—

مما هو معلوم عند أكثر العلماء ، كالرازى ، والبيضاوى[1] ، أنه لا يترتب على اشتراط حصول الإيمان ، أو عدم اشتراطه أى أثر في الأحكام الدنيوية وإنما في الأحكام الأخروية[2] .

وهو أنه على رأى الجمهور يعذب من لم يحصّل الإيمان على تـــــرك الفروع زيادة على عذاب ترك الإيمان ، إذ لا يشترط حصول الإيمان لصحـــــة التكليف بالمكلف به .

وعلى رأى السمرقندين لا يعذب إلا على ترك الإيمان فقط إذ يشترط لصحـــة التكليف بالمكلف به حصول الايمان .

---

(١) هو أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن على الشيرازى البيضـــاوى الملقب بناصر الدين ، ولد في بلدة البيضاء من عمل شيراز ، وإليهـــا نسب ، وكان رحمه الله إماما خيرا ، عارفا بالفقه ، والتفسير ، والأصلين والعربية ، والمنطق ، له تصانيف كثيرة في فنون شتى منها :
مختصر الكشاف وهو معروف بتفسير البيضاوى ، والايضاح في أصـــول الدين ، وشرح الكافيه لابن الحاجب ، ومنهاج الوصول الى علـــــم الأصول ، توفي رحمه الله بتبريز سنة ٦٨٥هـ .
انظر ترجمته في :
طبقات الشافعية للأسنوى : ١/ ٢٨٣ ، طبقات المفسرين : ١/ ٢٤٨
الفتح المبين : ٢/ ٨٨ .

(٢) انظر : المحصول ١/ ٤١٣ ، نهاية السول : ١/ ٣٨٢ ، البحر المحيط ٢/ ٩٤٣ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ٥٠٣ .

غير أن بعض العلماء ، كالاسنوى[1] والزنجاني[2] قالوا : أن له أثرا في الأحكام الدنيوية بالإضافة إلى الأحكام الأخروية . منها ما يلي[3] :

---

(١) هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على بن إبراهيم القرشي ، الأموى المصرى الشافعي ، الملقب بجمال الدين ولد بأسنا سنة ٧٠٤هـ ثم قدم القاهرة ، واشتغل بأنواع العلوم وبرع في الأصول والعربية ، له مصنفات عديدة منها :
نهاية السول ، التمهيد ، شرح عروض ابن الحاجب ، الكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية ، توفي رحمه الله بمصر سنة ٧٧٢هـ .
انظر ترجمته في :
شذرات الذهب : ٦/ ٢٢٣ ، الأعلام : ٣/ ٣٤٤ ، الفتح المبين : ٢/ ٨٦ .

(٢) هو أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني ، من أهل زنجان بلدة بقرب أذربيجان ، استوطن بغداد ، وولى فيها نيابة قضاء القضاة ، ثم عزل ودرس بالنظامية ثم بالمستنصرية ، وكان علما من أعلام الشافعية ، وحافظا من الحفاظ المحدثين ، له تصانيف عديدة منها : تخريج الفروع على الأصول ، وتنقيح الصحاح ، اختصر فيه الصحاح للجوهرى في اللغة ، واستشهد رحمه الله بسيف التتار عند أخذ بغداد سنة ٦٥٦هـ .
انظر ترجمته في :
طبقات الشافعية للاسنوى : ٢/ ١٥ ، الأعلام : ٧/ ١٦١ ، الفتح المبين : ٢/ ٧٠ .

(٣) انظر : الهداية مع شرح العناية : ٢/ ٢٨٩ ، تخريج الفروع على الاصول ص ٩٩ - ١٠١ ، مغنى المحتاج مع متن المنهاج : ١/ ١٣٠ ، ٤٠٢ ، ٤٣٧ ، المجموع شرح المهذب : ٧/ ٦١ ، فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٠٢ ، نهاية السول : ١/ ٣٨٢- ٣٨٣ ، التقرير والتحبير : ٢/ ٨٨ .

١ــ أن الكافر إذا جاوز الميقات ثم أسلم وأحرم من موضعه ولم يعد إلى الميقات لزمه الدم عند البعض كالشافعية ، ولا يلزمه عند جمهور الحنفية إذ لا يجب عليه أن يتعداه محرما .

٢ــ أن زكاة الفطر تلزم الكافر في عبده المسلم عند الشافعية ، ولا تلزمه عند الحنفية ، لأنها ليست بواجبة عليه .

٣ــ أن المرتد إذا أسلم لزمه قضاء الصلوات الفائتة في أيام الردة ، وكذا أيام الصيام عند الشافعية ، ولا تلزمه عند الحنفية لا لحاق المرتد بالكافر الأصلي في أنه لا يخاطب بفروع الشريعة .

==========

المبحث الثالث :

(((فعلية المكلف به)))

مما يشترط في المكلف به أن يكون فعلاً[1] ؛ لأن غير الفعل ليس بمقدور للمكلف[2] . ولهذا قال العلماء : أن المكلف به في النهي[3] هو الفعل ،لا عدم الفعل وهو كف النفس عن الفعل الحاصل بفعل الضد على قول بعض العلماء ، كالامام السبكي وابنه صاحب جمع الجوامع ،أو فعل الضد على قول البعض الآخر كالرازي وأتباعه[4] .

وقيل لا تشترط الفعلية[5] ، إذ نفي الفعل يكون مقدورا للمكلف ،بأن لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته . ولهذا قال أكثر المعتزلة ، منهم :

---

(١) سواء كان من الأوضاع والهيئات كالقيام والقعود ،أو من الكيفيات كالعلم والنظر أو الانفعالات كالتطهر الحاصل للثوب من التطهير .

(٢) انظر : البحر المحيط : ٢/ ٨٩٣ ، نشر البنود : ١/ ٦٨ .

(٣) النهي بفتح النون وسكون الهاء مصدر نهى ينهى وهو في اللغة : المنع . وفي الاصطلاح : اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف ونحوه ، على جهة الاستعلاء .
انظر : الصحاح : ٦/ ٢٥١٧ ، جمع الجوامع : ١/ ٤٩٦ ،بيان المختصر ٢/ ٨٦ .

(٤) انظر : البرهان : ١/ ٢٨٣ ، المستصفى ص : ١٠٨ ، الإحكام للآمدي ١/ ١٢٦ ، جمع الجوامع مع شرحه : ١/ ٢٨٠ ، التقرير والتحبير ٢/ ٨١ تيسير التحرير : ٢/ ١٣٥ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ١/ ١٣٢ سلم الوصول : ٢/ ٣٠٦ .

(٥) انظر : بيان المختصر للاصفهاني : ١/ ٤٣٠ .

أبو هاشم[1] : أن المكلف به في النهي نفي الفعل مع قطع النظر عن التلبس بضد الفعل[2] .

الأدلة :

استدل القائلون بأن نفي الفعل لا يكون مقدورا للمكلف بما يلي :

لو كان نفى الفعل تتعلق به القدرة ، لكان نفي الفعل مستدعى حصوله من المكلف والتالي (كون نفي الفعل مستدعى حصوله من المكلف) باطل فالمقدم (كون نفي الفعل تتعلق به القدرة) مثله في البطلان[3] .

أما بيان الملازمة ، فلأنه لو كان نفى الفعل تتعلق به القدرة ، لكان مطلوبا ولو كان مطلوبا ، لكان مستدعى الحصول ، لأن استدعاء الحصول معنى الطلب.

---

(١) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، نسبة إلى قرية من قرى البصرة ، ولد سنة ٢٤٧هـ ، وكان من رؤوس المعتزلة وإليه تنسب فرقة البهشمية ، له فضائح لم يسبق إليها .
من مصنفاته : النقض على ارسطاليس في الكون والفساد ، والجامع الكبير وكتاب العوض ، توفى ببغداد سنة ٣٢١هـ.
انظر : ترجمته في :
فرق وطبقات المعتزلة ص : ١٠٠ ، الفرق بين الفرق ص : ١٣٧ ، الفتح المبين : ١/ ١٧٢ .

(٢) انظر : المصادر الأصولية السابقة .

(٣) انظر : بيان المختصر للاصفهاني : ١/ ٤٣٠ .

أما بيان انتفاء التالي : فهو أن طلب حصول الشيء فرع عن تصور وقوعه ونفي الفعل لا يتصور وقوعه ، وما دام لا يتصور وقوعه يمتنع طلب حصوله ؛ لأن التصور الأصل ، وطلب الحصول الفرع ، وإذا انتفى الأصل انتفى الفرع .

وكون نفي الفعل لا يتصور وقوعه ، فذلك لأنه غير مقدور عليه ، حيث إنه نفي محض ، والنفي المحض لا يكون مقدورا عليه ؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله ثانيا .

اعترض عليه بما يلي :

القول بأن نفي الفعل لا تتعلق به القدرة غير مسلم ؛ لأن القدرة نسبتها إلى الطرفين سواء ، فلو لم يكن نفي الفعل مقدورا لم يكن الفعل مقدورا[1] .

أجيب عنه :

الفعل قبل القدرة كان معدوما ، وبعدها استمر العدم ، واستمرار العدم لا يصلح ان يكون أثرا للقدرة ، إذ أن القدرة لا بد لها من أثر وجودي يستند اليها ويتجدد بها ، والعدم نفي محض وعدم صرف ، فيمتنع إسناده إليها[2] .

اعترض عليه بأنه :

لا يسلم أن استمرار العدم لا يصلح أن يكون أثرا للقدرة ، إذ يمكنه أن لا يفعل فيستمر ، وأن يفعل فلا يستمر[3] .

---

(١) انظر: شرح العضد على المختصر : ٢/ ١٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق .

أجيب عنه بأن :

العدم أصلي واستمراره باستمرار عدم علة الوجود ، التي هي المشيئة (مشيئة الوجود) لا بالقدرة ، إذ ما تحقق بعلة ، لا يتحقق بأخرى فالقدرة لا دخل لها[1].

واستدل القائلون بأن عدم الفعل يكون مقدورا عليه بما يلي :

أن من دعي إلى زنا فلم يفعل يمدح على عدم الفعل ، بقوله تعالى ((وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى * فإن الجنة هي المأوى))[2] من غير أن يخطر بباله فعل الضد المفوت للزنا ، حتى ينسب المدح إليه ، وهذا يدل على أن العدم تتعلق به القدرة[3].

أجيب عنه بأنه :

لا يمدح على عدم الفعل ، لأن عدم الفعل غير مقدور عليه كما ثبت بالأدلة وإنما يمدح على كفه عن ذلك الفعل ، وذلك الكف أمر وجودي تتعلق به القدرة[4].

الراجح :

بعد الإطلاع على أدلة الفريقين وما أجاب به الفريق الأول على الثاني يظهر لي - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الفريق الأول هو الراجح .

---

(١) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ١/ ١٣٣.

(٢) سورة النازعات آية : ٤٠ - ٤١.

(٣) انظر: الابهاج في شرح المنهاج : ٢/ ٧١ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ١/ ١٣٤.

(٤) انظر: المصدرين السابقين .

المبحث الرابع :

(((العـــــدم والكســـــبية)))

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عدم المكلف به :

مما يشترط في المكلف به أن يكون معدوما ممكن حدوثه ،لأن إيجـــاد الموجود تحصيل الحاصل ، وتحصيل الحاصل محال .

بيان ذلك : أن الإيجاد هو تأثير القدرة في إخراج المعلوم من العدم إلـــى الوجود ،فلو أوجد مرة ثانية ، لزم أن يكون معدوما لاحتياجه إلى الإخـــراج موجودا بالإيجاد الأول ،فيلزم أن يكون موجودا معدوما ،وهو جمع بيـــن النقيضين وذلك محال .

وليس المراد بالعدم العدم الأصلي ، إذ يستحيل أن يكون أثرا للقـــدرة . فالصلاة والصوم مثلا المأمور بهما وقت الطلب لا بد أن يكونا غير موجودين ، إذ الموجود لا يصح التكليف به كما لو كان صلى ظهر هذا اليوم بعينه صلاة تامـــة من كل جهاتها ،فلا يمكن أمره بايجاد تلك الصلاة بعينها التي أداها علـــى أكمل وجه ،لأن الأمر بتحصيلها معناه أنها غير حاصلة ،والفرض أنها حاصلـــة فيكون تناقضا ، واجتماع النقيضين مستحيل(١) .

---

(١) انظر : المستصفى ص : ١٠٣ ، روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطـــر ١/ ١٥٠ ، البحر المحيط : ١/ ٨٩٢ ، مذكرة أصول الفقـــــه للشيخ الشنقيطي ص : ٣٥ .

المطلب الثاني :

(((كسبيته للعبد)))

مما يشترط في المكلف به أن يكون مكتسبا للعبد ، فإن العبد لا يكلف بفعل غيره من الخياطة والكتابة مثلا ، لأن فعل غيره لا يكون مقدورا له ، إذ القدرة لا تعدو عن ذات القادر .

فلا يصح تكليف زيد بكتابة عمرو وخياطته وإن كان ذلك الفعل لا استحالة في وجوده ، إذ يمكن حدوثه إلا أنه غير مقدور للمخاطب(١) .

ولا يعترض عليه بالزام العاقلة(٢) دية(٣) خطأ وليها ، لأن ذلك من باب ربط الأحكام بأسبابها(٤) .

---

(١) انظر: المستصفى ص ١٠٣ ، الإحكام للآمدي : ١٢٦/١ ، ميزان الأصول ص : ١٦٨ .

(٢) العاقلة اسم فاعلة من العقل وهو الدية . والعاقلة صفة لموصوف محذوف ، أي الجماعة العاقلة .
والمراد بها : العصبة وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ .
وسموا بذلك ، لاعطائهم العقل الذي هو الدية . وقيل غير ذلك .
انظر : لسان العرب : ٤٥٨/١١ ، المطلع ص : ٣٦٨ .

(٣) الدية : أصلها ودي مشتق من الودي ، حذفت الواو التي هي فاء الكلمة وعوض عنها بهاء في آخرها ، كالعدة من الوعد .
فالدية في الأصل مصدر ودى يدى وهو الإعطاء تقول ودى القاتل المقتول اذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس .
ثم قيل لذلك المال المعطى إلى المجني عليه أو إلى أوليائه الدية تسمية لاسم المفعول بالمصدر ، أي من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول .
وهي في الاصطلاح : المال الواجب بالجناية في نفس أو فيما دونها .
انظر: المصباح المنير ص ٦٥٤ ، مغني المحتاج : ٥٣/٤ ، المطلع : ص ٣٦٣ ، تكملة فتح القدير مع حاشية سعد أفندي : ٢٧٠/١٠-٢٧١ أنيس الفقهاء ص ٢٩٢ .

(٤) البحر المحيط ٨٩٢/٢ .

((الفصل الثانـــي))

* فيما كان متعلقا بالعلـــم *

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : العلـــم بالمكلـــف بـــــــه .

المبحث الثاني : العلم بصدور المكلف به ممن له سلطة التكليف .

= = = = = = = = =
= = = = =
= =

المطلب الثاني :

(((أثـــر العلـم في الأحكام)))

يترتب على اشتراط العلم بالمكلف به أثر كبير في الأحكام ، نذكر منهـــا ما يلـــي[1] :

أن من أسلم في دار الحرب ، ومكث بها ، ولم يصل ، ولم يصم ، ولم يعلم بـــأن الصلاة والصوم يجبان في حقه ، لم يلزمه قضاؤهما ، لعدم إمكان العلـــــم ، إذ دار الحرب ليست بمحل لشهرة أحكام الاسلام ، بل محل جهل بها .

وكذلك اذا شرب الخمـــر[2] جاهلا بالتحريم ، أو زنا فلا يجب عليه الحـــــد .

---

(١) انظر : البحر المحيط : ٢/ ١٠٠٢ ، شرح المنار ص ٩٧٧ ، نورالأنوار ٢/ ٥٣١ - ٥٣٢ .

(٢) الخمر مصدر خمر وهو في اللغة الستر .
وفي الاصطلاح : هي اسم لكل مسكر ستر وغطى العقل . وقيل هي : ماء العنب الذي غلا واشتد وقذف بالزبد .
انظر : المصباح المنير ص : ١٨١ ، تفسير الفخر الرازي : ٦/ ٤٣ ، فتح القدير للشوكاني : ١/ ٢١٩ .

** المبحث الثاني **

العلم بصدور المكلف به ممن له سلطة التكليف

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دليل شرطيته :

مما يشترط في المكلف به أن يكون معلوما كونه مأمورا به من جهة الله تعالى ؛ لأن المكلف إذا لم يعلم كون المكلف به مأمورا به من جهة الله تعالى ، لم يتصور منه قصد الطاعة والامتثال بفعله ، وإذا لم يتصور منه قصد الطاعة والامتثال ، لم يكف مجرد حصول الفعل منه من غير ذلك القصد لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)[1] الحديث .

لكن هذا الشرط مختص بالتكاليف التي يجب فيها قصد الطاعة والامتثال بخلاف رد الودائع ، والمغصوب وسائر الحقوق فإنه لا يشترط لها ذلك ، لصحة فعلها بدون نية التقرب[2] .

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي : الفتح ١/ ٩ ومسلم في الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم (انما الأعمال بالنية) صحيح مسلم مع النووي : ١٣/ ٥٣ ، وأبو داود في الطلاق ، باب فيما عني به الطلاق والنيات : ٢/ ٦٥١ .
والترمذي في فضائل الجهاد ، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ٤/ ١٧٩ ، والنسائي في الطهارة ، باب النية في الوضوء : ١/ ٥٨ ، وابن ماجه في الزهد ، باب النية : ٢/ ٤٣١ ، والامام أحمد في المسند ١/ ٢٥ .

(٢) انظر : المستصفى ص : ١٠٤ ، روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ١/ ١٥٠ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ٤٩١ .

** المطلب الثاني **

-(أثره في الأحكام)-

يترتب على عدم العلم بكون المكلف به مأمورا به من جهة الشارع ، عدم ثبوت الصحة للأعمال المطلوب فعلها على وجه الطاعة والامتثال ، لأن عدم العلم بالآمر يترتب عليه عدم قصد الطاعة والامتثال ، إذ الطاعة موافقة الأمر ، والامتثال هو جعل الأمر مثالا يتبع مقتضاه ، فإن لم يعلم الآمر لم يتصور موافقته له ، ولا نصبه مثالا يعتمده ، وإذا عدم قصد الطاعة والامتثال عدم ثبوت الصحة لتلك الأعمال المطلوب وجودها على وجه الطاعة والامتثال ، لانعدام موافقة الأمر إذ موافقة الأمر : الوجود على وجه الطاعة والامتثال ، وهو لم يوجد كذلك فلا تثبت الصحة .

** **

**

الباب الثاني

((شرط التكليف بالنسبة للمكلف))

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : في فهم الخطاب

الفصل الثاني : في العقل

الفصل الثالث : في البلوغ

الفصل الرابع : في عدم الالجاء

الفصل الخامس: في الحياة

==========

المبحث الأول

((في تكليف من لم يفهم الخطاب))

مما يشترط في المكلف حتى يصح تكليفه شرعا : أن يكون فاهما للتكليف لأن التكليف خطاب وخطاب من لا يفهم محال[1] .

والحق أن العلماء اختلفوا في تكليف من لا يفهم الخطاب ، وهؤلاء العلماء هم من المجوزين للتكليف بالمحال إذ المانعون له يمنعون التكليف هنا عن طريق الأولوية ؛ لأنهم إذا منعوا التكليف الذي له فائدة وهي اختبار المكلف فمن باب أولى أن يمنعوا التكليف الذي لا فائدة فيه أصلا ، إذ الفعل لا يمكن الاتيان به ، كما أن الاختبار غير ممكن لعدم الفهم .

وعلى كل فالعلماء اختلفوا في تكليف من لم يفهم الخطاب إلى مذهبين :

المذهب الأول : أن تكليف من لا يفهم الخطاب غير جائز عقلا . وإليه ذهب كل من منع التكليف بالمحال ، وبعض من جوزه كابن السبكي[2] .

وللأشعري هنا قولان في الجواز ، وعدم الجواز — نقلهما ابن التلمساني[3] وغيره[4] .

---

(١) انظر: المستصفى ص : ١٠٠ ، الاحكام للآمدي : ١/ ١٢٩ ، روضة الناظر : ١/ ١٣٧ ، البحر المحيط : ٢/ ٨١٩ .

(٢) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع : ١/ ٩٦ ، التقرير والتحبير ٢/ ١٥٩ ، تيسير التحرير : ٢/ ٢٤٣ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ١/ ١٤٣ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري الملقب بشرف الدين المعروف بابن التلمساني ، ولد سنة ٦٧٥هـ ، وكان ذكيا فصيحا حسن التعبير ، إماما في الفقه والأصلين ، تصدر للاقراء بمدرسة مصر ، من مصنفاته : شرح المعالم في أصول الفقه ، والمعالم في أصول الدين وهما للفخر الرازي وشرح خطب ابن نباته ، توفي سنة ٦٤٤هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٣١٦ ، الأعلام ٤/ ١٢٥

(٤) انظر: نهاية السول : ١/ ٣١٦ ، التمهيد للأسنوي ص : ١١٢ .

وجه الملازمة : أنه لا معنى للتكليف إلا المطالبة بحصول الفعل من المكلف على وجه الا متثال .

أما بطلان اللازم : فلأن حصول الفعل من المكلف على وجه الا متثال ، يتوقف على العلم بالأمر الذى وجه إليه ،لأن الا متثال هو أن يقصد إيقاع الفعل المأمور به على سبيل الطاعة ، وذلك يستلزم علمه بتوجه الأمر إليه ،لأن القصد إرادة وهى فرع العلم . لكن العلم منتف ،لأن المفروض أنه لا يفهم ، وبانتفاء العلم ينتفى الا متثال ، لتوقفه عليه ، وإذا انتفى الا متثال ،انتفى التكليف . وهو المطلوب .

اعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول : بمنع الملازمة . ووجه المنع :لا نسلم أنه يلزم من عدم الا تيان بالفعل امتثالا عدم صحة التكليف ، لجواز أن يكون الا تيان بالفعل بدون قصد الا متثال كافيا لصحة التكليف ، ولا شك أن من لم يفهم الخطاب يتأتى منه الفعل بدون قصد الا متثال فيصح تكليفه[1] .

الوجه الثاني : أن استحالة وجود الا متثال ممن لا يفهم ،لا توجب استحالة تكليفه ،إذ غاية تكليفه أنه تكليف بمستحيل وبلا فائدة الا بتلاء[2] .

---

(١) انظر: الا بهاج في شرح المنهاج : ١/١٥٧ ،شرح البدخشي ١/١٨٢ .

(٢) انظر: التقرير والتحبير : ٢/١٥٩ ، تيسير التحرير : ٢/٢٤٣ .

أجيب عنهما بما يلي :

عن الأول : بأن مجرد الاتيان بالمأمور به بدون قصد الامتثال لا يكفي ، بل لا بد من الاتيان بالمأمور به على نية الطاعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[1] . فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أنه عند انعدام النية من العمل ، فإن العمل لا قيمة له[2].

قلت : وأما الوجه الثاني فالجواب عنه بما يلي :

إن استحالة وجود الامتثال توجب استحالة التكليف ، لأنه لو وجد التكليف عند انعدام الامتثال لوجد العبث ، لكن العبث من الشارع محال ومعلوم أن ما أدى الى المحال محال . فثبتت استحالة التكليف عند استحالة وجود الامتثال .

٢— لو صح تكليف من لم يفهم الخطاب لصح تكليف البهائم[3] . واللازم باطل ، فكذا الملزوم .

ووجه الملازمة : أن المانع من تكليف من لا يفهم الخطاب إنما هو عدم الفهم ، والمانع من تكليف البهائم إنما هو أيضا عدم الفهم ، فإذا

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر : الابهاج في شرح المنهاج : ١/١٥٧ ، شرح البدخشي : ١/١٨٢ .

(٣) انظر: بيان المختصر : ١/٤٣٦ ، التقرير والتحبير : ٢/١٥٩ ، تيسير التحرير : ٢/٢٤٣ ، فواتح الرحموت : ١/١٤٤ .

أما بطلان اللازم : فمن ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن السكران لا يفهم الخطاب ، ومع ذلك فقد اعتبر طلاقه ، ولزمه أرش جنايته ، وقيمة ما أتلفه . فلو لم يكن مكلفا لما اعتبر ذلك منه

الوجه الثاني : أن السكارى خوطبوا في حال سكرهم ألا يصلوا ، إذ يقول الله عز وجل ((يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون))[1] .

ولا شك أن السكارى في حال سكرهم لا يفهمون الخطاب ؛لأن من لا يعلم ما يقول لا يفهم ما يقال له .

الوجه الثالث : أن كل إنسان أمر بمعرفة الله عز وجل ، وهذا الأمر وارد قبل حصول المعرفة؛ لأنه لو ورد بعد حصولها للزم تحصيل الحاصل ، وهو محال وحيث ثبت أنه وارد قبل حصولها ، ثبت أن المكلف لا علم له به؛لأن معرفة الأمر تتوقف على معرفة الآمر ؛إذ يستحيل معرفة الأمر بدون معرفة الآمر . ولا شك أنه لا يعرف الآمر وإلا لما طولب بمعرفته .

ومتى ثبت أن المكلف لا علم له بالأمر ، ثبت أن التكليف بالمعرفة حاصل بدون العلم بالأمر . وإذا ثبت أن التكليف بالمعرفة حاصل بدون العلم بالأمر ، ثبت أن المكلف كلف بشيء وهو غافل عنه ، والغافل عن الشيء لا يفهمه حال غفلته فثبت التكليف عند انعدام الفهم[2] .

---

(١) سورة النساء : آية : ٤٣ .

(٢) انظر: نهاية السول : ١/ ٣١٩ - ٣٢٠ ، الابهاج في شرح المنهاج ١/ ١٥٧ ، شرح البدخشي : ١/ ١٨٢ .

وبثبوت الوقوع يثبت الجواز ، إذ لا يقع مالا يجوز .

أجيب عنها بما يلي :

عن الوجه الأول : بأنه ليس من قبيل التكليف في شيء ، بل من قبيل ربط الأحكام بأسبابها كاعتبار قتل الطفل وإتلافه ، فإنه سبب لوجوب الضمان والدية من ماله على وليه .

بل كربط وجوب الصلاة بدخول الوقت ، والصوم بشهود الشهر ، فهذا الوجه ساقط لخروجه عن محل النزاع[1] .

وعن الثاني : بأنه لا بد من تأويل الآية ، جمعا بين الأدلة ، إذ ثبت بالبرهان استحالة تكليف من لا يفهم الخطاب . وللآية تأويلان :

أحدهما : أن المراد النهي عن السكر في وقت إرادة الصلاة ، لا النهي عن الصلاة حالة السكر . وتقدير الكلام : إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا ، كما يقال لمن أراد التهجد لا تقرب التهجد وأنت شبعان . أي لا تشبع إذا أردت التهجد حتى لا يثقل عليك التهجد . فهو خطاب لهم في حال الصحو لا في حال السكر .

الثاني : أن المراد من السكران في الآية الثمل - وهو الذي ظهرت منه مبادئ النشاط والطرب ولم يزل عقله - لا الطافح .

---

(١) انظر : بيان المختصر : ١/٤٣٦ ، شرح العضد : ٢/١٥ ، التقرير والتحبير : ٢/١٥٩ ، تيسير التحرير : ٢/٢٤٤ .

وتسميته بالسكران : إنما هو تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه غالبا فهو من باب التجـــوز .

والحكمة من نهيه عن الصلاة ،إنما هو لعدم حصول التثبت في الصلاة ،لأنـــه في تلك الحالة قد يعسر عليه تصحيح مخارج الحروف ، وإتمام الخشوع والمحافظة على أركان الصلاة على الوجه المطلوب .

كما يقال للغضبان : اسكت حتى تعلم ما تقول ،أى حتى يسكن غضبك فتعلـــم علما كاملا وليس الغرض نفي العلم عنه بالكلية[1] .

وخلاصة هذا الجواب : أننا نمنع أنهم خوطبوا في حال السكر،بل في حـــال الصحو ، ولئن سلمنا بذلك لا نسلم أنه لعمومهم بل هو لمن وجد منه الانتشاء والطرب ولم يزل عقله ـ الثمل ـ .

واعلم أن ما ذكر من التأويل في جواب الآية إنما كان باعتبار أول الاسلام حينما كانت الخمر مباحة ،أما فيما بعد فلقد حرم قليلها وكثيرها .

وعن الثالث : من وجهين :

أحدهما : أن التكليف بمعرفة الله عز وجل مستثنى من القاعدة لقيام دليـــل عليه يخصه يعنى : أن من لا يفهم الخطاب لا يصح تكليفه بأى فعل من الأفعال إلا بمعرفة الله عز وجل[2] .

---

(١) انظر : مع المصادر السابقة الإحكام للآمدى : ١/ ١٣١ ، روضة الناظر مع شرحها لابن بدران : ١/ ١٤١ - ١٤٢ .

(٢) انظر: نهاية السول : ١/ ٣٢٠ ،الابهاج شرح المنهاج : ١/ ١٥٧ .

الدليل الثاني : هو القياس على التكليف بالمحال ، بجامع عدم القدرة[1] .

ولقد أجيب عنه بأن :

المحال جاز لأجل وجود الفائدة وهي الاختبار هل يأخذ في المقدمات أم لا ؟ وهذه الفائدة منتفية ههنا ، وإذا كانت كذلك كان التكليف منتفياً[2] .

وعلى أية حال : فالنظر يتجاذبه الطرفان . فالمجوزون ترتكز وجهة نظرهم على أنه لا يلزم ظهور الحكمة في أفعال الله تعالى ، لأنهم يزعمون أن أفعاله لا تعلل بالأغراض والحكم ولذلك أجازوا التكليف مطلقاً سواء وجدت القدرة أو عدمت ، وسواء أكان للتكليف فائدة أم لا .

أما المانعون فوجهة نظرهم تتفق في أن الله يشرع الأحكام لحكم ومصالح وتختلف في تحديد هذه الحكم ، إذ منهم من حددها في الاتيان بالفعل بمعنى أنه متى عجز الانسان عن الاتيان بالفعل فإن تكليفه غير جائز ، إذ لا مصلحة في تكليفه وهؤلاء هم مانعوا التكليف بالمحال . ومنهم من حددها في الاتيان بالفعل ، والاختبار بمعنى أنه متى عجز الانسان عن الاتيان بالفعل أو الاختبار فتكليفه غير جائز وهؤلاء هم مجوزو التكليف بالمحال .

---

(١) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار : ١/ ١٠٠-١٠١ ، وحاشية البناني ١/ ٧١ ، مع تقريرات الشربيني .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

المبحث الثاني

-((طريق تفهم الخطاب))-

قبل أن نتكلم عن ما يهمنا هنا يجدر معرفة المراد من الفهم المشروط لصحة التكليف ، إذ حين اشترط العلماء لصحة التكليف فهم الخطاب كان غرضهم من الفهم : أن يتصور المكلف الخطاب بقدر ما يتوقف عليه الامتثال لا التصديق بالخطاب ، بأن يصدق بأنه مكلف ،إذ لو كان المراد التصديق للزم الدور(١)، وعدم تكليف الكفار .

أما لزوم الدور ،فلأن كونه مكلفا يتوقف على العلم بأنه مكلف ، والعلم بأنه مكلف يتوقف على كونه مكلفا . فيتوقف كل من العلم والمعلوم على الآخر في التحقق(٢)

أما لزوم أن لا يكون الكفار مكلفين فذلك لأن الكفار لا يصدقون بالتكليف ،فلو كان التصديق شرطا للتكليف لا نتفى تكليفهم - الكفار - لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه(٣) .

---

(١) الدور بسكون الواو مصدر دار ، وهو في اللغة : عود الشيء إلى الموضع الذي ابتدأ منه ،والطواف حول الشيء.

واصطلاحا : توقف الشيء على ما يتوقف عليه . وهو نوعان :

الدور الصريح مثل توقف " أ " على " ب " ،و" ب" على " أ " والدور المضمر مثل توقف " أ " على " ب " ،و" ب" على " ج " ،و" ج " على " أ " .
وما هو في المتن من قبيل الدور الصريح .
انظر : لسان العرب : ٤/ ٢٩٥ ، المعجم الوسيط : ١/ ٣٠٢ ، التعريفات ص : ١٠٥ .

(٢) هذا إنما يرد على القائلين بأن التكليف إنما هو بالدليل السمعي ولا يرد على القائلين أن التكليف بالعقل كالمعتزلة . سلم الوصول للمطيعي : ١/ ٣٢١ .

(٣) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ١/ ١٤٣ ،شرح البدخشي ١/ ١٨١ - ١٨٢ ، سلم الوصول للمطيعي : ١/ ٣٢٠ .

ويدل على أن هذا الأمر واجب على المسلمين : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم حجة الوداع : (ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب)[1] .

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بتبليغ الغائب من قبل الشاهد ، والشاهد يشمل كل من اهتدى إلى الاسلام ، وعرف أحكامه ، والغائب يشمل كل من لم يعرف العربية ، ومن عرفها ولم تبلغه دعوة الإسلام .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من زيد بن ثابت[2] أن يتعلم العبرية حتى يكون رسولا بينه وبين اليهود . كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أرسل كتبا إلى كسرى ، والنجاشي ، وقيصر ، والمقوقس ، وغيرهم من الملوك والأمراء يدعوهم فيها إلى الإسلام ، وقد أرسل بهذه الكتب أناسا يحسنون لغة من أرسلت اليهم .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الخطبة ، أيام منى . الفتح : ٣/ ٥٧٣ ، ومسلم في القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء ، والأعراض والأموال ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١١/ ١٦٩ ، والإمام أحمد في المسند : ٥/ ٣٧ ، ٣٩ .

(٢) هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري البخاري ، المقرئ الفرضي ، الكاتب ، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد الثلاثة الذين جمعوا القرآن العظيم ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا ، وكان عمر ، وعثمان - رضى الله عنهما - يستخلفانه على المدينة ، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٥٤ هجرية وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في :
تهذيب الأسماء : ١/ ٢٠٠ ، الإصابة : ١/ ٥٦١ ، شذرات الذهب ١/ ٥٤ .

وعلى هذا : إذا ترك من لا يعرف العربية على حاله ولم تترجم له التكاليف الشرعية ، ولا قام أحد بتعليمه ما كلف به باللغة التى يفهمها ، فهو شرعا غير مكلف ، لأنه لا قدرة له على الفهم ، حيث إن الخطاب بالعربية ، وهو لا يعرف العربية ، فكيف يفهم الخطاب ؟ (١)

---

(١) انظر : أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص : ١٣٥ ، أصول الفقه للخضرى بك ص : ٩٠ - ٩١ ، الوجيز في أصول الفقه لزيدان ص ٨٩-٩٠ ، نظرات في أصول الفقه للدكتور / محمد الحفناوى ص ١٤٥-١٤٦

المبحث الثالث

ـ((أثـره فـي الأحكـام))ـ

يترتب على اشتراط فهم الخطاب أثر كبير في الأحكام المتعلقة بالغافل[1] والتي منها ما يلي[2] :

١ـ تأخير خطاب الأداء عن النائم ، والمغمى عليه ، والسكران بطريق مباح إلى وقت الإفاقة والانتباه ، لانعدام فهمهم لخطاب الأداء ، إذ النوم[3] ، والاغماء[4] يمنعان الانسان من استعمال آلة الفهم

---

(١) هو البالغ العاقل الذي لا يفهم الخطاب كالنائم حال نومه والسكران حال سكره .

(٢) انظر : أصول البزدوي مع شرحه للبخاري : ٤/ ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٣٥١ كشف الاسرار للنسفي : ٢/ ٤٨٩ - ٤٩٠ ، التوضيح مع التلويح ٢/ ١٦٩ ، ١٨٥ ، التقرير والتحبير : ٢/ ١٧٧ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ٥١٠ ، ٥١١ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٧١

(٣) النوم : فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها ، وتمنع استعمال العقل مع قيامه . كشف الأسرار للبخاري : ٤/ ٢٧٧ - ٢٧٨ .
وللنوم أربع علامات :
أ) فقد الشعور بحيث لو مسه إنسان لم يحس به .
ب) استرخاء الاعضاء بحيث لو قبض في يده حاجة ما ، ثم نعس فسقطت من غير شعور بها دل ذلك على أنه نائم .
ج) أن يخفى عليه كلام الحاضرين ، بحيث لا يدري ما قالوا وهو نائم .
د) أن يرى في نومه الرؤيا . فمتى حصل له ذلك دل على أنه في حالة نوم . انظر : التقرير والتحبير : ٢/ ١٧٨ .

(٤) الاغماء : فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة . كشف الأسرار للبخاري : ٤/ ٢٧٩ .

ـ العقل ـ ، والسكر[1] يعطل آلة الفهم حيث إن أبخرة الخمر وما يقوم مقامه تتصاعد إلى الدماغ ، وبعد أن تملئه يتعطل العقل عن العمل .

إلا أن وجوب قضاء الصلوات يسقط عن المغمى عليه ، إذا امتد اغماؤه لانعدام الأداء ، أما حقيقة فللعجز الحالي ، وأما خلفا فلا فضائه بالامتداد[2] إلى الحرج وإذا انعدم الأداء سقط نفس الوجوب ، لأن الوجوب غير مقصود بنفسه بل المقصود منه الأداء ، فلما سقط لم يبق الوجوب ، لعدم الفائدة من بقائه .

وهذا السقوط إنما هو في الإغماء الحاصل بدون اختيار الإنسان وإرادته كالفزع

---

(١) السكر : هو غيبة العقل من خمر أو ما يشبهه حتى يختلط الكلام ويحصل الهذيان . أصول الفقه للخضري ص : ٩٨ .

(٢) حد الامتداد عند بعض العلماء كأبي حنيفة ، وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ الزيادة عن يوم وليلة بشيء من الزمن ، وعند بعضهم كمحمد بن الحسن بصيرورة الصلوات ستاً ، وعند بعضهم كالشافعي استيعاب الاغماء لوقت الصلاة ، فلو امتد الاغماء طوال وقت الصلاة سقط وجوب القضاء لأن وجوب القضاء يبنى على وجوب الأداء ، ولا يجب عليه الأداء ، فلا يجب عليه القضاء ، ولم يسقط في النوم ، فلأنه باختيار الإنسان أما الاغماء فيقع جبرا .
انظر : مغني المحتاج : ١/ ١٣١ ، كشف الاسرار للبخاري ٤/ ٢٨٠
فتح الغفار : ٣/ ٩٠ ،
وبهذا يعلم : أن خطاب أداء الصلاة يتأخر عند الشافعي ومن وافقه إلى ما قبل انتهاء وقت الصلاة ، فإذا انتهى الوقت سقطت المطالبة وعند أبي يوسف وأبي حنيفة يتأخر إلى ما قبل الزيادة عن يوم وليلة وعند محمد بن الحسن يتأخر إلى ما قبل الدخول في وقت الصلاة السادسة فإذا حصل الدخول حصل السقوط . والله أعلم .

أما لماذا لا يسقط غير الصلاة من الصوم والزكاة عن المغمى عليه ، ومن هو في حالته ، فذلك لأن امتداد الاغماء أو غيره إلى شهر ، أو سنة نادر ، والنادر لا تبنى عليه الأحكام ، إذ تبنى على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر . قال ابن نجيم[1] : " حتى لو أغمى عليه في جميع الشهر لزمه القضاء إن تحقق ذلك ؛ لأن الحرج المسقط إنما هو فيما يكثر وجوده ، واغماؤه شهرا في غاية الندرة ، فلا يصلح لبناء الحكم عليه ، وعلم منه أن اغماؤه حولا نادر بالأولى

(=) فهذه الأشربة لو شرب منها الشخص فسكر وهو لا يقصد السكر ولا اللهو والطرب ، بل يقصد استمراء الطعام والتقوى على طاعة الله فإن سكره يعتبر من السكر بطريق مباح عندهما ؛ لأنه ليس من جنس اللهو فصار من أقسام المرض .
انظر : أصول البزدوى مع شرحه للبخارى : ٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣ ، تيسير التحرير : ٢/ ٢٨٨ ، فتح الغفار لابن نجيم مع حاشية عبد الرحمن البحراوى : ٣/ ١٠٧ ، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٨ ، فتح القدير مع شرح العناية : ٥/ ٣٠٥ ، ٣٠٨ .
ثم إن القدر غير المسكر من هذه الأشربة يعتبر حلالا عند الشيخين بشرط عدم اللهو والطرب ، وليس كذلك عند جمهور العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه أبو داود ، والأثرم وغيرهما .
انظر : مع المصادر السابقة المغنى لابن قدامة : ٨/ ٣٠٦ - ٣٠٧

(١) هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الحنفي الشهير بابن نجيم ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦ هـ ، وأخذ عن علمائها ، وكان وحيد دهره وفريد عصره ، له تصانيف عديدة منها :
الرسائل الزينية ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وشرح المنار في الاصول ، والاشباه والنظائر ، توفى رحمه الله سنة ٩٧٠هـ ،
انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٨/ ٣٥٨ ، الأعلام : ٣/ ٦٤ .

فتجب الزكاة لو وقع[1].

٢— سقوط وجوب أداء عقوبة القصاص والحدود عنهم ، إذا ارتكبوا ما يوجبهما لأن الخطاب بأمر ، أو نهي لا يتوجه إلا لمن يفهمه ، والنائم والمغمى عليه ، والسكران لا يفهمونه فلا يكونون مخاطبين به .

فلو ضرب السكران مثلا إنسانا فقتله ، لم يقتص منه ، وكذا لا يحد إذا زنى وإنما يجب عليه ضمان ما أتلف من نفس ، أو مال ، لأن المال والنفس معصومان ، وعذر السكر لا ينفي عصمتهما .

أما لو كان السكران قد سكر[2] من طريق محرم ، كالشرب على قصد السكر أو اللهو والطرب .

---

(١) فتح الغفار بشرح المنار : ٣/ ٩١ .

(٢) ضابط السكر عند الأئمة الثلاثة ومحمد بن الحسن ، وأبي يوسف : أن يحصل هذيان واختلاط في الكلام ، وزاد أبو حنيفة على ذلك في حق وجوب الحد أن لا يميز الشخص بين الأشياء ولا يعرف الأرض من السماء ولا الذكر من الأنثى إذ لو ميز ففي سكره نقصان ، وفي النقصان شبهة عدم السكر ـ الصحو ـ فيندرئ الحد بهذا النقصان ، إذ هو شبهة .
أما في غير وجوب الحد من الأحكام فالمعتبر عنده أيضا اختلاط الكلام .
لكن قول الصاحبين هو الذي مال إليه أكثر مشايخ الحنفية وعليه الفتوى كما صرح صاحب تيسير التحرير وغيره .
انظر : كشف الأسرار للبخاري : ٤/ ٣٥٦ ، التلويح على التوضيح : ٢/ ١٨٦ ، تيسير التحرير : ٢/ ٢٨٩ .

أ) فبعض العلماء كالشافعي في أحد قوليه ، وأحمد في احدى الروايات عنه ، وابن حزم ، وعثمان البتي[1] ، عاملوه معاملة السكران بسكر مباح[2] . فلم يوجبوا عليه عقوبة القصاص والحدود إذا أرتكب ما يوجبهما إلا حد السكر وضمان ما أتلف من نفس ومال ؛ لأن الخطاب بأمر ، أو نهي لا يتوجه إلا لمن يفهمه ، والسكران لتعطل عقله لا يفهمه ، فلا يكون مخاطبا بالخطاب ولا فرق بين تعطيل العقل بمعصية أو غيرها بدليل أن من كسر ساقيه بنفسه جاز له أن يصلي قاعدا ، ولو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة ، ولو ضرب الشخص رأسه فجن سقط التكليف عنه[3] ، فاختلاف الطريق إذا لا تأثير له إلا في ترتيب حد السكر فلا تجوز الزيادة عليه .

---

(١) هو أبو عمرو عثمان بن مسلم البتي نسبة إلى بيع البتوت - الأكسية الغليظة - كان فقيه البصرة وأصله من الكوفة ، حدث عن أنس بن مالك والشعبي ووثقه الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٦/١٤٨ .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم : ١٠/٢٠٨ - ٢١١ ، المغني لابن قدامة ٧/١١٥ - ١١٦ ، روضة الطالبين : ٨/٦٢ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة : ٧/١١٥ - ١١٦ .

** المبحـــــث الأول **

—((بيان شرطيته وما يتعلق بـه))—

مما يشترط في المكلف حتى يصح تكليفه شرعا أن يكون عاقلا ؛ لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له محال .

إذ العقل هو أداة الفهم والإدراك ، وبه يمكن الامتثال.(١)

ومقدار العقل المقتضى للتكليف : أن يكون صاحبه قد وصل إلـى مرحلة البلوغ ؛ لأنه لما كان العقل متفاوتا(٢) في الأفراد ، تعذر العلـم بأن عقل كل شخص قد وصل المرتبة التي هي مناط التكليف ، فقدر الشـارع تلك المرتبة بوقت البلوغ إقامة للسبب الظاهر مقام حكمه ، كما في السفـر والمشقة ، وذلك لحصول شرائط كمال العقل ، وأسبابه في ذلك الوقت ، بناء على تمام التجارب الحاصلة بالاحساسات الجزئية ، والادراكات الضرورية

---

(١) انظر: المستصفى : ص/ ١٠٠ ، والإحكام للآمدي ١/ ١٢٩ ، وروضة الناظر ١/ ١٣٧ والبحر المحيط ٢/ ٨١٧ وشرح الكوكب المنـير ١/ ٤٩٨ .

(٢) التفاوت يكون حدوثا وبقاء ، أما حدوثا فلأن النفوس متفاوته بحسب الفطرة في الكمال والنقصان باعتبار زيادة اعتدال البدن ونقصانه ، فكلما كان البدن أعدل وبالواحد الحقيقي أشبه كانت النفـس الفائضة عليه أكمل ، وإلى الخيرات أميل ، وللكمالات أقبل ، وهذا معنى صفائها ولطافتها بمنزلة المرآة في قبول النور ، وإن كانـت بالعكس فبالعكس وهذا معنى كدورتها وكثافتها بمنزلة الحجر فـي قبول النور ؛ وأما بقاء ، فلأن النفس كلما ازدادت في اكتسـاب العلوم بتكميل القوة النظرية ، وفي تحصيل الملكات المحمـودة بتكميل القوة العملية ، ازدادت تناسبا بالعقل الفعال الكامـل من كل وجه ، فازدادت إفاضة نوره عليها لازدياد الاستفاضـة بازدياد المناسبة " التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٠) .

وتكامل القوى الجسمانية من المدركة ، والمحركة[١] التي هي مراكب للقوة العقلية بمعنى أنها بواسطتها تستفيد العلوم ابتداء ، وتصل إلى المقاصد وبمعونتها يظهر آثار الإدراك ، وهي مسخرة ومطيعة للقوة العقلية بإذن الله تعالى فهي تأمرها بالأخذ والإعطاء ، واستيفاء اللذات ، والتحرك للادراكات قدر ما ترى من المصلحة فتحصل الكمالات .[٢]

قال صاحب مسلم الثبوت مع شارحه : " العقل شرط التكليف ، إذ به الفهم لا بغيره ، وذلك متفاوت في الشدة والضعف ، ولا يناط التكليف بكل قدر من العقول ، بل رحمت الله تعالى اقتضت أن يناط بقدر معتد به فأنيط بالبلوغ عاقلا".[٣]

ولقد تناول العلماء ـ رحمهم الله ـ العقل بشيء من البحث والدراسة ، من هذه الدراسة ما يلي :

أولا : تعريفه :

العقل مصدر عقل يعقل ، وله في اللغة عدة معان[٤]

---

(١) المراد بالمدركة : الحواس الظاهرة والباطنة ، وأما المحركة فهي التي تحرك الأعضاء بتمديد الاعصاب أو ارخائها ، لينبسط إلى المطلوب ، أو لينقبض عن المنافي فمنها ما هي مبدأ الحركة إلى جلب المنافع وتسمى قوة شهوانية ، ومنها ماهي مبدأ الحركة إلى دفع المضار وتسمى قوة عصبية ، وأكثر تعلق المدركة بالدماغ ، والمحركة بالقلب . التلويح على التوضيح ٢ / ١٧٠ وتيسير التحرير ٢ / ٢٦٦

(٢) التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٠

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ / ١٥٤

(٤) الصحاح للجوهري ٥ / ١٧٦٩ ولسان العرب لابن منظور ١١ / ٤٥٨ ـ ٤٦٤ ومختار الصحاح ص/١٨٧

منها الحجر والنهى ، ومنها الدية ، وسميت عقلا لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية ــ الابل ؛ إذ هى كانت أموالهم ــ إلى فناء ورثة المقتول ، فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه . ومنها التثبت فى الأمور ، ومنها التميز الذى به يتميز الإنسان عن سائر الحيوان ، ومنها القلب .

والعقل سمى عقلا ، لأنه يعقل صاحبه عن التورط فى المهالك أى يحبسه .

أما فى الاصطلاح ، فلقد اختلف العلماء فى تعريفه اختلافا كثيرا من هذه التعاريف ما يلى :

١ ــ ان العقل : " هو بعض العلوم الضرورية "[(١)] وبه قال جمهور الحنابلة ، واختاره القاضى الباقلاني[(٢)] وابن تيمية وقد عزاه القاضى أبو يعلى[(٣)] وابن تيمية إلى جمهور المتكلمين.

---

(١) العده لأبى يعلى ١/ ٨٣ ــ ٨٥ والتمهيد لأبى الخطاب ١/ ٤٥ والمسودة ص/ ٥٥٦ــ٥٥٧

(٢) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، المعروف بالباقلانى ولد بالبصرة ٣٨ هـ وسكن بغداد ، وكان فقيها ، أصوليا ، من كبار المتكلمين انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق فى عصره ، له تصانيف عديدة منها : شرح الإبانة ، والإمامة الكبيرة والصغيرة ، والتمهيد فى أصول الفقه ، وحقائق الكلام ، توفى رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ . انظر ترجمته فى : الديباج ص/ ٢٦٧ والأعلام ٦/ ١٧٦ والفتح المبين (١/ ٢٢١

(٣) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلى المعروف بالقاضى الفقيه ، الأصولى ، المحدث ، ولد سنة ٣٨٠هـ وتولى قضاء الحريم ، له تصانيف كثيرة منها : الكفاية فى أصول الفقه ومختصر العدة ، والرد على الأشعرية ، والرد على المجسمة ،

وقيدوا " بالبعض " ليخرج الكل ، لأنه لو كان كلها لكان الأخرس، والأطرش ، والأكمه[1] ليسوا بعقلاء ؛ إذ لا يعلمون المشاهدات والمسموعات ، والمدركات التى تعلم باضطرار لا بستدلال .

وقيدوا " بالضرورية "[2] لتخرج الكسبية ؛ لأن العاقل يتصف بكونه عاقلا مع انتفاء العلوم الكسبية[3] فالإنسان لو لم يكتسب العلم ، ولم يفكر فى الدلائل يسمى عاقلا .

=== وشرح الخرقى ، توفى رحمه الله سنة ٤٥٨ هـ .
انظر : ترجمته فى طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ وشذرات الذهب ٣/ ٣٠٦ والفتح المبين ١/ ٢٤٥ .

(١) الأكمه : هو الذى يولد أعمى . وقيل هو الممسوح العين،وقيل غير ذلك . فتح القدير للشوكانى ١/ ٣٤٢

(٢) العلم الضرورى لغة : الحمل على الشىء والالجاء إليه.واصطلاحا ما يعلم من غير نظر وكسب ، وهو يحصل من أربعة أشياء :
أ. ــ ما يعلمه الإنسان من حال نفسه مثل الغم والسرور والصحة والسقم .
ب ــ ما يعلمه بطريق العقل مثل علمه باستحالة اجتماع الضدين .
جـ ــ ما يعلمه بالحواس الخمس .
د ــ ما يعلمه بأخبار التواتر مثل اخباره بالبلاد النائية والقرون الخالية .
أما العلم الكسبى فهو مالا يعلم إلا بنظر وكسب . وهو يحصل من طريق العقل كالعلم بحدوث العالم ، وإثبات محدثه ، ومن طريق الشرع مثل ما علمناه بالكتاب والسنة والإجماع .
انظر : التمهيد لأبى الخطاب ١/ ٤٢ــ٤٣ وشرح الكوكب المنير ١/ ٦٦ــ٦٧ و تسهيل المنطق ص/ ٧

(٣) انظر: العدة ١/ ٨٧ وشرح الكوكب المنير ١/ ٨٢

٢ ـ أن العقل : " هو نور يضيء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس ، فيبتدى المطلوب للقلب ، فيدركه القلب بتأمله ، بتوفيق الله تعالى "[1] وبه قال الحنفية ،ومنهم فخر الاسلام البزدوى ، وشمس الأئمة السرخسى ، وقد نسبه عبد العزيز بخارى إلى عامة الأشعرية. وتوضيحه : لو أن إنسانا نظر إلى بناء رفيع لانتهى درك البصر إلى البناء ، ثم يبتدئ منه طريق إلى أنه لابد له من صانع ذى علم ، وقدرة ، إلى غير ذلك من الأوصاف. فقولهم " فيبتدئ " أى يظهر المطلوب للقلب ، فيدرك القلب المطلوب ، إذا تأمله ـ أى التفت إليه وتوجه نحوه ـ بتوفيق الله تعالى ، لا بتأثير النفس ، أو توليدها ، فمبتدأ الإدراك العقلى ، هو منتهى درك الحواس ، وهذا فيما كان الانتقال من المحسوس إلى المعقول ، أما إذا كان معقولا صرفا ، فإنما يبتدأ طريق العلم به ، من حيث يوجد . وقد ذكروا أن بداية درك الحواس : هو ارتسام ـ أى انطباع ـ المحسوس فى إحدى الحواس الخمس الظاهرة : وهى اللمس ، والذوق ، والشم ، والسمع ، والبصر ، ولا خفاء أن المرتسم فيها صورة المحسوس لا نفسه . ونهاية درك الحواس ، ارتسام المحسوس فى الحواس الباطنة ، والمشهور أنها خمس ، وتفاصيلها فى التوضيح والتلويح ، والتحرير.[2]

---

(١) أصول البزدوى مع شرحه للبخارى ٢ / ٣٩٤ والمنار للنسفى ٢ / ٣١ ، وهذا التعريف قد شرحه ووضحه التفتازانى فى التلويح .
انظر ٢ / ١٥٧

(٢) انظر : التوضيح مع التلويح ٢ / ١٥٨ ـ ١٥٩ وتيسير التحرير ٢ / ٢٤٦ ونور الأنوار على المنار للميهوى ٢ / ٣١) .

٣ — وقال قوم : " هو المدرك للأشياء على ماهى عليه من حقائق المعنى "[١]

وقد اعترض عليه : بأن الإدراك من صفات الحى ، والعقل عرض يستحيل ذلك منه ، كما يستحيل أن يكون متلذذا ، أو مشتهيا.[٢]

٤ — وقال آخرون : " هو جوهر لطيف ، يفصل به بين حقائق المعلومات "[٣]

وقد اعترض عليه : بأنه لو كان جوهرا ، لصح قيامه بذاته ، ووجوده لا بعاقل كما وجد جسم بغير عقل ، لكن فى امتناع ذلك ، دليل على أنه ليس بجوهر.[٤]

٥ — وقال بعضهم : " هو عرض يخالف سائر العلوم والأعراض "[٥]

وقد اعترض عليه : بأنه لو كان عرضا يخالف سائر العلوم ، لصح وجود العقل مع عدم معرفة الإنسان بسائر العلوم ، ولصح عدم العقل ، مع وجود العلم بدقائق العلوم ومحاسنها ، ولا شك أن هذا لا نراه فى أحد ، فبطل أنه يخالف سائر العلوم ، وثبت أنه من جنس العلوم[٦]

قال الشيخ عبد الحليم[٧] والد شيخ الاسلام ابن تيمية :

---

(١) أدب الدنيا والدين للماوردى ص/ ٢١٧

(٢) المصدر السابق .

(٣) كشف الأسرار للبخارى ٢/ ٣٩٤

(٤) انظر : مع المصدر السابق العدة لأبى يعلى ١/ ٨٧

(٥) العدة لأبى يعلى ١/ ٨٦ والتمهيد للكلوذانى ١/ ٤٣

(٦) انظر المصدرين السابقين ١/ ٨٧ ، ١/ ٤٦ — ٤٧

(٧) هو أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى الدمشقى الحنبلى الملقب بشهاب الدين ولد بحران سنة ٦٢٧ هـ وكان متقنا للفقه ، عالما بالأصول والفرائض والهيئة ، دينا متواضعا حسن الخلق ، له مصنف جمع ضروبا من العلوم

• الصحيح أن العقل لا يمكن إحاطته برسم[١] واحد ، لكن المختار أن العقل يقع بالاستعمال على أربعة معان ، إما بالاشتراك[٢] أو على أقل الاشتراك ثم بعضها يطلق على ماتتم به الأربعة بالتواطؤ[٣] أو على بعضها مجازا .[٤]

- - - توفى رحمه الله بدمشق سنة ٦٨٢ هـ .
انظر ترجمته فى الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٣١٠ وشذرات الذهب ٥ / ٣٧٦ والفتح المبين ٢ / ٨٣

(١) الرسم لغة العلامة واصطلاحا : تعريف الماهية بالذاتيات والعرضيات ، أو بالعرضيات وهو قسمان :
الرسم التام : وهو تعريف الماهية بالجنس القريب والخاصة كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك .
والرسم الناقص : وهو تعريف الماهية بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس المتوسط أو البعيد . كتعريف الإنسان بالضاحك أو النامى الضاحك ، أو الجسم الضاحك .
انظر : شرح الأخضرى على سلمه ص / ٢٨ وآداب البحث والمناظرة ١ / ٣٥ والمرشد السليم ص / ٨٣ — ٨٤

(٢) الاشتراك لغة التساوى واصطلاحا : هو أن يتحد اللفظ ويتعدد معناه الحقيقى كالعين للباصرة والجارية وغيرهما .
انظر : لسان العرب ١٠ / ٤٤٩ ، وميزان الأصول ص / ٣٤٠ ونشر البنود ١ / ١٢٤ وايضاح المبهم شرح السلم ص/ ٨

(٣) التواطؤ لغة : التوافق واصطلاحا : هو كون اللفظ موضوعا لأمر عام مشترك بين الأفراد على السوية ، كالإنسان .
انظر : مختار الصحاح ص/ ٣٠٣ وكشاف اصطلاحات الفنون ٦ / ١٤٤٠

(٤) المجاز : على وزن مفعل لأن أصله مجوز فقلبت واوه ألفا بعد نقل حركتها إلى الجيم ، وهو مصدر ميمى بمعنى الجواز وهو التعدى

الأول : ضرورى — وهو الذى عنى به الجمهور من اصحابنا وغيرهم - أنه بعض العلوم الضرورية ، لكنهم لم يجمعوا العقل بل ذكروا بعضه .

الثانى : أنه غريزة تقذف فى القلب ، وهذا هو الذى يستعد به الإنسان لقبول العلوم النظرية ، وتدبر الأمور الخفية ، وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله . . .

الثالث : مابه ينظر صاحبه فى العواقب ، وبه تقع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة المتعقبة للندامة ، وهذا هو النهاية فى العقل .

الرابع : شىء يستفاد من التجارب يسمى عقلا .(١)

ولقد قيل فى تعريفه غير ما ذكر(٢)

ولعل سبب هذا الخلاف الكبير فى تعريف العقل وبيان حقيقته ، يرجع إلى خفائه ؛ إذ هو من الأمور الخفية ، التى ظهر لنا نفعها ، وخفى علينا كنهها .

ثانيا : محله :

اختلف العلماء فى محل العقل إلى مذهبين :

المذهب الأول: أن العقل فى القلب ، وإليه ذهب جمهور العلماء

= = = والعبور ، أو اسم مكان منه بمعنى موضع العبور والتعدى .
وفى الاصطلاح : هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له أولا على وجه يصح .
انظر: القاموس المحيط ص/ ٦٥١ وشرح العضد مع حاشية الجرجانى ١٤١/١ والابهاج ٢٧٣/١

(١) المسودة ص/ ٥٥٨ ، ٥٥٩

(٢) انظر : عن هذه التعاريف العدة ٨٤/١ — ٨٦ والتمهيد ٤٣/١ — ٤٤ والمسودة ص/ ٥٥٦ — ٥٥٧

منهم السرخسى ، والإمام أحمد فى رواية.[١]

المذهب الثاني: أن العقل فى الرأس ، وإليه ذهب جماعة من الاطباء ، وبعض الحنفية واختاره الطوفى ، وهو المشهور عن الإمام أحمد .[٢]

قال صاحب أنوار الحلك على المنار : " والمشهور عن أصحابنا ـ يعنى الحنفية ـ أنه فى الرأس . . . "[٣] وقال القاضى أبو يعلى : " وقد نص أحمد على مثل هذا القول فيما ذكره أبو حفص ابن شاهين[٤] ، فى الجزء الثانى من أخبار أحمد ، باسناده عن فضل بن زياد[٥]

---

(١) انظر : التمهيد لأبى الخطاب ١ / ٤٨ وشرح الكوكب المنير ١ / ٨٣ وتيسير التحرير ٢ / ٢٤٧ .

(٢) انظر : المسودة ص/ ٥٥٩ وشرح الكوكب المنير ١ / ٨٤

(٣) أنوار الحلك على شرح المنار ص/ ٦٣٢

(٤) هو عمر بن أحمد بن عثمان بن محمد بن أيوب البغدادى الواعظ ، المفسر ، المؤرخ ، الحافظ ، ولد سنة ٢٩٧ هـ ، وكان ثقة أمينا ، من حفاظ الحديث ، ذكر أنه صنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفا منها : التفسير الكبير ، والمسند ، ومعجم الشيوخ ، والأفراد ، وكشف الممالك ، وناسخ الحديث ومنسوخه ، توفى رحمه الله سنة ٣٨٥ هـ.
انظر ترجمته فى : البداية والنهاية لابن كثير ١١ / ٣٣٧ وشذرات الذهب ٣ / ١١٧ والأعلام ٥ / ٤٠

(٥) هو أبو العباس الفضل بن زياد القطان البغدادى ، من أصحاب الإمام أحمد المقدمين عنده ، وممن نقلوا عنه مسائل كثيرة ، وكان يصلى الإمام أحمد خلفه .
انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ١ / ٢٥١

وقد سأله رجل عن العقل أين منتهاه من البدن ؟ فقال سمعت أحمد بن حنبل يقول : العقل فى الرأس ، أما سمعت إلى قولهم : وافر الدماغ والعقل" .(١)

الأدلـــه :

استدل من قال بأنه فى القلب ، بالكتاب ، والسنة ، والآثار .

أما الكتاب فبقوله تعالى : (إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) .(٢)

وجه الدلالة : أن الشارع لما عبر بالقلب عن العقل ، دل ذلك على أن العقل فى القلب ، إذ العرب تعبر بالشئ عن الشئ ، لأجل مجاورته .

ودليل ذلك : أنا نسمى النجو(٣) غائطا(٤) وان كان هذا اسما

---

(١) العدة لأبى يعلى ١ / ٨٩ـ٩٠ وتظهر ثمرة الخلاف فى محل العقل فى مسألة من الفقه وهى ما إذا شج رجل آخر موضحة ، فذهب عقله لزمه عند مالك القائل بأن محله القلب دية العقل وأرش الموضحة لأنه أتلف عليه منفعة ليست فى عضو الشجة فلا تكون الشجة تبعا لها . أما أبو حنيفة القائل بأن محله الدماغ ، فلقد ألزمه دية العقل فقط ؛ لأنه لما شج رأسه وأتلف عليه العقل الذى هو منفعة فى العضو المشجوج دخل أرش الشجة فى الدية .
انظر : الحدود للباجى ص/ ٣٤ ، قسم التحقيق لشرح الكوكب المنير ١ / ٨٥
قال فى المصباح المنير: أوضحت الشجة بالرأس ، كشفت العظم فهى موضحة . المصباح المنير ص/ ٦٦٢

(٢) سورة ق آيه ٣٧

(٣) النجو : مايخرج من البطن من ريح وغائط . لسان العرب ١٥ / ٣٠٦ والمعجم الوسيط ٢ / ٩٠٥

(٤) الغائط : المطمئن الواسع من الأرض ، ثم أطلق على الخارج

لمحل الغائط ، وهى الأرض المنخفضة ، ولكن لأجل المجاورة سمى به.[1]

قال القرطبى : " لمن كان له قلب — أى عقل يتدبر به ، فكنى بالقلب عن العقل لأنه موضعه ".[2]

وبقوله تعالى : (أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها)[3]

وجه الدلالة : أن الشارع وصف القلوب بأنها يعقل بها ، ولولا أن العقل موجود بها ، لما وصفت بذلك حقيقة ، كما لا توصف الأذن بأن يرى بها ، أو يشم بها ؛ لأن الأصل إضافة منفعة كل عضو إليه .

ألا ترى إلى قوله تعالى (ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها)[4] فقد أضاف الشارع إلى كل عضو المنفعة المخصوصة به ، مما يثبت أن العقل منفعة القلب ومختص به.[5]

قال القرطبى عند تفسيره لقوله تعالى : (أفلم يسيروا فى الأرض. . .)

--- المستقذر من الإنسان كراهة لتسميته باسمه الخاص ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فى المواضع المطمئنة فهو من مجاز المجاورة . المصباح المنير ٢ / ٤٥٧

(١) انظر: العدة لأبى يعلى ١ / ٩٠ والتمهيد للكلوذانى ١ / ٤٩

(٢) تفسير القرطبى ١٧ / ٢٣

(٣) سورة الحج آيه ٤٦

(٤) سورة الاعراف آيه ١٩٥

(٥) انظر : الحدود للباجى ص/ ٣٤ — ٣٥ قسم التحقيق لشرح الكوكب المنير ١ / ٨٣ — ٨٤

" أضاف العقل إلى القلب ، لأنه محله ، كما أن السمع محله الأذن "[1].

أما من السنة فبما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الرحمة فى الكبد ، والقلب ملك ، ومسكن العقل القلب "[2] وهو ظاهر الدلالة .

أما من الآثار ، فبما روى عن عمر بن الخطاب[3] رضى الله عنه ، أنه كان يقول إذا دخل عليه ابن عباس : " جاءكم فتى الكهول ، له لسان سؤول ، وقلب عقول "[4] فنسب العقل إلى القلب .

وبما روى عباض بن خليفة[5] عن علي[6] رضى الله عنه

---

(١) تفسير القرطبى ١٢ / ٧٧

(٢) أخرجه السيوطى فى اللآلئ المصنوعة ١ / ٩٥ والشوكانى فى الفوائد المجموعة ص/ ٤٦٧ وقالا : هو حديث موضوع .

(٣) هو أبو حفص ، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوى ، المدنى ، أمير المؤمنين ، الملقب بالفاروق ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، وكان من أشراف قريش ، وإليه كانت السفارة فى الجاهلية ، شهد الوقائع كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له مناقب كثيرة ومشهورة ، استشهد بالمدينة سنة ٢٣ هـ .
انظر ترجمته فى : الإصابة ٢ / ٥١٨ وتهذيب الأسماء ٢ / ٢ وشذرات الذهب ١ / ٣٣ .

(٤) أورده ابن عبد البر فى الاستيعاب ٢ / ٣٥٢

(٥) هو أحد التابعين ، أدرك عمر وعليا رضى الله عنهما وسمع منهما ، وروى عنه الزهرى ويحيى بن حاطب وعمر بن عبد الرحمن ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
التاريخ الكبير للبخارى ٧ / ٢٠ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٨ / ٢٠٠

(٦) هو أبو الحسن على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي

أنه سمعه يوم صفين[(١)] يقول : " الرحمة فى الكبد ، والرأفة فى الطحال والنفس فى الرئة ، والعقل فى القلب "[(٢)]

وأما من قال بأنه فى الرأس فلقد استدل بما يلى :

١ — الإنسان إذا ضرب على رأسه يزول عقله ، ولولا أنه فيه ، لما زال بذلك كما لا يزول بضرب يده أو رجله .[(٣)]

ومن هنا نسب هذا — أى أنه فى الرأس — إلى أبى حنيفة تارة وإلى محمد أخرى ، لقوله فى كتاب الديات فيمن ضرب رأسه فذهب عقله فيه الدية .[(٤)]

وقد أجيب عن هذا الدليل بجوابين :[(٥)]

=== ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل البعثه بعشر سنين ، وهو أول من أسلم من الصبيان ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة وستة وثمانين حديثا ، أحواله فى الشجاعة ، وآثاره فى الحروب مشهورة ، استشهد بالكوفة سنة ٤٠ هـ .
انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء ١/٣٤٤ والإصابة ٢/٥٠٧ ، وشذرات الذهب ١/٤٩

(١) موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربى ، جرت فيه معركة حامية الوطيس بين على ومعاوية رضى الله عنهما ، وكانت سنة ٣٧ هـ فى غرة صفر .
انظر : معجم ما استعجم ٣/٨٣٧ ومعجم البلدان ٣/٤١٤

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ص/ ١٢٠

(٣) انظر : التمهيد لأبى الخطاب ١/٥٢ والتقرير والتحبير ٢/١٦٢

(٤) التقرير والتحبير ٢/١٦٢

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

أ ـ أن ماذكر لا يصلح أن يكون دليلا على أن العقل فى الرأس ، ألا ترى أن الإنسان تؤخذ انثياه[1] فيزول عقله ، ولا أحد قال : إن العقل هناك .

ب ـ أنه لا يمتنع زوال العقل وهو فى القلب ، بفساد الدماغ ، لمابينهما من الارتباط ، وبهذا يجاب عن الفرع المذكور .

٢ ـ أن الناس يضيفون العقل إلى الرأس ، فيقولون : هذا ثقيل الرأس وهذا فى دماغه عقل ، ولولا أنه فى الرأس لما أضافوه إليه .[2]

أجيب عنه :

بأن قول الناس هذا ثقيل الرأس ، وهذا فى دماغه عقل صحيح ؛ لأن العقل نور في القلب يفيض إلى الرأس وإلى سائر الحواس ، فهم يضيفونه إلى الرأس ؛ لأنه يفيض إلى الرأس ، لا لأنه فى الرأس .[3]

المختار : هو ماذهب إليه الفريق الأول القائل بأنه فى القلب لقوة أدلته وضعف أدلة مخالفيه بعد مناقشتها من قبلهم ـ والله أعلم ـ.

ثالثا : مراتبه :

نقل عن العلماء أن للعقل أربع مراتب :[4]

١ ـ العقل الهيولانى : وهو الاستعداد المحض لادراك المعقولات ، وهو قوة محضة خالية عن الفعل ، كما هو الحال فى الأطفال ، فإن لهم فى حال الطفولة وابتداء الخلقة استعدادا محضا ليس معه إدراك للمعقولات .

---

(١) الانثيان : الخصيتان . مختار الصحاح ص/ ١١

(٢) انظر : التمهيد لأبى الخطاب ١/ ٥١

(٣) انظر : المصدر السابق ١/ ٥٢

(٤) انظر : شرح المواقف للجرجانى ٢/ ٢٠٣ـ٢٠٤ والتوضيح مع التلويح ٢/ ١٥٧ـ١٥٨ والتقرير والتحبير ٢/ ١٦٣

وسمى بالهيولانى ، تشبيها بالهيولى الأولى الخالية فى نفسها عن جميع الصور القابلة لها .

٢ ـ العقل بالملكة : وهو العلم بالضروريات ،[1] والاستعداد لتحصيل النظريات ، كما فى الشخص الأمى ، فإنه مستعد لتعلم الكتابة . وسمى بالملكة ، لحصول ملكة الانتقال إلى النظريات .

٣ ـ العقل بالفعل : وهو العلم بالنظريات ، بحيث يستحضرها متى شاء من غير احتياج إلى كسب جديد ،[2] لكونها مكتسبة مخزنة تحضر بمجرد الالتفات . كالقادر على الكتابة حين لا يكتب ، وله أن يكتب متى شاء .
وسمى بالفعل ، لشدة قربه من الفعل .

٤ ـ العقل المستفاد :[3] وهو أن تحضر عنده النظريات التى أدركها ،

---

(١) ليس المراد العلم بجميع الضروريات ، فإن الضروريات قد تفقد إما لفقد شرط التصور كالأكمه ، فإنه لا يتصور ما هية اللون ، التى يتوصل إلى إدراكها بابصار جزئياتها ، أو لفقد شرط للتصديق كالحس فى القضايا الحسية ، فإن فاقد حس من الحواس فاقد للقضايا المستندة إلى ذلك الحس . شرح المواقف للجرجانى ٢٠٤/٢

(٢) وذلك إنما يحصل إذا لاحظ النظريات الحاصلة مرة بعد أخرى ، حتى يحصل له ملكة نفسانية يقوى بها على استحضارها متى أراد من غير حاجة إلى فكره شرح المواقف ٢٠٤/٢

(٣) قال التفتازانى : " وأما جعل المستفاد نهاية ومرتبة رابعة ، فإنما هو باعتبار الغاية ، وكونه الرئيس المطلق الذى يخدمه سائر القوى وإلا فالمستفاد مقدم بحسب الوجود على العقل بالفعل ؛ لأنه إنما يكون بعد التحصيل والاحضار مرة أو مرات "
التلويح على التوضيح ١٥٨/٢ وكذا قال الجرجانى فى شرحه على المواقف . انظر ذلك فى : ٢٠٥/٢

بحيث لا تغيب عنه ، وسمى بالمستفاد ؛ لاستفادة هذه القوة من العقل الفعال ، الذى يخرج نفوسنا من القوة إلى الفعل ، فيما له من الكمالات ونسبته إلينا ، نسبة الشمس إلى أبصارنا .

قال حجة الاسلام الغزالى : " اعلم أن الله تعالى ذكر هذه المراتب فى آية واحدة فقال: الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح فى زجاجة الزجاجة كأنها كوكب درى يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شىء عليم)(١) فالمشكاة مثل للعقل الهيولانى ، فكما أن المشكاة مستعدة لأن يوضع فيها النور ، فكذلك النفس بالفطرة مستعدة لأن يفيض عليها نور العقل ، ثم إذا قويت أدنى قوة وحصلت لها مبادىء المعقولات فهى الزجاجة ، فإن بلغت درجة تتمكن من تحصيل المعقولات بالفكرة الصائبة فهى الشجرة لأن الشجرة ذات أفنان ، فكذلك الفكرة ذات فنون ، فإن كانت أقوى وبلغت درجة الملكة ، فإن حصل لها المعقولات بالحدس ، فهى الزيت ، فإن كانت أقوى من ذلك ، فيكاد زيتها يضىء ، فإن حصل له المعقولات كأنه يشاهدها ويطالعها فهو المصباح ، ثم إذا حصلت له المعقولات فهو نور على نور بأنوار العقل المستفاد على نور العقل الفطرى . ثم هذه الأنوار مستفادة من سبب هذه الأنوار بالنسبة إليه ، كالسراج بالنسبة إلى نار عظيمة طبقت الأرض ، فتلك النار هى العقل الفعال المفيض لأنوار المعقولات على الأنفس البشرية ".(٢)

---

(١) سورة النور آيه ٣٥

(٢) معارج القدس فى مدارج معرفة النفس للغزالى ص/ ٥٥-٥٦

وعلى كـــل : فالعقل لا يكون موجودا بالفعـل في الإنسان في أول أمره ، كما أخبر الله تعالى بقوله (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا)[1] ولكن فيه استعداد وصلاحية لأن يوجد فيه العقل ، وهـــــذا الاستعداد يسمى عقلا بالقوة ـــ هيولانى ـــ ثم يحدث العقل فيه شيئـــا فشيئا بخلق الله تعالى إلى أن يبلغ درجات الكمال .

رابعا : كيفية معرفة وجوده واعتداله :[2]

العقل لا يعرف وجوده في الإنسان إلا بدلالة الاختيار ، وذلـــك بأن المرء إذا اختار ما يكون أنفع له من أمر دنياه أو عقباه ، كان ذلـــــك دليلا على حصول العقل فيه . فهو من قبيل الاستدلال بالأثر على المؤثر.

أما اعتداله ، فإنه يعرف بما يصدر عنه من الأفعال فإن كانـــت على سنن واحد ، كان معتدل العقل ، وإن كانت متفاوتة ، كان قاصـــر العقـــــل .

---

(١) سورة النحل آيه ٧٨

(٢) انظر : أصول البزدوى مع شرحه للبخارى ٣٩٤/٢ وكشـــف الاسرار على المنار للنسفى ٤٦٧/٢

** المبحث الثـــــانى **
-((أثره فى الأحكـــام))-

يترتب على اشتراط العقل للتكليف أن يسقط عن من لا عقل له وهو المجنون جملة من الأحكام ، خلاصتها كما يلى :[1]

١ — سقوط وجوب العبادات عنه ممتدا كان الجنون أو غير ممتد ، أصليا[2] كان ، أو طارئا ،[3] لأن بزوال العقل تفوت القدرة على النيـــة للعبادة ، لأنها لا توجد من غير عقل وقصد ، وبفوات القـــدرة على النية للعبادة ، تفوت القدرة على الأداء ، وإذا فـــات الأداء فات الوجوب ، إذ لا فائدة فى الوجوب بدون الاداء ، وبهذا قال بعض العلماء كالشافعى وزفر ، حتى قالا : لو أفـاق المجنون فى بعض شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى كالصـبى إذا بلغ أو الكافر إذا أسلم فى خلال الشهر ، وكذا إذا أفاق قبل تمام يوم وليلة لم يجب عليه قضاء مافاته من الصلوات .

---

(١) انظر : كشف الأسرار للنسفى ٢ / ٤٨٠ — ٤٨٤ وكشف الأســرار للبخارى ٤ / ٢٦٤ — ٢٧١ والتوضيح مع التلويح ٢ / ١٦٧-١٦٨ والتقرير والتحبير ٢ / ١٧٣ — ١٧٥ وشرح ابى ملك ص/ ٩٤٧ — ٩٥٠ وشرح الكوكب المنير ١ / ٥١٠ وتيسير التحرير ٢ / ٢٥٩-٢٦٢

(٢) الأصلى : هو المتصل بزمن الصبا بأن جن صغيرا فبلغ مجنونا انظر التقرير والتحبير ٢ / ١٧٣

(٣) الطارئ : هو أن يبلغ عاقلا ثم جن . انظر : المصـــدر الســـابق .

الا أن بعض العلماء كأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن استحسنوا فى الجنون غير الممتد[1] الطارىء عدم سقوط الوجوب ، لأنه لا حرج فى إيجاب القضاء ، إذ العبادات تكون قليلة .

أما الاصلي غير الممتد فسقط للوجوب عند أبى يوسف بناء للإسقاط على الامتداد أو الأصالة وغير سقط عند محمد بناء للإسقاط على الامتداد فقط .

فلو بلغ الشخص مجنونا ثم أفاق قبل مضى الشهر فى الصوم ، أو قبل تمام يوم وليلة فى الصلاة ، لا يجب عليه القضاء عند أبى يوسف ، ويجب عند محمد .

وهذا الاختلاف الحاصل بين أبى يوسف ومحمد مذكور فى أكثر الكتب على عكس ما تقدم ، كذا قال التفتازانى[2] وغيره .

---

(١) حد الامتداد يختلف باختلاف العبادات ، لأن بعضها مؤقت باليوم والليلة ، وبعضها بالشهر وبعضها بالسنة .
ففى الصلوات حدد الامتداد أن يزيد على يوم وليلة بساعة عند أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، وعند محمد بصيرورة الصلوات ستا .
وفى الصوم بأن يستغرق الشهر كله ، حتى لو أفاق بعض ليلة يجب عليه القضاء ، وقيل : الصحيح أنه لا يجب ، إذ الليل ليس بمحل للصوم ، فكان الجنون والإفاقة فيه سواء .
وفى الزكاة باستغراق الحول كله ، وروى عن أبى يوسف أنه أقام أكثر الحول مقام الكل تيسيرا ودفعا للحرج فى حق المكلف ، ونصف الحول ملحق بالأقل .
انظر : كشف الاسرار للنسفى مع نور الأنوار ٤/٤٨٢ والتوضيح مع التلويح ٢/١٦٧

(٢) انظر : التلويح على التوضيح ٢/١٦٧

٢ — سقوط ما يترتب على إسلامه من أحكام الإسلام ، وذلك لعدم صحة إسلامه ؛ لأن ركن الإسلام الذى هو التصديق بالقلب معدوم فى حقه ؛ لأنه إنما يكون بالعقل وهو عديمه ، وكذا ردته .[1]

قال الحنفية : وهو تابع لأبويه ، أو أحدهما فى الإسلام ، كما أنه تابع لهما فى الردة إذا بلغ مجنونا ، وكان أبواه مسلمين ، ثم أرتدا أو لحقا به بدار الحرب ، أما إذا تركاه فى دار الإسلام فإنه يبقى مسلما ، لظهور تبعية الدار بزوال تبعية الأبوين ؛ لأنها كالخلف عنهما ، وكذا يبقى مسلما إذا بلغ مسلما ثم جن فارتد أبواه ولحقا به بدار الحرب ؛ لأنه صار أصلا فى الإيمان بتقرر ركنه فلا ينعدم بالتبعية ، أو عروض الجنون .

قال ابن المنذر:[2] " أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون اذا ارتد فى حال جنونه أنه مسلم على ماكان عليه قبل ذلك "[3] .

٣ — سقوط عقوبة الحدود والقصاص اذا أرتكب ما يوجبهما ، لأن الغرض منها هو الردع والزجر ، وهو لا يعنى ذلك ، فلا فائدة من إقامتها عليه .

---

(١) انظر : أيضا المغنى ٨/ ١٥٠

(٢) هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ، ولد سنة ٢٤٢ هـ وكان فقيها مجتهدا ، لم يقلد أحدا فى آخر عمره ، له تصانيف عديده منها : كتاب الإجماع ، والمبسوط فى الفقه ، توفى رحمه الله بمكة سنة ٣١٠ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : ترجمته فى تهذيب الاسماء ٢/ ١٩٦ وطبقات الشافعية للأسنوى ٢/ ٣٧٤ والأعلام ٥/ ٢٩٤ .

(٣) المغنى ٨/ ١٢٦

٤ ـ سقوط ولايته على غيره ، لأنه اذا كان عاجزا عن التصرف فى حق نفسه ، فمن باب أولى فى حق غيره ؛ ثم إن الولاية المتعدية فرع للولاية القائمة والولاية القائمة ساقطة للعجز ، فيسقط ما يتفرع عنها .

٥ ـ سقوط أقاريره وعقوده وطلاقه وعتاقه . . . الخ[1] مما يتعلق بالعبارة لأن صحة الأقوال والاعتداد بها يكون بالعقل والتميز ، وبدون ذلك لا يمكن اعتبارها حتى ولو أجازها الولى ؛ لوقوعها باطلة .

أما ماكان القصد منه المال كالنفقات وقيم المتلفات من نفس أو مال ، فهى ثابت عليه يؤديها عنه وليه .

قال البخارى : " إن المجنون يؤاخذ بضمان الأفعال فى الأموال على الكمال حتى لو أتلف مال إنسان يجب عليه الضمان كما يجب على العاقل ؛ لأن المجنون أهل لحكم وجوب المال ، وهو الأداء على ما قلنا فى باب الأهلية ، إن المال هو المقصود فى حقوق العباد دون الفعل ، والمقصود يحصل باداء النائب ، فكان المجنون من أهل وجوبه كالصبى ".[2]

---

(١) انظر أيضا : المصدر السابق ٨/ ١٢٦

(٢) كشف الاسرار للبخارى ٤/ ٢٦٩

** الفصـــل الثـــالث **

-((البلـــــــــــــوغ))-

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيان شرطيته وما يتعلق به .

المبحث الثاني : أثره في الأحكام .

==========

** المبحث الأول **

-((بيان شرطيته وما يتعلق به))-

مما يشترط فى المكلف حتى يصح تكليفه شرعا أن يكون بالغا ، ليتمكن من فهم الخطاب على وجه الكمال ، وليعمل بموجبه على وجه اليسر والسهولة إذ غير البالغ ضعيف البنية والعقل ، ألا ترى أن الصبى الذى لا يميز[1] لا يفهم تفاصيل الخطاب ، من كونه أمرا ونهيا ، ومقتضيا للثواب والعقاب ومن كون الآمر به هو الله تعالى ، وأنه واجب الطاعة ، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا ، فهو بالنسبة إلى فهم تفاصيل الخطاب ، كالجماد والبهيمة بالنسبة إلى فهم أصل الخطاب ، والصبى المميز وإن كان يفهم مالا يفهمه غير المميز إلا أنه أيضا غير فاهم على الكمال ، كما يفهم البالغ ، من وجود الله تعالى ، وكونه متكلما مخاطبا مكلفا بالعبادة ، ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى ، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف .[2]

---

(١) المراد بالتمييز : أن يصبح له بصر عقلى يستطيع به أن يميز بين الحسن والقبيح من الأمور ، وبين الخير والشر ، والنفع والضرر ، وإن كان هذا البصر غير عميق .
المدخل الفقهى العام للزرقاء ٢ / ٧٥٩
ولقد قدر العلماء سن التميز بتمام السنة السابعة ، ويذكر الدكتور عبد الكريم زيدان أن الفقهاء المتقدمين لم يقدروا للتمييز سنا معينة وإنما فعل ذلك المتأخرون منهم ، وقال : ولعل أساسه ماجاء فى الحديث بشأن أمر الصغار بالصلاة " مروهم لسبع واضربوهم لعشر " انظر هامش أصوله ص/ ٩٥

(٢) انظر : الإحكام للآمدى ١ / ١٢٩ والبحر المحيط ٢ / ٨٠٨ وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٩٩

اعترض عليه بأنه :

إذا كان البلوغ شرطا لصحة التكليف ، فكيف وجبت على الصبى الزكاة والنفقات والضمانات ، وكيف أمر الصبى المميز بالصلاة .

أجيب عنه بأن :

هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبى ، بل بماله أوبذمته ، فإنه أهل للذمة بإنسانيته المتهيء بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ بخلاف البهيمة ، والمتولى لأدائها الولى عنه ، أو هو بعد البلوغ ، وليس ذلك من باب التكليف فى شيء .

أما الأمر بصلاة المميز فليس من جهة الشارع ، وإنما هو من جهة الولى ، والولى مأمور من جهة الشارع ، إذ قال صلى الله عليه وسلم : " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر " (١) وذلك لأنه يعرف الولى ، ويفهم خطابه ، ويخاف ضربه ، فصار أهلا له ، ولا يفهم خطاب الشارع ، إذ لا يعرف الشارع ، ولا يخاف عقابه إذ لايفهم الآخرة .(٢)

فالأمر إذاً جاء من الولى ، لا من الشارع ، والكلام فى الأوامر القادمة من جهة الشارع .

<u>بم يعرف البلوغ :</u>

أولا البلوغ مصدر بلغ وهو فى اللغة الوصول .(٣) وفى الاصطلاح : قوة تحدث فى الشخص يخرج بها من حال الطفولية إلى غيرها .(٤)

---

(١) أخرجه أبو داود فى الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/ ٣٣٤) والترمذى بمعناه فى الصلاة ، باب متى يؤمر الصبى بالصلاة (٢/ ٢٥) والدارمي فى الصلاة ، باب متى يؤمر الصبى بالصلاة (١/ ٣٣٣) .

(٢) انظر : المستصفى (ص١٠١) والإحكام للآمدى (١/ ١٣٠) .

(٣) انظر : لسان العرب (٨/ ٤١٩) .

(٤) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل : ٥/ ٢٩٠ .

وهذه القوة لما كانت لا يكاد يعرفها أحد ، جعل الشارع لهـا علامات يستدل بها على حصولها .

وهذه العلامات تنقسم إلى قسمين : قسم متفق عليه ، وقسم مختلف فيه ، وما هو متفق عليه على ضربين : ضرب مشترك بين الذكر والأنثى وضرب مختص بالأنثى .

أما ماهو متفق عليه ، ومشترك بين الذكر والأنثى فهو خروج المنى (١) فى نوم ، أو يقظة ، بجماع ، أو غيره (٢) . ودليل إتفاقهم على أن الإنزال

---

(١) قال النووى : " للمنى خواص ثلاث :
أحدها : رائحة كرائحة العجين والطلع رطبا ، وكرائحة بياض البيض يابسا .
الثانية : التدفق بدفعات .
الثالثة : التلذذ بخروجه ، واستعقابه فتور الذكر ، وانكسار الشهوة .
ولا يشترط اجتماع الخواص ، بل واحدة منهن تكفى فى كونه منيا بلا خلاف وله صفات أخر ، كالبياض ، والثخانة فى منى الرجل ، والرقة والاصفرار فى منى المرأة فى حال الاعتدال ، وليست هذه الصفات من خواصه فعدمها لاينفيه ، ووجودها لا يقتضيه " .
روضة الطالبين ١ / ٨٣ — ٨٤ .

(٢) انظر : التكملة لفتح القدير ٩ / ٢٧٠ وجواهر الاكليل شرح مختصر خليل ٢ / ٥٩٧ والمغنى ٤ / ٥٠٨ والشرح الكبير للرافعى ١ / ٢٧٨ .
وهناك وجه للشافعية مفاده أن خروج المنى لا يكون بلوغا فى النساء لأنه نادر فيهن .
انظر : روضة الطالبين ٤ / ١٧٨ والتكملة للمجموع ١٣ / ٣٦٣
إلا أن هذا الوجه شاذ كما قال النووى ، فلا يلتفت إليه ولا يعتد به ، فقد روت أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها

= = =

. . . . . .

=== أن أم سليم جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، فقلت: فضحت النساء - وهل تحتلم المرأة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " تربت يمينك فبم يشبهها ولدها " وفى رواية " فبم الشبه " ثم قال صلى الله عليه وسلم إذا رأت ذلك فلتغتسل " رواه الجماعة ، فلولا أن الأنزال علامة فى حق النساء أيضا لما أمرها صلى الله عليه وسلم بالاغتسال من الإنزال ، إذ لا أمر على غير البالغين .

قال الحافظ جلال الدين السيوطى : قال القرطبى إنكار أم سلمة على أم سليم رضى الله عنهما ، قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء : قلت ـ أى السيوطى ـ وظهر لى أن يقال أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لا يقع لهن احتلام ، لأنه من الشيطان ، فعصمن منه تكريما له صلى الله عليه وسلم كما عصم هو منه ، ثم رأيت الشيخ ولى الدين قال : وقد رأيت بعض أصحابنا يبحث فى الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوما ، والشيطان لا يتمثل به ، فسررت بذلك كثيرا "

سنن النسائى بشرح الحافظ السيوطى ١/١١٣

وقد روى أحمد فى مسنده من حديث خولة بنت حكيم : أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى ينزل الماء كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل " . والأحاديث الواردة فى هذا المعنى كثيرة وعلى الطالب لها أن يتتبعها في مظانها .

علامة على البلوغ قوله تعالى : (وإذا بلغ الأطفال منكم الحُلم فليستأذنوا)[١] فالشارع لما أمر الأطفال بالاستئذان إذا احتلموا ، دل على أنهم قد بلغوا لأنهم قبل ذلك لم يكونوا يستأذنون.[٢] وبقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يحتلم "[٣] الحديث . حيث علق التكليف على الاحتلام ، وتعليقه بالاحتلام دليل على أن الاحتلام علامة البلوغ ؛ لأنه لما كان التكليف معلقا على الاحتلام ، وكان التكليف لا يثبت إلا على بالغ كان الاحتلام دالا على البلوغ .

والشافعية يرون أن إنزال المنى يدخل وقت إمكانه باستكمال تسع سنين ولا عبرة بما ينفصل قبلها . وهذا هو الصحيح والمعتمد عندهم كما قال النووى.[٤]

وأما ما هو متفق عليه ، ومختص بالمرأة ، فهو الحيض ، والحمل[٥] ودليل إتفاقهم على اعتبار الحيض للبلوغ فى حق النساء قوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة النور آية ٥٩ .

(٢) التكملة للمجموع ١٣/٣٦٢

(٣) أخرجه أبو داود فى الحدود ، باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤/٥٥٨ والترمذى فى الحدود ، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤/٣٢ والنسائى فى الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/١٥٦ وابن ماجه فى الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/٣٧٧ والإمام أحمد فى المسند ٦/١٠٠-١٠١

(٤) انظر : روضة الطالبين ٤/١٧٨

(٥) انظر : المغنى ٤/٥١٠ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/٢٩٦ ومغنى المحتاج ٢/١٦٧ شرح الزرقانى على مختصر خليل ٥/٢٩١

لاسماء[1] بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما حينما دخلت عليه ، وعليها ثياب رقاق : " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى الوجه والكفين "[2] حيث علق النبى صلى الله عليه وسلم وجوب الستر على المحيض ، وتعليقه بالمحيض دليل على أن المحيض علامة على البلوغ ، إذ لو لم يكن كذلك لما وجب الستر بالمحيض ، إذ لا وجوب على غير البالغين كما هو معلوم من الدين بالضرورة لكن كونه أوجب بالمحيض معنى ذلك أن البلوغ قد ثبت عنده ، وإلا فلا وجوب.[3]

وأيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار "[4][5] حيث دل الحديث على أنه بالحيض تكون المرأة مكلفة بستر رأسها فى الصلاة ، ولولا أن الحيض يدل على البلوغ لما ثبت التكليف بالمحيض اذ لا تكليف عند انعدام البلوغ .

---

(١) هى أسماء بنت أبى بكر الصديق ، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة ، وأسلمت قديما بعد سبعة عشر إنسانا ، وهى والدة عبد الله ابن الزبير ، لقبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات النطاقين لها مناقب كثيرة ومشهورة ، توفيت بمكة سنة ٧٣ هـ بعد مقتل ابنها عبد الله بليال .
انظر ترجمتها فى : تهذيب الأسماء ٢ / ٣٢٨ والإصابة ٤ / ٢٣٠ وأعلام النساء ١ / ٤٧

(٢) أخرجه أبو داود فى اللباس ، باب فيما تبدى المرأة من زينتها : سنن أبى داود ٤ / ٣٥٨

(٣) انظر: التكملة للمجموع ١٣ / ٣٦٠

(٤) الخمار : ثوب تغطى به المرأة رأسها . المصباح المنير ١ / ١٨١

(٥) أخرجه أبو داود فى الصلاة ، باب المرأة تصلى بغير خمار ١ / ٤٢١ ، والترمذى فى الصلاة ، باب ماجاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار . سنن الترمذى ١ / ٢١٥ وابن ماجه فى الطهارة ، باب إذا حاضت

===

بأنها أربع أضلاع من يمنة الصدر ، وأربع أضلاع من يسرة الصدر .

وقال الضحاك[1] : ترائب المرأة اليدان والرجلان ، والعينان . وهو مروى عن عكرمة[2] وقال مجاهد[3] : مابين المنكبين والصدر ، وقيل:بأنها عصارة القلب ، ومنها يكون الولد .

وقال القرطبي : والمشهور من كلام العرب أنها عظام الصدر والنحر واستشهد لذلك بأبيات من الشعر . ومن الأحاديث النبوية الدالة

=== المبرد ، وكان من أهل الفضل والدين وحسن الاعتقاد ، له مصنفات عديدة ، منها : معاني القرآن ، والاشتقاق ، واعراب القرآن ، توفى رحمه الله ببغداد سنة ٣١١ هـ
انظر ترجمته في تهذيب الأسماء ٢ / ١٧٠ وطبقات المفسرين للداودى ١ / ٩ والأعلام ١ / ٤٠

(١) هو أبو القاسم ، الضحاك بن مزاحم الهلالى ، المفسر ، الصدوق الكثير الإرسال ، كان يؤدب الأطفال ، ويقال : كان فى مدرسته ثلاثة آلاف صبى ، روى عنه تفسيره عبيد بن سليمان ، توفى رحمه الله بخرسان سنة ١٠٥ هـ وقيل ١٠٢ هـ .
انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ١ / ١٢٤ وطبقات المفسرين ١ / ٢٢٢ والأعلام ٣ / ٢١٥ .

(٢) هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله المدنى ، مولى ابن عباس ، ولد سنة ٢٥ هـ ، أصله بربرى من أهل المغرب ، وكان من أعلم الناس بالتفسير والمغازى ، روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل ، منهم أكثر من سبعين تابعيا ، توفى رحمه الله بالمدينة سنة ١٠٥ هـ وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته فى : تهذيب الأسماء ١ / ٣٤٠ وطبقات المفسرين ١ / ٣٨٦ والأعلام ٤ / ٢٤٤ .

(٣) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبير المكى ، المخزومى مولاهم ، ولد سنة ٢١ هـ وكان من كبار التابعين الأعلام فى الفقه ، والحديث ، والتفسير ، توفى رحمه الله سنة ١٠٣ هـ وهو ساجد ، وقيل غير ذلك .
===

على أن الولد يخلق من مائهما ، ما روى من أن حبرا [(١)] من أحبار اليهود قدم إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال له : " جئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض ، إلا نبى ، أو رجل ، أو رجلان ، قال ينفعك إن حدثتك ، قال أسمع بأذنى : قال جئت أسألك عن الولد ، قال ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا بإذن الله ، وإذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا بإذن الله ، قال اليهودى لقد صدقت ، وإنك لنبى ثم انصرف "[(٢)] فنسب صلى الله عليه وسلم خلقة الولد إلى مائهما ، حيث قال : " فاذا اجتمعا " وجعل الذكورة والأنوثة راجعة الى العلو بعد إذن الله عز وجل ، فأيهما علا على الآخر كان الحكم له .

والعلو: يجوز أن يراد به السبق ، ويجوز أن يراد به الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة .[(٣)]

أما العلامات المختلف فيها فهى كما يلى :

أ ـ الإنبات : وهو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل ، وفرج المرأة ، الذى استحق أخذه بالموس ، لا الزغب[(٤)] الضعيف ، فإنه ينبت للصغير.

وخلافهم كان على ثلاثة مذاهب :

=== انظر ترجمته فى : تهذيب الأسماء ٢ / ٨٣ وشذرات الذهب ١ / ١٢٥ والأعلام ٥ / ٢٧٨

(١) الحبر : العالم . المصباح المنير ١ / ١١٧

(٢) أخرجه مسلم فى الحيض ، باب بيان صفة منى الرجل والمرأة ، صحيح مسلم بشرح النووى ٣ / ٢٢٦ — ٢٢٧

(٣) انظر : شرح النووى على صحيح مسلم ٣ / ٢٢٣

(٤) الزغب : صغار الشعر ولينه حين يبدو من الصبى . المصباح المنير ١ / ٢٥٣

وتسبى ذراريهم[١] ونسائهم ، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت فهو من الذرية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم " لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل أو بحكم الملك ".[٢]

وجه الدلالة : أن جعله لمن لم ينبت من الصغار ، يدل على أنه قد جعل من أنبت من الكبار ، إذ لا واسطة بين الصغر والكبر ، واذا كان قد جعل من أنبت من الكبار ،والكبار هم البالغون ، ثبت أنه قد جعل الإنبات علامة على البلوغ .

٢ — وبما روى من أن غلاما من الأنصار شبب[٣] بامرأة فى شعره ، فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت ، فقال : لو أنبت الشعر لحددتك "[٤]

وجه الدلالة : أن عمر رضى الله عنه لما علق الحد على الإنبات ، دل ذلك على أن الإنبات علامة على البلوغ ؛ لأنه لما علق الحد على الانبات وكان الحد لا يقام إلا على بالغ ، كان الإنبات دالا على البلوغ ، وإلا فلا حد مع الانبات مادام أن الانبات لا يدل على البلوغ

---

(١) الذرية : هم الصغار . المصباح المنير ١/٢٠٧

(٢) متفق عليه دون قصة الانبات . انظر : الفتح ،كتاب الجهاد ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ٦/١٦٥ وفى مناقب سعد بن معاذ ٧/١٢٣ ومسلم فى كتاب الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد . صحيح مسلم مع النووى ١٢/٩٤— ٩٥

(٣) شبب بامرأة فى شعره : أى تغزل بها فى شعره ، وعرض بحبها المصباح المنير ص/٣٠٢

(٤) رواه عبد الرزاق بلفظ (ابتهر) ورواه أبو عبيد فى الغريب . انظر : مصنف عبد الرزاق ٧/٣٣٨ والتلخيص الحبير مع فتح العزيز ١٠/٢٨٠

٣ ـ كما أن شعر سائر البدن لا يدل على البلوغ ، فكذا شعر العانة بجامع أن الكل شعر . بل شعر العانة أولى بعدم الدلالة على البلوغ لأنه لكى نعرف وجوده لابد من ارتكاب محظور ، وهو النظر إلى العانة أو لمسها ، بخلاف اللحية مثلا ، فإنه يمكن التوصل عن طريقها إلى معرفة البلوغ من غير ارتكاب محظور فإذا لم تكن اللحية دليل البلوغ فالعانة أولى .(١)

قلت : قياس شعر العانة على شعر سائر البدن لا يتم ، لأنه قياس فى مقابل نص ، وهو الحديث الوارد عن سعد بن معاذ رضى الله عنه المتفق على صحته . ثم إن شعر سائر البدن لم يثبت به البلوغ ، لأنه لم توجد أدلة تدل عليه بخلاف شعر العانة ، فختلفا . ووجه الأولوية باطل بالحديث السابق ، إذا الحديث أجاز النظر إلى عانة من أحتجنا إلى معرفة بلوغه ، فلا يكون النظر إليها محظورا .

واستدل القائلون بأن الإنبات يكون علامة فى حق الكفار فقط بما يلى :-

١ ـ بما روى عن عطية القرظى(٢) أنه قال : كنت فيمن حكم فيهم

---

(١) انظر : حاشية الشلبى بهامش تبيين الحقائق ٥/٢٠٣ والمغنى لابن قدامة ٤/٥٠٩

(٢) هو عطية القرظى ، كان من بنى قريظة يهود المدينة ، فأسلم وصحب النبى صلى الله عليه وسلم ، له حديث واحد ، وهو المذكور آنفا قال النووى : " قال العلماء : لانعرف له غير هذا الحديث ، ولا نعرف نسبه ".
انظر : تهذيب الأسماء ١/٣٣٥

سعد بن معاذ رضى الله عنه فشكوا فيَّ أمن الذرية ، أم من المقاتلة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انظروا فإن كان قد أنبت وإلا فلا تقتلوه ، فنظروا فإذا عانتى لم تنبت فجعلونى فى الذرية ولم أقتل "(١)

وقد تقدم وجه دلالته .

اعترض عليه :

بأن الانبات يعتبر بلوغا فى حق المسلمين أيضا ، لأنه لا فرق بين الكفار والمسلمين من حيث الإنبات ، حتى يعتبر بلوغا فى أحدهما دون الآخر ثم إنه لم يفرق بينهما من حيث الاحتلام والسن فيكون كذلك الانبات .(٢)

٢ ـ أن مراجعة الآباء من المسلمين والاعتماد على أقوالهم عن تواريخ أولادهم ممكن سهل ، فلم يجعل الإنبات دلالة فى حقهم ، بخلاف الكفار فإنه لا يعتمد على أقوالهم ، فجعل الإنبات دلالة فى حقهم .(٣)

٣ ـ أن المسلم يستفيد من البلوغ رفع الحجر واستفادة الولايات ، فلا يؤمن عليه من أن يداوى العانة بأدوية تنبت الشعر ، بخلاف الكافر فإن البلوغ يضره حيث تجب عليه الجزية والقتل فلا يتهم بمداواة العانة بما ينبت الشعر .(٤)

---

(١) أخرجه أبو داود فى الحدود ، باب فى الغلام يصيب الحد ٤/٥٦١ والترمذى فى السير باب ما جاء فى النزول على الحكم ٤/١٤٥ ، والنسائى فى الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبى ٦/١٥٥ وابن ماجه فى الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد ٢/٨٣ والإمام أحمد فى المسند ٤/٣٨٣ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٤/٥٠٩

(٣) انظر : الشرح الكبير للرافعى ١٠/٢٨٠ والتكملة للمجموع ١٣/٣٦٠

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

قلت : يعترض عليهما بما يلى :

أنه إذا قيل بأن الانبات لا يكون علامة فى حق المسلم ؛ لأنه لا يؤمن عليه من أن يداوى العانة بما ينبت الشعر ، فيستفيد من البلوغ ، قيل بأن السن لا يكون علامة فى حقه أيضا ؛ لأنه لا يؤمن عليه من أن يزيد فى تاريخ الميلاد ، فيستفيد من البلوغ فليس أحدهما أولى بالتهمة من الآخر.

ثم إنه كما يقال : بأن السن يكون علامة فى حق المسلم ؛ لأنه يمكن أن يعتمد على إخباره عن تاريخ الميلاد ، يقال : بأن الإنبات يكون علامة فى حقه أيضا ؛ لأنه يمكن الاعتماد على إخباره بعدم مداواة العانة بما ينبت الشعر ، فليس أحدها أولى بعدم التهمة من الآخر .

الراجح :

يظهر لى رجحان ما ذهب إليه المذهب الأول القائل بأن الإنبات علامة فى حق الكل ذكرا كان أو انثى ، مسلما كان أو كافرا ، وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة المذهبين الآخرين بعد مناقشتها .

كيفية ثبوت الإنبات :

الإنبات يثبت بالنظر إلى عانة من أُحتجنا إلى معرفة بلوغه للحديث .

وقيل: يثبت باللمس من فوق حائل ، وقيل: يدفع إليه شمع أو نحوه فيلصقه .

وقد خطّأ النووى اللمس والالصاق ، لجواز أنه حلقه ، أو نبت شىء يسير .(١)

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٤/ ١٧٩ ومغنى المحتاج ٢/ ١٦٧

اعترض عليه :

بأن المتيقن إنما يكون بأكثر ما قيل ، لا بأقل ما قيل ؛ لأنه إذا بلغ الأكثر فقد بلغ الأقل دون العكس.[1]

ولقوة هذا الاعتراض وجه صاحب تكملة فتح القدير الدليل إلى وجهة أخرى حيث قال : " والحق في أصل التعليل أن يقال : وهذا أقل ماقيل فيه ، فيبنى الحكم عليه للاحتياط "[2]

٢ ـ أن الشارع لما علق الحكم والخطاب بالاحتلام ، فإنه يجب بناء الحكم عليه ، ولا يرتفع الحكم عنه إلا عند التيقن بعدمه ، ويقع اليأس عن وجوده ، واليأس إنما يقع بالمدة التى ذكرناها ؛ لأن الاحتلام إلى المدة المذكورة متصور فى الجملة ، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع رجاء وجوده ، بخلاف ما بعد المدة التى ذكرناها فإنه لا يحتمل وجوده بعدها ، فلا يجوز اعتباره فى زمان اليأس عن وجوده ، ويدل على أنه لا يجوز إزالة الحكم إلا عند وقوع اليأس ، أن حكم الحيض لما كان لازما فى حق الكبيرة ، لا يزول بامتداد الطهر مالم يوجد اليأس ، ويجب الانتظار لمدة اليأس ، لاحتمال عود الحيض ، وكذا أمر الله سبحانه وتعالى باظهار الحج فى حق الكفار والدعاء إلى الإسلام إلى أن يقع اليأس عن قبولهم ، فما لم يقع اليأس لا يباح لنا القتال ، فكذلك ههنا لا يباح الانتقال عن الاحتلام إلا عند وقوع اليأس ، واليأس يقع بالمدة التى ذكرناها .[3]

واستدل القائلون بأن البلوغ يحصل بالسن ويكون باستكمال خمس عشرة سنة بما يلى :[4]

---

(١) انظر : التكملة لفتح القدير ٩ / ٢٧٠

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ١٧٢

(٤) انظر : المغنى ٤ / ٥١٠ والشرح الكبير للرافعى ١٠ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ومغنى المحتاج ٢ / ١٦٦

١ ـ بما روى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ، ولم يرنى بلغت ، وعرضت عليه يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ورآنى بلغت .[1] فالنبى صلى الله عليه وسلم قبل ابن عمر ليقاتل معه لما رآه قد بلغ مبلغ الرجال ، وحد ذلك باستكمال خمس عشرة سنة ، إذ المراد بقول ابن عمر : وأنا ابن أربع عشرة سنة : أى طعنت فيها ، وبقوله : وأنا ابن خمس عشرة سنة : أى استكملتها ، لأن غزوة أحد كانت فى شوال سنة ثلاث ، والخندق فى جمادى سنة خمس .

قال نافع:[2] فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز

---

(١) أخرجه البخارى فى الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم : الفتح ٥/٢٧٦ ومسلم فى الامارة ، باب بيان سن البلوغ : صحيح مسلم مع النووى ١٣/١٢ وأبو داود فى الحدود ، باب فى الغلام يصيب الحد ٤/٥٦١ والترمذى فى الجهاد ، باب ماجاء فى حد بلوغ الرجل ٤/٢١١ وابن ماجه فى الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد ٢/٨٣ والإمام أحمد فى المسند ٢/١٧
قال الشافعى رحمه الله : " ردّ النبى صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة ، وهم أبناء أربع عشرة ، لأنه لم يرهم بلغوا ، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم ، منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج ، وابن عمر " مغنى المحتاج ٢/١٦٦

(٢) هو أبو عبد الله نافع بن هرمز ، مولى ابن عمر ، من أئمة التابعين بالمدينة ، وهو ديلمى الأصل ، مجهول النسب ، روى عن مولاه عبد الله وجماعة من الصحابة ، وأرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن ، توفى رحمه الله فى المدينة سنة ١١٧هـ.
انظر ترجمته فى : تهذيب الأسماء ٢/١٢٣ والبداية والنهاية ٩/٣٣٢ وسير أعلام النبلاء ٥/٩٥ وشذرات الذهب ١/١٥٤

الراجـــح :

بعد عرض الأقوال بأدلتها ، يظهر لى رجحان من اعتبر الســـن وقدره بخمس عشرة سنة ، وهو المذهب الثانى ـ مذهب الجمهور ـ وذلك لحديث ابن عمر المتقدم ؛ ولأن العادة جارية ألا يتأخر البلوغ عن خمـــس عشرة سنة فى الغلام والجارية . قال ابن العربى : " إذا لم يكن حديث ابن عمر دليلا فى السن ، فكل عدد يذكرونه من السنين فإنه دعوى ، والسن التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من سن لم يعتبرها ، ولا قام فى الشرع دليل عليها "(١)

ومن العلامات المختلف فيها أيضا ، شعر الإبط ، فهو يعتـــبر كإنبات العانة عند الشافعية فى وجه ؛ لأن إنبات العانة يقع فى أول تحرك الطبيعة فى الشهوة ، ونبات الإبط يتراخى عن البلوغ ، فكان أولى بالدلالة على حصول البلوغ.(٢)

ولا يعتبر ذلك بلوغا عند جماهير العلماء ، لأنه لو دل على البلوغ لما كشفو العانة فى واقعة بنى قريظة ، لما فيه من كشف العورة مـــــع الاستغناء عنه .(٣)

ويروى عن قوم من السلف أنهم اعتبروا فى البلوغ ، أن يبلغ الانســان فى طوله خمسة أشبار .

وأكثر الفقهاء لا يقولون بهذا المذهب ؛ لأن الإنسان قد يكون دون البلوغ ويكون طويلا ، وفوق البلوغ ويكون قصيرا ، فلا عبرة به .(٤)

---

(١) التكملة للمجموع ١٣/٣٦٢

(٢) انظر : الشرح الكبير للرافعى ١٠/٢٨١

(٣) انظر : مع المصدر السابق ، مغنى المحتاج ٢/١٦٧

(٤) تفسير الفخر الرازى ٢٤/٣٠

ويرى بعض الحنفية أن نهود ثدى الفتاة أمارة على بلوغها [١]. كما يرى الشافعية فى وجه أن نبات اللحية والشارب أمارة على بلوغ الغلام [٢]. كما يرى بعض المالكية أن فرق الأرنبة من الأنف ـ انفراج مقدم الأنف ـ ونتن الإبط ، وغلظ الصوت ، علامة على البلوغ [٣] ولا اعتبار بذلك كله عند جماهير العلماء ، لأنها قد تتقدم على البلوغ ، وقد تتأخر عنه ، فلا تكون علامة عليه لأن المراد بالعلامة ما يحصل البلوغ عندها من غير تأخير عنها ولا تقديم .

والخلاصة : أن البلوغ يحصل عند المالكية والشافعية والحنابلة بخمسة أشياء : ثلاثة يشترك فيها الرجل والمرأة : وهى الإنزال ، والإنبات والسن ، واثنان تختص بهما المرأة وهما : الحيض ، والحمل . وأنقص الحنفية الانبات .

أما الخنثى المشكل [٤] فإنه إذا استكمل السن المقررة ، أو نبت له الشعر الخشن على عانته حكم ببلوغه ؛ لأنه يستوى فى ذلك الرجل والمرأة وهذا عند القائلين بأن السن ، والإنبات من علامات البلوغ ، وإن حمل زال إشكاله ، وبان أنه امرأة ، وحكم بأنه بالغ [٥]. وإن أمنى من أحد الفرجين

---

(١) انظر : حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٥/٢٠٣

(٢) انظر : الشرح الكبير للرافعى ١٠/٢٨١

(٣) انظر : الخرشى على مختصر خليل ٥/٢٩١ ومواهب الجليل ٥/٥٩

(٤) الخنثى : هو الذى له مالذكر وما للأنثى ، والمشكل : بضم الميم وكسر الكاف : الملتبس.
يقال : أشكل الأمر فهو مشكل ، وسمى بذلك لأنه لما تعارضت فيه علامات الرجال وعلامات النساء التبس أمره ، فسمى مشكلا .
طلبة الطلبة ص/٣٤٧ والمطلع على ابواب المقنع ص/٣٠٨ـ٣٠٩

(٥) انظر : التكملة للمجموع ١٣/٣٦٥

أو حاض من فرج النساء ، أو أمنى وحاض من فرج النساء ، لم يحكم ببلوغه عند الشافعية[١] والقاضى من الحنابلة[٢] لجواز أن يكون الفرج الذى خرج منه ذلك خلقة زائدة ، بمعنى أنه يحتمل أن يظهر من الفرج الآخر ما يعارضه . وحكم ببلوغه بعض العلماء ، منهم الحنابلة[٣] لأنه إذا سُلم أن خروجهما معا ــ المنى من الذكر ، والحيض من الفرج ــ دليل على البلوغ ، فخروج أحدهما منفردا أولى ؛ لأن خروجهما معا يقتضى تعارضهما واسقاط دلالتهما ، إذ لا يتصور أن يجتمع حيض صحيح ومنى رجل ، فيلزم أن يكون أحدهما فضلة خارجة من غير محلها ، وليس أحدهما بذلك أولى من الآخر ، فتبطل دلالتهما ، كالبينتين إذا تعارضتا وكالبول إذا خرج من المخرجين جميعا ، بخلاف ما إذا وجد أحدهما منفردا ، فإن الله تعالى أجرى العادة بأن الحيض يخرج من فرج المرأة عند بلوغها ، ومنى الرجل يخرج من ذكره عند بلوغه ، فإذا وجد ذلك من غير معارض ، وجب أن يثبت حكمه ويقضى بثبوت دلالته ، كالحكم بكونه رجلا بخروج البول من ذكره ، وبكونه امرأة بخروجه من فرجها . ولأن خروج منى الرجل من المرأة والحيض من الرجل مستحيل ، فكان ذلك دليلا على التعيين وإذا ثبت التعيين ، لزم كونه دليلا على البلوغ كما لو تعين قبل خروجه .[٤] وقد رجح

---

(١) انظر : مع المصدر السابق ، الشرح الكبير للرافعى ١٠/٢٨٢

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٤/٥١١

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق .

* المبحث الثاني *
-((أثـره فـــي الأحكـــام))-

يترتب على اشتراط البلوغ للتكليف أن يسقط عن غير البالغ وهـــو الصبى جملة من الأحكام ، خلاصتها كالتالى :

١ ــ من حقوق العباد ما كان عقوبة كالقصاص ، وما كان صلة فيها معنى الجزاء كتحمل شيء من الدية مع العاقلة[١] ومن حقوق الله ما كان عقوبـــة كاملة[٢] كالحدود ، أو قاصرة[٣] كالحرمان من الإرث بسبب قتل المورث ، وذلك لأن العقوبات والأجزية جزاء التقصير وهو لا يتصور ممن لا قصد له . كما يسقط عنه من حقوق الله تعالى ما كان عبادة خالصة كالإيمان والصـــلاة والصوم ، والزكاة[٤] والحج ، والجهاد ، ونحوها ؛ لأن الغرض منهـــا

---

(١) التحمل مع العاقلة يعتبر صلة لكن فيه معنى الجزاء على ترك حفظ السفيه ، والأخذ على يد الظالم ، ولذا اختص به رجال العشيرة دون الصبيان والنساء ؛ لأنهم ليسوا من أهل الحفظ .
التقرير والتحبير ٢ / ١٦٦

(٢) أى محضة لا يشوبها معنى آخر ، فهى تامة فى كونها عقوبـــة . وسميت العقوبة عقوبة ؛ لأنها تتلو الذنب ، من عقبة يعقبه ، إذا تبعه . تيسير التحرير ٢ / ١٧٩

(٣) أى ناقصة فى معنى العقوبة . ووجه النقص فى المثال المذكور : أن القاتل لم يلحقه ألم فى بدنه ولا نقصان فى ماله ، بل هو مجرد منع لثبوت ملكه فى تركة المقتول . وقد قيل : ليس للعقوبة القاصرة مثال غير المثال المذكور فى المتن ، وقيل: يجوز أن يمثل لهـــا بحرمان الوصية بالقتل ، ووجوب الكفارة بالقتل الخطأ ، لأن معنى العقوبة فيهما قاصرة . آنظر: التقرير والتحبير ٢ / ١٠٩ ، حاشية الرهاوى ص ٨٨٩ .

(٤) هذا عند الحنفية ، وإلا فالجمهور قد أوجبها فى مال الصغـــير

= = =

التى يحتاج اليها.[١]

ولعلماء الأحناف فى تصرفاته بعدالتمييز تفصيلات خلاصتها :[٢]

أ ـ أن التصرفات النافعة نفعا محضا ، كقبول الهبة[٣] والصدقة ، واحراز المباحات ، تصح منه من غير توقف على إجازة الولى أو الوصى ؛ لأن فيها نفعا محضا له .

وجعلوا من جملة هذه التصرفات ما إذا أجر نفسه بدون إذن وليه ومضى فى العمل حتى أتمه ، فإنه تجب له الأجرة استحسانا ؛ لأن القياس يقتضى عدم الأجرة ، لبطلان العقد .

ووجه الاستحسان : أن عدم الصحة كان لحق الصغير حتى لا يلزمه ضرر ، فإذا عمل فوجوب الأجرة نفع محض ، وإنما الضرر فى عدم وجوبها .

ب ـ والتصرفات الضارة ضررا محضا كالطلاق[٤] والعتاق ، والهبة ، وغيرها من التصرفات التى يترتب عليها خروج شىء من ملكه دون مقابل لا تصح منه ؛ لأن فيها إزالة الملك عنه من غير نفع يعود إليه ،

---

(١) انظر : أصول الفقه لوهبة الزحيلى ١/١٦٧

(٢) انظر : كشف الاسرار للبخارى ٤/٢٥٤ ـ ٢٥٧ والتقرير والتحبير ٢/١٧٠ ـ ١٧١ وتيسير التحرير ٢/٢٥٦ ـ ٢٥٧

(٣) الهبة : مصدر وهب يهب فهى من المصادر التى تحذف أوائلها ويعوض فى أواخرها التاء : وهى فى اللغة : إيصال النفع إلى الغير .
وفى الاصطلاح : تمليك العين بلا عوض .
تكملة فتح القدير ٩/١٩ وأنيس الفقهاء ص ٢٥٥

(٤) الطلاق مصدر طلق وهو فى اللغة : التخلية وإزالة القيد .
وفى الاصطلاح : حل قيد النكاح .
انظر : المصباح المنير ص/ ٣٧٦ والمطلع ص/ ٣٣٢ وأنيس الفقهاء ص/ ٢٥٥

والصبا مظنة الرحمة والاشفاق ، لا مظنة الاضرار به ، والله تعالى أرحم الراحمين ، فلم يشرع فى حقه المضار . ولا يملك أحد من ولى أو وصى أو قاض أن يجيز له التصرف الضار أو يفعله عنه ؛ لأن ولاية هؤلاء نظرية وليس من النظر إثبات الولاية فيما هو ضرر محض فى حقه .

وقد استثنوا من هذه التصرفات إقراض القاضى ، فإنه يملكه على الصغير ؛ لأن فى إقراضه حفظا لماله من الضياع ، وهو خير من الايداع ، لأن الوديعة إذا هلكت دون تعد من الوديع عليها ، أو تقصير فى حفظها تهلك أمانة غير مضمونة ، بخلاف القرض فإنه مضمون على المقترض فى جميع الأحوال ، وبسلطة القاضى إذا تولى هو الاقراض لا يخشى على مال القرض ، لقدرته على استيفائه ، لأنه يتمكن من الاقتضاء بعلمه من غير حاجة إلى دعوى وبينة ، فلا احتمال للجحود ، بخلاف الأب فإنه لا يتمكن من الاقتضاء بنفسه كالوصى ، فلا يملك إقراض مال ابنه الصغير ، إلا فى رواية ؛ لأنه يملك التصرف فى المال والنفس فكان بمنزلة القاضى فيملكه .

جـ — والتصرفات المترددة بين النفع والضرر كالبيع والاجارة والنكاح [1] ونحوها من التصرفات التى فيها احتمال الربح والخسارة ، تكون موقوفة على رأى الولى إذا أجازها نفذت ، وإلا بطلت ؛ لأنه لما كان هناك قصور فى رأى الصغير ضم إليه رأى الولى ، ليجبر هذا القصور ، فيصير التصرف كأنه صادر من صاحب عقل كامل .

---

(١) البيع إذا كان رابحا كان نفعا ، وإذا كان خاسرا كان ضررا ، والإجارة والنكاح فإن كل واحد منهما إن كان بأقل من أجر المثل أو مهر المثل يكون نفعا فى حق المستأجر والمتزوج ، وإن كان بأكثر من أجر المثل أو مهر المثل كان ضررا .
كشف الاسرار للبخارى ٤ / ٢٥٧

أما حقوق الله ما كان مؤنة كالعشر ، أو نصف العشر الواجب إخراجهما على الزروع والثمار ، والخراج ، وصدقة الفطر .(١)

وحقوق العباد ما كان غرما كضمان المتلفات ، أو عوضا كثمن مايشترى للصغير وأجرة ما يستأجر له ، أو صلة تشبه المؤنة كنفقة القريب(٢) أو صلة تشبه العوض كنفقة الزوجة إذا زوجه وليه ، فلا أثر لقصور العقل والبدن فيها ؛ لأن هذه الحقوق المقصود منها المال لا الفعل ، وأداء وليه كادائه فى حصول هذا المقصود ، فلا يسقط عنه وجوبها متى صح السبب.(٣)

---

(١) خالف محمد بن الحسن فى صدقة الفطر حيث قال : بعدم وجوبها فى مال الصغير وذلك ترجيحا لجانب العبادة . قال ابن قدامة : " لانعلم أحدا خالف فى هذا إلا محمد بن الحسن قال : ليس فى مال الصغير من المسلمين صدقة " . المغنى ٣ / ٥٥ ، وانظر بشرح الهداية مع حاشية الحلبى ٢ / ٢٨٥

(٢) فإنها صلة تشبه المؤنة من جهة أنها تجب على الغنى كفاية لما يحتاج إليه أقاربه ، ولهذا لا تجب على من لا يسار له ، والمقصود منها إزالة حاجة القريب بوصول كفايته إليه وذلك بالمال يكون ، وأداء الولى فيه كادائه .
انظر : التقرير والتحبير ٢ / ١٦٦

(٣) تشبه العوض من جهة أنها وجبت جزاء للاحتباس الواجب عليها عند الرجل ، وما جعلت عوضا محضا ؛ لأنها لم تجب بعقد المعاوضة بطريق التسمية على ماهو المعتبر فى الأعواض .
انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : أصول البزدوى مع شرحه للبخارى ٤ / ٢٤٠ ، ٢٤١ والتوضيح مع التلويح ٢ / ١٦٣ـ١٦٤ والتقرير والتحبير ٢ / ١٦٦ ، ١٦٧ ، وشرح ابن ملك على المنار ص/ ٩٣٨

** المبحث الأول **

(في تكليف الملجأ)

الالجاء لغة : الاضطرار . تقول : ألجأه إلى كذا ، أي اضطره إليه[1]

واصطلاحا : حمل الغير على أمر ، بحيث لا يجد منه وحة[2] عن فعله مع حضور عقله . كالقاء شخص من شاهق على آخر ليقتله . فهو - أي الملقى باسم المفعول - لا منه وحة له عن الوقوع ، وإنما هو آلة محضة كالسكين في يد القاطع[3] .

وانتفاء الالجاء[4] مما يشترط في المكلف ، حتى يصح تكليفه شرعا ، ودليل ذلك سيذكر في مسئلة تكليف الملجأ وهي كما يلي :

---

(١) انظر : مختار الصحاح ص ٢٤٧ ، المعجم الوسيط : ٢/ ٨١٥ .

(٢) أي لا سعة له في الانفكاك .

(٣) انظر : البحر المحيط : ٢/ ٨٣٧ .

(٤) الإلجاء : عند بعض الأصوليين كالرازي والبيضاوي يعتبر قسما من أقسام الإكراه ، حيث يقسمون الإكراه إلى قسمين :
إكراه ملجئ ، وإكراه غير ملجئ .
والإكراه الملجئ : هو الذي لا تبقى للشخص معه قدرة ، واختيار ، ورضا .
والاكراه غير الملجئ : هو الذي تبقى معه قدرة واختيار ، والرضا معدوم ، كتهديد الشخص بالقتل إن لم يقتل فلانا مثلا ، فالمكره هنا غير مسلوب القدرة والاختيار ، إذ يمكنه أن لا يفعل القتل بالصبر على ما أكره عليه ، ولو نفذ القتل لكانت حركة القتل حركة اختيارية مقدورة له : إن شاء فعلها وإن شاء تركها .
انظر : المحصول مع تحقيقه ١/ ٤٥٣ ، منهاج الأصول مع نهاية السول ١/ ٣٢١ .
وعند بعضهم كابن السبكي لا يعتبر قسما من أقسامه بل هو فوق الإكراه
= = =

ولا يخفى أن هذا الجواب لا يتوجه إلى من لم يعتبر الفائدة .

وقد اعترض عليه بأنه :

لا يسلم بانتفائها ، بل هي موجودة إذ يمكن أن يضع يده مثلا على صدره كأنه يريد منع نفسه من الوقوع على الشخص المراد قتله . فهي جارية هنـــا ، كما هي جارية هناك[1] ـ أي في المحال ـ .

أجيب عنه بأنـــه :

لا معنى لاختيار من لا فعل له ، وإنما هو آلة محضة كالسكين في يد القاطع[2].

أما الوقوع الشرعي فلم يختلفوا على عدم وقوعه ، غير أن من قال بالجواز العقلي استدل على عدم الوقوع الشرعي[3] ، بقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[4]) .

---

(١) انظر : حاشية البناني : ١/ ٧١ - ٧٢ .

(٢) انظر : تقريرات الشربيني : ١/ ٧١ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي : ١/ ١٣٢ ، مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص : ٣٢ .

(٤) أخرجه أبو القاسم الفضل في فوائده وابن ماجه وابن أبي عاصم بلفظ (وضع) بدل (رفع) والدارقطني والحاكم بلفظ (تجاوز) بدل (وضع) وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . انظر سنن ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ١/ ٣٧٨ ، وسنن الدارقطني في كتاب النذور ، الحديث رقم (٣٣) ٤/ ١٧١ ، والمستدرك على الصحيحين كتاب الطلاق : ٢/ ١٩٨ وكشف الخفاء للعجلوني : ١/ ٤٣٣ .

((الفصل الخامس))

** الحيـــــاة **

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : دليل شرطيته .

المبحث الثاني : أثره في الأحكام .

==========

المبحث الثاني
أثر الحياة في الأحكام

يترتب على اشتراط الحياة أن يسقط عن من انعدمت منه الحياة جميع الأحكام الدنيوية التكليفية المتعلقة بفعل المكلف من الصلاة ، والصوم ، والحج إلى غير ذلك ؛ لأن الغرض منها الأداء عن اختيار ، ليتحقق الابتلاء ، والأداء بالقدرة ، ولا قدرة مع الموت ؛ لأنه عجز خالص ، ولا عجز فوق العجز بالموت.(١)

لهذا قال الحنفية : بسقوط الزكاة عن الميت ، فلا يجب أداؤها من التركة إذا لم يؤدها في حياته ؛ لأن فعل المكلف هو المقصود ، وقد فات بوجود العجز.(٢)

---

(١) انظر : أصول البزدوي مع شرحه للبخاري : ٤/ ٣١٣ ، كشف الأسرار على المنار للنسفي مع شرح نور الأنوار : ٢/ ٥٠٨ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٨١ .

(٢) عند بعض العلماء كالشافعية والحنابلة لا تسقط الزكاة ؛ لأن المال هو المقصود من الزكاة لا فعل المكلف ، وإخراج المال من التركة ممكن فلا يسقط الأداء .
انظر : المغني : ٢/ ٦٨٣ - ٦٨٤ المجموع للنووي : ٥/ ٣٣٥ - ٣٣٦ .

٩- أن التكليف بتحصيل مقدمة الوجوب عند وجود القدرة عليها غير واقع.

١٠- أن التكليف بتحصيل مقدمة الوجود عند وجود القدرة عليها واقع.

١١- أن التكليف بما تضمن مشقة تطيقها النفوس بدون ضيق وعنت شديد ثابت في هذه الشريعة .

١٢- أن التكليف بما تضمن مشقة لا تطيقها النفوس إلا بكلفة زائدة وضيق وعنت شديد غير ثابت في هذه الشريعة .

١٤- أن الدخول في عمل يحصل منه فساد على الشخص في نفسه أو جسمه أو عقله ، أو حال من أحواله يتحرج به ويكره بسببه العمل لا يجوز .

١٤- لجواز الدخول في عمل شاق لا بد من قصد العمل من حيث هو عمل لا قصد المشقة من حيث هي مشقة .

١٥- أن التكليف بفعل قبل حصول الشرط الشرعي لذلك الفعل جائز وواقع سواء كان ذلك الشرط هو الإيمان أو غير الإيمان .

١٦- أن التكليف بفعل لا يقصد به الطاعة والامتثال جائز وواقع حتى لو انعدم العلم بكونه - مأمورا به من جهة الشارع .

١٧- لاشتراط الفعلية في المكلف به قيل : إن المكلف به في النهي هو الفعل .

١٨- أن ما يشترط في المكلف وجود الفهم ، وقيام العقل وحصول البلوغ وانعدام الإلجاء والموت .

١٩- أن فهم الخطاب على وجه الكمال لا يكون عادة إلا بعد البلوغ .

٢٠- أن الاتيان بالفعل على وجه الامتثال ، أو الاختبار في الأخذ بالمقدمات ينعدمان بانعدام الفهم .

٢١- أن تكليف من انعدم فهمه من طريق السكر المحرم واقع .

الفهارس

((أولا))

(((فهرس الآيات القرآنية)))

((ثانيا))

(((فهرس الأحاديث والآثار)))

((ثالثا))

(((فهرس المصطلحات والحدود)))

((رابعا))

(((فهرس الأعلام)))

((خامسا))

(((فهرس المصادر والمراجع)))

((سادسا))

(((فهرس الموضوعات)))

((سابعا))

(((فهرس الفهارس)))

الآيـــــة	رقمهـا	الســورة	الصفحــة
٤١- ما سلككم في سقر	٤٢	المدثـر	٢٢٦
٤٢- ما كنا نعمل من سوء	٢٨	النحـل	٢٢٧
٤٣- وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا	٥٩	النور	٣٠٣
٤٤- وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس	٤٠	النازعات	٢٤٢
٤٥- وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئـــت	٨٠	الجـن	٨٩
٤٦- وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس	٤٤	النحل	٢٤٦
٤٧- وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم	٤٢	التوبـة	٦٧
٤٨- وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضـــا	١٠٠	الكهف	٥٧
٤٩- وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنـــا	٢٨٥	البقرة	٢٧
٥٠- ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن	١٥٢	الانعام	٣٠
٥١- والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف	٤٢	الاعراف	٢٨
٥٢- والذين لم يبلغوا الحلم منكـــم	٥٨	النور	٣١٠
٥٣- والذين يظاهرون من نسائهم ثم	٣	المجادلة	٥٥
٥٤- والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا .	٧٨	النحل	٢٩٣
٥٥- والله خلقكم وما تعملون	٩٦	الصافات	٢٥
٥٦- والله ربنا ما كنا مشركين	٢٣	الانعام	٢٢٧
٥٧- ولله على الناس حج البيت	٩٧	آل عمران	٥٥
٥٨- ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم	٣١	محمد	١٥٦
٥٩- ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء	١٢٩	النساء	١٣٨
٦٠- وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين	١٠٧	الانبياء	٣٥

الحديث والأثـــــــر	الصفحـــة
٢٠- أن غلاما من الأنصار شبب بامرأة في شعره	٣٠٩
٢١- إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسولـــه	١٤٧
٢٢- إن الله إذا أحب قوما ابتلاهم	١٥٦
٢٣- إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليســـر	١٨٤
٢٤- إن الله شرع الدين فجعله سهلا سمحا	٣٧
٢٥- إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتـــا	٣٦
٢٦- إن الله يحب معالي الأمور	١٤٨
٢٧- إنما الأعمال بالنيات	٢٤٩
٢٨- إن النبي لما بعث معاذا إلى اليمـــن	٢٣١
٢٩-إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق	٢٠٧
٣٠- أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال الحنفية السمحة	٣٥
٣١- أيها الناس إن دين الله عز وجل في يسر	٣٦
٣٢- أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجـوا	٣٧
٣٣- بعثت بالحنفية السمحة	١٨٤
٣٤- بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه .	١٩٤
٣٥- جئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي	٣٠٧
٣٦- جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي	١٨٧
٣٧- جاءكم فتى الكهول له لسان سؤول	٢٨٨
٣٨- الجبن والجرأة غرائز يضعهما الله حيث شاء	١٤٧
٣٩- خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتـــح فكان يصوم ونصوم	١٩٨

الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٠- خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة	١٨٩
٤١- دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود ..	١٨٨
٤٢- الرحمة في الكبد والرأفة في الطحال	٢٨٩
٤٣- الرحمة في الكبد والقلب ملك	٢٨٨
٤٤- ردّ النبي التبتل على عثمان بن مظعون	١٩٣
٤٥- رفع القلم عن ثلاث	٣٠٣
٤٦- رفع الله عن أمتي الخطأ	٣٣٥
٤٧- صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا	٤٠
٤٨- عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد	٣١٧
٤٩- كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة	٢٠٥
٥٠- كانت عندي امرأة من بني أسد	٢٠٤
٥١- كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة	١٨٩
٥٢- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه	٢٠٠
٥٣- كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه في القسم	١٣٩
٥٤- كان يصوم يوما ويفطر يوما	٢١٠
٥٥- لا تغضب	١٥١
٥٦- لا صدقة إلا عن ظهر غنى	٩٧
٥٧- لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل	٣٠٩
٥٨- لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	٣٠٤

الحديث أو الأثر	الصفحة
٥٩- لا يقض القاضي وهو غضبان	٢١٥
٦٠- ما أسكر كثيره فقليله حرام	٢٧١
٦١- ما شأنك ؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان	٣٩
٦٢- مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي على صخرة	٢٠٦
٦٣- مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين	٣٠٠
٦٤- من رأى منكم منكرا فليغيره بيده	٤٠
٦٥- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها	٨٠
٦٦- نهيت عن قتل المصلين	٢٢٦
٦٧- وجبت محبتي للمتحابين فيّ	١٤٨
٦٨- يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض	٣٠٤
٦٩- يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل	٢٠٤

٢٣-	التيمم	١٩٩
٢٤-	الجذام	٧٨
٢٥-	الجنس	١٨
٢٦-	الجهاد	٣٢
٢٧-	الجوهر	٢٣
٢٨-	الحج	٣٧
٢٩-	الحد	٢٢٠
٣٠-	الحرام	١١٣
٣١-	الحرج	٧٧
٣٢-	الحيض	٧١
٣٣-	الخراج	١٠٢
٣٤-	الخمر	٢٤٨
٣٥-	دلالة الالتزام	١٧٠
٣٦-	دلالة التضمن	١٦٩
٣٧-	دلالة المطابقة	١٦٩
٣٨-	الدور	٢٦٤
٣٩-	الدية	٢٤٥
٤٠-	الرُّبُّ	٢٨
٤١-	الرسم	٢٨٣
٤٢-	الرق	١٠٨
٤٣-	الركن	٩
٤٤-	الرّمل	١٠٦
٤٥-	الزكاة	٧١

	الصفحة
٤٦- الزنا	٢٣٠
٤٧- الزوال	١٦٠
٤٨- السبب	٨
٤٩- السكر	٢٦٩
٥٠- الصافنات	٨٦
٥١- صدقةالفطر	٩٢
٥٢- الصلاة	٣٦
٥٣- الصوم	٣٩
٥٤- الضد	٢٢
٥٥- الضرورة	٢٢
٥٦- الضمان	٩٥
٥٧- الطلاق	٣٢٨
٥٨- الطهارة	١٦١
٥٩- الظاهر	١٦٧
٦٠- الظهار	٥٦
٦١- العاقلة	٢٤٥
٦٢- العتق	٣٩
٦٣- العرض	٢٢
٦٤- العشر	١٠٢
٦٥- العلم الضروري	٢٨٠
٦٦- العلم الكسبي	٢٨٠
٦٧- العموم	١٢٨
٦٨- فرض الكفاية	١٨٣
٦٩- القتل	١٦٣

	الصفحة
٩٢- الملزوم	٤٢
٩٣- الندب	١٢
٩٤- النذر	١٧٩
٩٥- النصاب	٩٦
٩٦- النفاس	٧١
٩٧- النفس الانسانية	١٩
٩٨- النفس الحيوانية	١٩
٩٩- النفس النباتية	١٩
١٠٠- النفل	١٩٧
١٠١- النقيض	١٦٦
١٠٢- النهي	٢٣٩
١٠٣- النوم	٢٦٨
١٠٤- النية	٢٣١
١٠٥- الهبة	٣٢٨
١٠٦- الواجب	١١٣
١٠٧- الوضوء	٧٣

	الاســـــــم	الصحيفـة
٤٢-	عبد السلام بن محمد الجبائي (أبو هشام)	٢٤٠
٤٣-	عبد العزيز بن عبد السلام (عز الدين)	١٥٧
٤٤-	عبد الكريم بن محمد الرافعي (١)	٣٢٢
*	عبد الله بن أحمد الكعـــــبي	
٤٥-	عبد الله بن أحمد النسفي	٧٤
٤٦-	عبد الله بن الزبير بن العوام	٢١٣
٤٧-	عبد الله بن عباس الهاشـــمي	٣٥
٤٨-	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢١٣
٤٩-	عبد الله بن عمر الشيرازى (البيضاوى)	٢٣٦
٥٠-	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٠٤
٥١-	عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعرى)	١٩٠
٥٢-	عبد الله بن المبارك الحنظلي	١٩١
٥٣-	عبد الله بن محمد الفهرى (ابن التلمساني)	٢٥٣
٥٤-	عبد الملك بن أبى محمد الجويني (إمام الحرمين)	٤٩
٥٥-	عبد الوهاب بن على الكافي	٣٨
٥٦-	عبيد الله بن الحسن الكرخي	٢٢٢
٥٧-	عبيد الله بن عمر الدبوسي	٢٢٣
٥٨-	عبيد الله بن مسعود المحبوبي (صدر الشريعة الأصغر)	٧٧
٥٩-	عثمان بن عفان	٢١٢
٦٠-	عثمان بن عمر (ابن الحاجب)	١١٨
٦١-	عثمان بن مظعون الجمحي	١٩٣
٦٢-	عثمان بن مسلم البتي	٢٧٣

(١) سقطت ترجمته : وهو أبو القاسم البلخي أحد أئمة المعتزلة ، تنسب إليـــه طائفة الكعبية ، له آراء خاصة في علم الكلام والأصول ، صنف في الكلام كتبا كثيرة . توفي سنة ٣١٩هـ ، وقيل : ٣١٧هـ . انظر : الفرق بين الفرق ص ١٣٣ شذرات الذهب : ٢/ ٢٨١ ، الفتح المبين : ١/ ١٧٠ .

	الاســـــم	الصحيفة
٨٦-	مجاهد بن جبير المكي	٣٠٦
٨٧-	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى	٢٩٦
٨٨-	محمد بن أحمد الأنصارى (القرطبي)	٣٢
٨٩-	محمد بن أحمد السرخسي	٢٢٣
٩٠-	محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ابن النجار)	١١٩
٩١-	محمد بن إدريس الشافعي	٦٠
٩٢-	محمد بن بهادر الزركشي	١٦٢
٩٣-	محمد بن الحسن الشيباني	٨٤
٩٤-	محمد بن الحسين الفراء (أبو يعلى)	٢٧٩
٩٥-	محمد بن حمزه الفنارى	٧٤
٩٦-	محمد بن سيرين	٢١٤
٩٧-	محمد بن الطيب (أبو بكر الباقلاني)	٢٧٩
٩٨-	محمد بن عبد الكريم الشهرستاني	٥٠
٩٩-	محمد بن عبد الوهاب المالكي	٢٢٢
١٠٠-	محمد بن على الطيب	١٦٣
١٠١-	محمد بن عمر بن الحسين (الفخر الرازى)	٢٧١
١٠٢-	محمد بن محمد بن أحمد (الغزالي)	١٢٠
١٠٣-	محمد بن الهذيل العبدى (العلاف)	٢٠
١٠٤-	محمود بن أحمد الزنجاني	٢٣٧
١٠٥-	مسروق بن الأجدع	٢١٤
١٠٦-	مسعود بن عمر التفتازاني	٤٦
١٠٧-	معمر بن عباد السلمي	٢٠
١٠٨-	نافع بن هرمز (مولى ابن عمر)	٣١٧

الاســـــــم	الصحيفـــة
١٠٩- النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)	٦٠
١١٠- وهب بن عبد الله السوائي (أبو جحيفة)	٢٠٨
١١١- يحيى بن شرف الحزامي (النووى)	٢٠٦
١١٢- يعقوب بن إبراهيم الأنصارى (أبو يوسف)	٨٤

ثانيا : ((الحديث الشريف وما يتعلق به))

١٢— الآثار :

لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى المتوفى ١٨٢هـ تصحيح وتعليق أبى الوفا / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت .

١٣— الأدب المفرد :

للإمام محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى ٢٥٦هـ/الطبعة الأولى / مؤسسة الكتب الثقافية / بيروت / ١٤٠٦هـ.

١٤— التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير :

للإمام أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلاني / المتوفى ٨٥٢هـ / المطبوع مع المجموع للنووى / طبعة دار الفكر .

١٥— سنن ابن ماجه :

للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه / المتوفى ٢٧٣هـ/ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي / الطبعة الثانية / شركة الطباعة العربية السعودية / الرياض / ١٤٠٤هـ.

١٦— سنن أبى داود :

للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث الأزدى المتوفى ٢٧٥هـ / المطبوع مع كتاب معالم السنن للخطابي / الطبعة الأولى دار الحديث / بيروت / ١٣٨٨هـ.

١٧— سنن الترمذى :

للإمام أبى عيسى محمد بن سورة المتوفى ٢٧٩هـ/ تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر/ الطبعة الثانية / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٩٨هـ.

٣٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائـــد :

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي /المتوفى ٨٠٧هـ طبعة ١٣٥٢هـ

** المستدرك على الصحيحين :
للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري /المطبوع مع التلخيـــص للذهبي / طبعة دار المعرفة / بيروت .

٣١- المســـند :
للإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١هـ/ المطبوع مع منتخب كنز العمال للمتقي الهندي / الطبعة الرابعة / المكتب الاسلامي / بيروت / ١٤٠٣هـ.

٣٢- المصنف :
للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى ٢١١هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / الطبعة الأولى / المكتب الاسلامـــي بيروت / ١٣٩٢هـ.

٣٣- المعجم الكبير :
للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى ٣٦٠هـ تحقيق / حمدي السلفي / الطبعة الأولى / طبعة الوطن العربـــي ١٤٠٠هـ ، والطبعة الثانية / طبعة الزهراء ١٤٠٤هـ.

٣٤- معرفة علوم الحديث :
للحافظ محمد بن عبد الله النيسابوري / تحقيق الدكتـــور سيد معظم حسين / الطبعة الثانية / دار الكتب العلمية / بيـــروت ١٣٩٧هـ.

٣٥- الموطـــأ
للامام مالك بن أنس المتوفى ١٧٩ هـ / اخراج وترقيم وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي / طبعة دار احياء التراث العربي / بيـــروت ١٤٠٦هـ. / مطبعة دار الكتب العلمية / ١٤٠٥هـ / المطبوع مـــع كتاب اسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي .

٤٣- أصول الفقه الاسلامي :

للدكتور / وهبة الزحيلي / الطبعة الأولى / دار الفكر سوريا / ١٤٠٦هـ.

٤٤- أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك :

لرضى الدين محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحلبي المتوفى ٩٧١هـ/ المطبوع مع حاشية عزمي زاده ، وحاشية الرهاوى المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ.

٤٥- البحر المحيط في أصول الفقه :

لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ/ تحقيق الدكتور / محمد بن عبد الرزاق الدويش / طبعة آلة كاتبة.

٤٦- البرهان في أصول الفقه :

لعبد الملك بن عبد الله الجويني / المتوفى ٤٧٨ هـ تحقيق الدكتور / عبد العظيم الديب / الطبعة الثانية / دار الأنصار القاهرة / ١٤٠٠هـ.

٤٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :

لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني / المتوفى ٧٤٩هـ/ تحقيق الدكتور / محمد مظهر بقا / الطبعة الأولى / دار المدني / ١٤٠٦هـ.

٤٨- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول :

لعلاء الدين على بن سليمان المرداوى المتوفى ٨٨٥هـ تحقيق الدكتور / أبو بكر عبد الله دكورى / طبعة آلة كاتبة / ١٤٠٢هـ ١٤٠٣هـ.

٤٩- التقرير والتحبير :

للشيخ محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ/ الطبعة الثانية / دار الكتب العلمية / بيروت ١٤٠٣هـ

٥٠- تقرير الشربيني على جمع الجوامع :

للشيخ عبد الرحمن بن محمد الشربيني المتوفى ١٣٢٦هـ بهامش العطار / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت .

٥١- التلويح على التوضيح :

للشيخ سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني / المتوفى ٧٩٢هـ/ طبعة دار الكتب العلمية / بيروت .

٥٢- التمهيد في أصول الفقه :

لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني / المتوفى ٥١٠هـ تحقيق الدكتورين / مفيد أبو عمشة ، ومحمد بن إبراهيم / الطبعة الأولى / دار المدني ١٤٠٦هـ.

٥٣- التوضيح لمتن التنقيح :

للشيخ عبيد الله بن مسعود البخارى الشهير بصدر الشريعة المتوفى ٧٤٧هـ. / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت .

٥٤- تيسير التحرير :

للشيخ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه / المتوفى ٩٧٨هـ طبعة دار الكتب العلمية / بيروت .

٥٥- جمع الجوامع :

لعبد الوهاب بن على السبكى المتوفى ٧٧١هـ/ المطبوع مع حاشية العطار / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت .

٥٦- حاشية الأزميري على مرآة الأصول :

لسليمان بن عبد الله الأزميري / المتوفى ١١٠٢هـ/ مطبعة محرم أفندي البوسنوي ١٣٠٢هـ .

٥٧- حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع

للشيخ / عبد الرحمن بن جاد الله البناني المتوفى ١١٩٧

طبعة دار الفكر / بيروت .

٥٨- حاشية التفتازاني على شرح العضد :

لسعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩١ هـ / الطبعة الثانية دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٣هـ.

٥٩- حاشية الجرجاني على شرح العضد :

للسيد الشريف الجرجاني المتوفى ٨١٦هـ/ الطبعة الثانية دار الكتب العلمية / بيروت ١٤٠٣هـ.

٦٠- حاشية عزمي زاده :

للشيخ مصطفى بن بير على بن محمد المعروف بعزمي زاده المتوفى ١٠٤٠هـ/ المطبوع مع حاشيتي الرهاوي ، وابن الحلبي على المنار / المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ.

٦١- حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع .

للشيخ حسن بن محمد العطار المتوفى ١٢٥٠هـ/ طبعة دار الكتب العلمية / بيروت .

٦٢- حاشية يحى الرهاوى :

للشيخ يحى الرهاوى المصرى / المطبوع مع حاشيتي عزمي زاده ، وابن الحلبي على المنار / المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ.

٧٠- شرح المحلى على جمع الجوامع :

للشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المطبوع مع حاشية العطار / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت .

٧١- شرح مختصر المنتهى جـ

للشيخ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ،عضد الدين الإيجي المتوفى ٧٥٦هـ. / المطبوع مع حاشية التفتازاني والجرجاني والهروى / الطبعة الثانية / دار الكتب العلمية / ١٤٠٣هـ

٧٢- شرح المنار :

لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك المتوفى ٨٨٥هـ / المطبوع مع حاشية الرهاوى وابن الحلبي ،وعزمي زاده / المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ.

٧٣- العدة في أصول الفقه :

للقاضي أبى يعلى محمد بن الحسن الفراء المتوفى ٤٥٨ هـ تحقيق الدكتور / أحمد بن على المباركي / الطبعة الأولى / مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤٠٠هـ.

٧٤- علم أصول الفقه :

للشيخ عبد الوهاب خلاف / الطبعة العشرون / دار القلم ١٤٠٦هـ .

٧٥- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق :

لمحمد سعيد الباني / طبعة المكتب الاسلامي / بيروت ١٤٠١هـ.

٧٦— فتح الغفار بشرح المنار :

لزين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ

الطبعة الأولى / مطبعة مصطفى البابى الحلبي / ١٣٥٥هـ.

٧٧— فصول البدائع في أصول الشرائع :

للشيخ شمس الدين محمد بن حمزه الرومي الفنارى المتوفي

٨٣٤هـ / مطبعة الشيخ يحى أفندى اسطنبول ١٢٨٩هـ.

٧٨— فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .

للشيخ محمد عبد العليم بن محمد أمين اللكنوى المتوفى

١٢٨٥هـ / المطبوع مع المستصفى / الطبعة الأولى / المطبعة

الأميرية بمصر ١٣٢٢هـ.

٧٩— كشف الأسرار على المنار :

لأبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين

النسفي المتوفي ٧١٠هـ/ المطبوع مع شرح نور الأنوار/ الطبعة

الأولى ، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.

٨٠— كشف الأسرار عن أصول البزدوى :

للشيخ علاء الدين عبد العزيز أحمد البخارى المتوفى ٧٣٠هـ

طبعة دار الكتاب العربي / بيروت / ١٣٩٤هـ.

٨١— مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :

تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي بمساعدة ابنه محمد / طبعة

إدارة المساحة العسكرية / القاهرة / ١٤٠٤هـ.

٨٩- المسـودة :

لثلاثة من أئمة آل تيمية وهم :

مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الخضر / المتوفى ٦٥٢هـ

وشهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام / المتوفى ٦٨٢ هـ

وتقي الدين أحمد بن عبد الحليم المتوفى ٧٢٨هـ. / جمع وتبييض

شهاب الدين أحمد بن محمد الحراني المتوفى ٧٤٥هـ/ تحقيق

محمد محيي الدين عبد الحميد / طبعة دار الكتاب العربي / بيروت.

٩٠- المعتمد :

لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي

المتوفى ٤٣٦هـ/ الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية / ١٤٠٣هـ

٩١- المغني :

لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي المتوفى ٦٩١هـ

تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا / الطبعة الأولى / ١٤٠٣هـ

٩٢- المنخول من تعليقات الأصول :

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ/

تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو / الطبعة الثانية / دار الفكر/ دمشق

١٤٠٠هـ.

٩٣- منهاج الوصول إلى علم الأصول :

للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى

٦٨٥هـ/ طبعة عالم الكتب .

٩٤- الموافقات في أصول الشريعة :

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي

المتوفى ٧٩٠هـ/ تحقيق الشيخ عبد الله دراز / الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ

٩٥- ميزان الأصول في نتائج العقول :
لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ
تحقيق الدكتور / محمد زكي عبد البر / الطبعة الأولى / مطابع الدوحة الحديثة / ١٤٠٤هـ .

٩٦- نزهة الخاطر العاطر :
للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي
مكتبة المعارف / الرياض .

٩٧- نشر البنود على مراقي السعود :
للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي / المتوفى ١٢٣٣هـ/ مطبعة فضالة / المغرب .

٩٨- نظرات في أصول الفقه :
للدكتور / محمد ابراهيم الحفناوي / الناشر/ دار الحديث القاهرة .

٩٩- نهاية السول في شرح منهاج الوصول :
لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي المتوفى ٧٧٢هـ/ المطبوع مع شرحه سلم الوصول / طبعة عالم الكتب .

١٠٠- نور الأنوار على المنار :
لحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الصديقي الميهوي / المتوفى ١١٣٠هـ/ المطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار/ الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.

١٠١- الوجيز في أصول الفقه :
للدكتور/ عبد الكريم زيدان / طبعة مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤٠٥هـ.

رابعـــا : ـ((الفقـــــه))ـ

الفقه الحنفـــي :

١٠٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
لأبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ/ الطبعـــة الثانية / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٦هـ.

١٠٣- تحفة الفقهاء :
لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ/ الطبعة الأولـى دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٥هـ.

١٠٤- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
لمحمد بن حسين بن علي الطوري القادري / الطبعة الثانية دار المعرفة / بيروت .

١٠٥- تكملة شرح فتح القدير :
لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى ٩٨٨هـ الطبعة الثانية / دار الفكر / بيروت / ١٣٩٧هـ.

١٠٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار :
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ/ الطبعة الثانية / مصطفى البابي الحلبي / بمصر ١٣٨٦هـ

١٠٧- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق :
لشهاب الدين أحمد الشلبي / طبعة دار المعرفة / بيروت الطبعة الثانية .

١٠٨- شرح العناية على الهداية :
للإمام محمد بن محمود البابرتي / المتوفي ٧٨٦هـ/المطبوع مع فتح القدير / الطبعة الثانية / دار الفكر / ١٣٩٧هـ.

١٠٩- شرح فتح القدير على الهداية :

للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي / المتوفى ٦٨١هـ

المطبوع مع العناية / الطبعة الثانية / دار الفكر / ١٣٩٧هـ

١١٠- الهداية شرح بداية المبتدى :

للشيخ برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني المتوفى

٥٩٣هـ/ المطبوع مع شرحي العناية وفتح القدير .

الفقه المالكي :

١١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى

٥٩٥هـ / تصحيح ومراجعة : عبد الحليم محمد عبد الحليم ،

عبد الرحمن حسن محمود / طبعة دار الكتب الحديثة / مصر

١١٢- جواهر الأكليل شرح مختصر خليل :

للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري / طبعة دار المعرفة

بيروت .

١١٣- الخرشي على مختصر خليل :

لمحمد الخرشي بن عبد الله / المطبوع مع حاشية على العدوى

طبعة دار صادر / بيروت .

١١٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل :

لعبد الباقي الزرقاني / طبعة دار الفكر / بيروت ١٣٩٨هـ.

١١٥- القوانين الفقهية :

لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى / المتوفى ٧٤١هـ

طبعة دار الفكر .

١١٦- مواهب الجليل :

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطـــاب المتوفى ٩٥٤هـ / المطبوع مع التاج والأكليل لمختصر خليل / الطبعة الثانية / دار الفكر / ١٣٩٨هـ.

الفقـــه الشـافعي :

١١٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين :

لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ بإشراف زهير الشاويش / الطبعة الثانية / المكتب الاسلامي / بيروت ١٤٠٥هـ.

١١٨- فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) :

للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي / المتوفي ٦٢٣هـ/ المطبوع مع المجموع / طبعة دار الفكر .

١١٩- المجموع شرح المهذب :

لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ٦٧٦هـ/ المطبوع مع فتح العزيز طبعة دار الفكر .

١٢٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :

للشيخ محمد الشربيني الخطيب / طبعة مصطفى البابـــي الحلبي وأولاده بمصر / ١٣٧٧هـ.

١٢١- المنهاج :

لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ٦٧٦هـ/ المطبوع مع مغني المحتاج / طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصـــر ١٣٧٧هـ.

الفقـــه الحنبلي :

١٢٢- المغنى على مختصر الخرقي :

لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ

طبعة اليوسفية / بمصر .

١٢٣- منار السبيل في شرح الدليل :

للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان / تحقيـــق

زهير الشاويش / الطبعة الخامسة / المكتب الاسلامي / بيروت ١٤٠٢هـ

الفقـه الظاهرى :

١٢٤- المحلى :

لأبى محمد على بن أحمد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ/ تحقيـــق

أحمد محمد شاكر / طبعة دار التراث / القاهرة .

خامسا : القواعد الفقهية والأصولية :

١٢٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية :

للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي / المتوفى ٩١١هـ

الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٣هـ.

١٢٦- تخريج الفروع على الاصول :

للإمام أبى المناقب شهاب الدين محمود الزنجاني المتوفى

٦٥٦هـ / تحقيق الدكتور / محمد أديب صالح / الطبعة الرابعـــة

مؤسسة الرسالة / بيروت ١٤٠٢هـ.

١٢٧- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول :

للامام عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى المتوفى ٧٧٢ هـ

تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو / الطبعة الثالثة / مؤسسة الرسالة ١٤٠٤

** الفروق

لأبي العباس أحمد بن ادريس القرافي المتوفي ٦٨٤هـ/المطبوع مع تهذيب الفروق / طبعة دار المعرفة / بيروت .

١٢٨- القواعد :

للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥ هـ

مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

١٢٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام :

لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى ٦٦٠هـ / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت .

١٣٠- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية :

لابن اللحام على بن عباس البعلى المتوفى ٨٠٣ هـ/

تحقيق محمد حامد الفقي / الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

١٣١- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول :

لأبى عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى ٧٧١هـ / تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف / طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ.

سادسا : علـــم الكـــلام :

١٣٢- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد :

لإمام الحرمين عبد الملك الجويني المتوفى ٤٧٨هـ/تحقيق أسعد تميم / الطبعة الأولى / مؤسسة الكتب العلمية / بيروت ١٤٠٥

١٣٣- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين :

للإمام فخر الدين الرازى المتوفى ٦٠٦هـ/ مراجعة وتحرير على سامي النشار / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٢هـ

١٣٤- درء تعارض العقل والنقل :

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ/ تحقيق الدكتور / محمد رشاد سالم / الطبعة الأولى / طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ.

١٣٥- حاشية على شرح المواقف :

لعبد الحكيم سيالكوني اللاهورى / طبعة دار الطباعة العامرة ١٣١١هـ .

١٣٦- شرح الأصول الخمسة :

لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمداني المتوفى ٤١٥هـ تحقيق الدكتور / عبد الكريم عثمان / الطبعة الأولى بمطبعة الاستقلال الكبرى ١٣٨٤هـ.

١٣٧- شرح المواقف :

للسيد الشريف على بن محمد الجرجاني المتوفى ٨١٦هـ طبعة دار الطباعة العامرة ١٣١١هـ/ نسخة أخرى / طبعة دار الطباعة العامرة ١٢٦٦هـ.

١٣٨- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل :
للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ
الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٧هـ

١٣٩- الفرق بين الفرق :
للشيخ عبد القاهر بن طاهر الاسفرائيني المتوفى ٤٢٩هـ
الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٥هـ

١٤٠- الفصل في الملل والأهواء والنحل :
للإمام علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري المتوفى
٤٥٦هـ / تحقيق الدكتور / محمد ابراهيم نصر، والدكتور/
عبد الرحمن عميرة / طبعة دار الجيل / بيروت / ١٤٠٥هـ

١٤١- القضاء والقدر في الإسلام :
للدكتور فاروق أحمد الدسوقي / الطبعة الثانية / المكتب
الإسلامي / بيروت / ١٤٠٦هـ .

١٤٢- مذاهب الإسلاميين :
للدكتور / عبد الرحمن بدوي / الطبعة الأولى / دار العلم
للملايين ١٩٧١م.

١٤٣- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين :
للإمام علي بن إسماعيل الأشعري المتوفى ٣٢٤هـ/ تصحيح
هلموت ريتر / الطبعة الثالثة / ١٤٠٠هـ.

١٤٤- الملل والنحل :
لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى٥٤٨
تحقيق محمد سيد كيلاني / طبعة دار صعب / بيروت ١٤٠٦هـ.

١٤٥- المواقف في علم الكلام :

لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى ٧٥٦هـ

طبعة عالم الكتب / بيروت .

١٤٦- نظرية التكليف (أراء القاضي عبد الجبار الكلامية)

للدكتور / عبد الكريم عثمان / طبعة مؤسسة الرسالة /بيروت

١٣٩١هـ.

سابعا : الطبقات والتراجم :

١٤٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب :

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى

٤٦٣هـ/ تحقيق علي محمد البجاوي / مطبعة نهضة مصر/ القاهرة

نسخة أخرى : مطبعة السعادة ١٣٢٨هـ.

١٤٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة :

لعز الدين بن الأثير المتوفى ٦٣٠هـ / تحقيق وتعليق

محمد البنا ، ومحمد عاشور / طبعة دار الشعب .

١٤٩- الإصابة في تمييز الصحابة :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ/الطبعة

الأولى / مطبعة السعادة / القاهرة / ١٣٢٨هـ.

نسخة أخرى : طبعة المطبعة الشرفية ١٣٢٥هـ.

١٥٠- الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين

لخير الدين زركلي /الطبعة السادسة / دار العلم للملايين

بيروت ١٩٨٤م.

١٥١- أعلام النساء في عالمي العرب والاسلام :
لعمر رضا كحاله / الطبعة الرابعة / مؤسسة الرسالة
بيروت / ١٤٠٢هـ.

١٥٢- باب ذكر المعتزلة من كتاب المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل
لأحمد بن يحى المرتضى / تصحيح : توما أرنلد
دار صادر / بيروت .

١٥٣- البداية والنهاية :
لأبى الفداء ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ/ الطبعة الأولى
دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٥هـ

١٥٤- تاج التراجم في طبقات الحنفية :
للشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى ٨٧٩هـ
مطبعة العاني / بغداد ١٩٦٢م .

١٥٥- تهذيب الأسماء واللغات :
للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦هـ
تصحيح وتعليق شركة العلماء / دار الكتب العلمية / بيروت .

١٥٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية :
لمحى الدين ابن سالم بن أبى الوفاء القرشي المتوفى ٧٧٥هـ
تحقيق عبد الفتاح الحلو / مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٩٨هـ

١٥٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :
للإمام برهان الدين إبراهيم بن فرحون المتوفى ٧٩٩ هـ
المطبوع مع نيل الابتهاج / دار الكتب العلمية / بيروت .

١٥٨- الذيل على طبقات الحنابلة :
للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى
٧٩٥هـ/ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ.

١٥٩- سير أعلام النبلاء :

للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ/ الطبعة الرابعة / مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤٠٦هـ

١٦٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

للمؤرخ أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى ١٠٨٩هـ/ الطبعة الأولى / دار الفكر / بيروت / ١٣٩٩هـ

١٦١- طبقات الحنابلة :

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى ٥٢٧هـ مطبعة السنة المحمدية .

١٦٢- طبقات الشافعية :

لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوى المتوفى ٧٧٢هـ/تحقيق عبد الله الجبورى / دار العلوم للطباعة والنشر / ١٤٠١هـ

١٦٣- طبقات المفسرين :

للحافظ محمد بن على الداوودى المتوفى ٩٤٥هـ/ الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٣هـ.

١٦٤- العبر في خبر من غبر .

للمؤرخ الحافظ الذهبي / المتوفى ٧٤٨هـ/ تحقيق وضبط محمد زغلول / الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية / بيروت ١٤٠٥هـ

١٦٥- الفتح المبين في طبقات الاصوليين :

للشيخ عبد الله مصطفى المراغي / الطبعة الثانية / طبعة محمد أمين دمج وشركاه / بيروت / ١٣٩٤هـ.

١٦٦- فرق وطبقات المعتزلة :

للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي / المتوفي ٤١٥هـ تحقيق الدكتور/ على سامي النشار / والأستاذ عصام الدين محمد دار المطبوعات الجامعية بمصر / ١٩٧٢م.

١٦٧- لسان الميزان :

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ

الطبعة الثانية / مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ١٣٩٠هـ

١٦٨- معجم المؤلفين :

لعمر رضا كحالة / دار إحياء التراث العربي / بيروت.

١٦٩- نيل الابتهاج بتطريز الديباج

لأبي العباس أحمد بن محمد أقيت المعروف بابا التبكتي

طبعة دار الكتب العلمية / بيروت .

ثامنا : المعاجم اللغوية والبلدانية :

١٧٠- أساس البلاغة :

لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى ٥٣٨هـ /

طبعة دار الفكر / بيروت ١٣٩٩هـ.

١٧١- تهذيب اللغة :

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى ٣٧٠ هـ

تحقيق عبد السلام هارون / مراجعة محمد علي النجار/ طبعة

الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١٧٢- الصحاح :

لاسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى ٣٩٣هـ/ تحقيق

أحمد عبد الغفور عطار / الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

١٧٣- القاموس المحيط :

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفى ٨١٧هـ

الطبعة الثانية / مؤسسة الرسالة / بيروت ١٤٠٧هـ.

١٧٤- لسان العرب :

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ٧١١هـ/ طبعة دار صادر / بيروت .

١٧٥- مختار الصحاح :

لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ٦٦٦هـ/ طبعة مكتبة لبنان / ١٩٨٦م.

١٧٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي :

لأحمد بن محمد الفيومي / المتوفى ٧٧٠هـ/ طبعة المكتبة العلمية / بيروت .

١٧٧- معجم البلدان :

لياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي المتوفى ٦٢٦ هـ طبعة دار صادر - ودار بيروت ١٣٧٦هـ.

١٧٨- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع :

لعبد الله بن عبد العزيز البكري المتوفى ٤٨٧ هـ /تحقيق مصطفى السقا / الطبعة الأولى / مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٨هـ.

١٧٩- المعجم الوسيط :

مجمع اللغة العربية / الطبعة الثانية / مطابع دار المعارف بمصر / ١٣٩٣هـ.

تاسعا : المصطلحات والحدود :

١٨٠- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :
للشيخ قاسم القونوى المتوفى ٩٧٨هـ / تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي / الطبعة الاولى ، دار الوفاء للنشر والتوزيع جدة ١٤٠٦هـ.

١٨١- التعريفات :
للشريف على بن محمد الجرجاني المتوفى ٨١٦هـ/الطبعة الاولى / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٣هـ.

١٨٢- الحدود في الأصول :
لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى ٤٧٤هـ تحقيق الدكتور نزيه حماد . / الطبعة الأولى / مؤسسة الزغبى / بيروت ١٣٩٢هـ .

١٨٣- حلية الفقهاء :
لأبى الحسين أحمد بن زكريا الرازى المتوفى ٣٩٥ هـ تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة الاولى الشركة المتحدة للتوزيع / بيروت / ١٤٠٣هـ.

١٨٤- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية :
للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي المتوفى ٥٣٧هـ/تحقيق الشيخ خليل الميس / الطبعة الأولى / دار القلم / بيروت/ ١٤٠٦هـ

١٨٥- كشاف اصطلاحات الفنون (موسوعة اصطلاحات الفنون الاسلامية)
للشيخ المولوى محمد بن على التهانوى / طبعة شركة خياط بيروت ١٢٧٨هـ.

١٨٦- المطلع على أبواب المقنع :
للإمام أبى عبد الله محمد بن أبى الفتح البعلى المتوفى ٧٠٩هـ/ الطبعة الاولى / المكتب الاسلامي / دمشق / ١٣٨٥هـ.

١٨٧- معجم لغة الفقهاء :

للدكتور / محمد رواس قلعه جي ، والدكتور / حامد صادق قنيبي / الطبعة الأولى / دار النفائس / بيروت / ١٤٠٥هـ

عاشرا : علم المنطق :

١٨٨- آداب البحث والمناظرة :

للشيخ محمد الأمين الشنقيطي / طبعة شركة المدينة /جدة

١٨٩- ايضاح المبهم من معاني السلم في المنطق :

للشيخ أحمد الدمنهوري / طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / بمصر / ١٣٦٧هـ.

١٩٠- تسهيل المنطق :

للشيخ عبد الكريم بن مراد الأثري / الطبعة الأولى / طبعة دار مصر .

١٩١- شرح الأخضري على سلمه المسمى (بالسلم المنورق في علم المنطق) المطبوع مع ايضاح المبهم / طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٦٧هـ.

١٩٢- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظره :

للشيخ عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني / الطبعة الثانية دار القلم / دمشق / ١٤٠١هـ.

١٩٣- المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم :

للشيخ عوض الله جاد حجازي /الطبعة السابعة /دار الهدى القاهرة / ١٤٠٥هـ.

علـــوم متنوعـــة :

١٩٤- الأحكام السلطانية :

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي / المتوفى ٤٥٠هـ/ طبعة دار الفكر .

١٩٥- أدب الدنيا والدين :

لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى ٤٥٠ هـ تحقيق وتعليق مصطفى السقا / طبعة دار ومكتبة الهلال / بيروت ١٩٨٥م.

١٩٦- الاعتصام :

لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ/ طبعة دار الفكر .

١٩٧- شذ العرف في فن الصرف :

للشيخ أحمد الحملاوي / طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٩٩هـ.

١٩٨- شرح ابن عقيل :

لبهاء الدين عبد الله بن عقيل الهمداني / المتوفى ٦٧٢هـ الطبعة العشرون / دار التراث / القاهرة / ١٤٠٠هـ.

١٩٩- الكامل في النحو والصرف والاعراب :

للأستاذ أحمد قبش / الطبعة السادسة / دار الرشيد / دمشق ١٤٠٦هـ.

٢٠٠- معارج القدس في مدارج معرفة النفس :

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ/ الطبعة الثالثة / دار الآفاق الجديدة / بيروت / ١٩٧٨م.

—((فهـــرس الموضوعـات))—

الموضـــــــــــــــــــــوع	الصفحـــة
المقدمة	١ - ١٣
الباب الأول : شرط التكليف بالنسبة للمكلف به	١٤
الفصل الأول : فيما كان متعلقا بغير العلم	١٥
المبحث الأول : القدرة على المكلف به	١٦
المطلب الأول : في القدرة	١٧
الفـرع الأول : تعريفهـا	
لغـــة :	١٧
اصطلاحا :	١٨
الفرع الثاني : أدلتها :	
الأدلة الواردة من القرآن الكريم	٢٦
الأدلة الواردة من السنة الشريفة	٣٥
الاجماع	٤١
الادلة العقلية	٤٢
الفرع الثالث : أنواعها	٤٥
الفرع الرابع : وقتها	٤٩
الفرع الخامس : تعلقها بالضدين	٦٣
الفرع السادس: منزلتها من صفة الحسن للمأمور به	٦٩
الفرع السابع : أقسامها عند الحنفية	٧٦
أولا : القدرة الممكنة	٧٧
أنواع القدرة الممكنة	٨٣

الموضـــــــوع	الصفحـــــة
ثانيا : القدرة الميسره	٩٢
ثالثا : الفرق بين الممكنة والميسره	١٠٥
الفرع الثامن : ما يترتب على تعلقها وعدم تعلقها	١٠٣
المطلب الثاني : التكليف عند انعدام القدرة ووجودها	١١٥
الفرع الأول : التكليف عند انعدام القدرة	١١٦
المسألة الأولى : التكليف عند انعدام القدرة على الفعل ...	١١٦
أولا : الجواز العقلي	١١٧
ثانيا : الوقوع الشرعي	١٣١
المسألة الثانية : التكليف عند انعدام القدرة على الصفات ..	١٤٧
الفرع الثاني : التكليف عند وجود القدرة على مقدمة الواجب .	١٦٠
أقسام مقدمة الواجب :	١٦٠
حكم كل منها :	١٦١
الفروع الفقهية المبنيه على وجوب مقدمة الواجب	١٧٨
المطلب الثالث : التكليف بالأعمال الشاقة	١٨٠
الفرع الأول : أنواع الأعمال الشاقة وحكم كل منها	١٨١
النوع الأول :	١٨١
النوع الثاني :	١٨٣
النوع الثالث:	١٨٥
الفرع الثاني : موقف الشارع ممن يتكلفون المشاق ...	١٩٦
القسم الأول : الفعل المأذون فيه	١٩٦

الموضـــــوع	الصفحـــة
القسم الثاني : الفعل غير المأذون فيه	٢١٦
المطلب الرابع : أثر القدرة في الأحكام	٢١٧
المبحث الثاني : حصول الشرط الشرعي	٢٢٠
المطلب الأول : أقوال العلماء فيه	٢٢٠
المطلب الثاني : أثر شرط الايمان في الأحكام	٢٣٦
المبحث الثالث : فعلية المكلف به	٢٣٩
المبحث الرابع : العدم والكسبية	٢٤٣
المطلب الأول : عدم المكلف به	٢٤٣
المطلب الثاني : كسبيته للعبد	٢٤٤
الفصل الثاني : فيما كان متعلقا بالعلم	٢٤٥
المبحث الأول : العلم بالمكلف به	٢٤٦
المطلب الأول : دليل شرطيته	٢٤٦
المطلب الثاني : أثر العلم في الأحكام	٢٤٨
المبحث الثاني : العلم بصدور المكلف به ممن له سلطة التكليف	٢٤٩
المطلب الأول : دليل شرطيته	٢٤٩
المطلب الثاني : أثره في الأحكام	٢٥٠
الباب الثاني : شرط التكليف بالنسبة للمكلف	٢٥١
الفصل الأول : في فهم الخطاب	٢٥٢
المبحث الأول : تكليف من لم يفهم الخطاب	٢٥٣
أولا : الجواز العقلي	٢٥٣
ثانيا : الوقوع الشرعي	٢٦٣

الموضـــــوع	الصفحـــة
المبحث الثاني : طريق تفهم الخطاب	٢٦٤
المبحث الثالث : أثر الفهم في الأحكام	٢٦٨
الفصل الثاني : العقل	٢٧٦
المبحث الأول : بيان شرطيته وما يتعلق به	٢٧٧
تعريفه :	٢٧٨
محله :	٢٨٤
مراتبه :	٢٩٠
كيفية معرفة وجوده واعتداله	٢٩٣
المبحث الثاني : أثر العقل في الأحكام	٢٩٤
الفصل الثالث : البلوغ	٢٩٨
المبحث الأول : بيان شرطيته وما يتعلق به	٢٩٩
تعريفه :	٣٠٠
بم يعرف :	٣٠٠
العلامات المتفق عليها :	٣٠١
العلامات المختلف فيها :	٣٠٧

الموضـــــوع	الصفحـــة
الخنثى المشكل :	٣٢٠
المبحث الثاني : أثر البلوغ في الأحكام	٣٢٤
الفصل الرابع : عدم الالجاء	٣٣١
المبحث الأول : تكليف الملجأ	٣٣٢
أولا : الجواز العقلي	٣٣٣
ثانيا : الوقوع الشرعي	٣٣٥
المبحث الثاني : أثر الالجاء في الأحكام	٣٣٧
الفصل الخامس: الحياة	٣٣٨
المبحث الأول : دليل شرطيته	٣٣٩
أقوال العلماء في تكليف من أعيد بعد موته	٣٤٠
المبحث الثاني : أثر الحياة في الأحكام	٣٤١
الخاتمـــة :	٣٤٢
الفهـــارس:	٣٤٥

—(((فهـــرس الفهـــارس))) —

	الموضـــــوع	الصفحـــة
١—	فهرس الآيـــات القرآنيـــة	٣٤٦
٢—	فهرس الأحاديث والآثـــار	٣٥٠
٣—	فهرس المصطلحات والحـــدود	٣٥٤
٤—	فهرس الأعلام المترجم لهـــم	٣٥٩
٥—	فهرس المصـــادر والمراجـــع	٣٦٥
٦—	فهـــــرس الموضوعـــات	٣٩٦

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالميـــــن .